شَرْحُ

كِتَابِ الأَرْبَعِين

فِي مَبَانِي الإِسْلَامِ وَقَوَاعِدِ الأَحْكَامِ

« الأَرْبَعِين النَّوَوِيَّة »

لِلإِمَامِ العَلَّامَة

أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْن شَرَف النَّوَوِيّ

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى (٦٣١ - ٦٧٦هـ)

شَرْحُ

د. عبد العزيز بن عدنان العيدان د. أنس بن عادل اليتامى

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعدُ:

فإنَّ الله ﷻ بعثَ محمَّدًا ﷺ بجوامِعِ الكَلِمِ، وخصَّه ببدائع الحِكَمِ، كما في «الصحيحين» عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «بُعِثْتُ بجوامِعِ الكَلِمِ»، قال الزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (جوامع الكلم فيما بلغنا: أن الله تعالى يجمع له الأمور الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب قبله في الأمر الواحد والأمرين، ونحو ذلك).

فجوامع الكلم التي خص بها النبي ﷺ نوعان:

أحدهما: ما هو في القرآن، كقوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ﴾، قال الحسن: (لم تترك هذه الآية خيرًا إلا أمرت به، ولا شرًّا إلا نهت عنه).

والثاني: ما هو في كلامه ﷺ، من السنن المأثورة عنه.

وقد جمع العلماء جموعًا من كلماته ﷺ الجامعة، وأملى الإمام الحافظ أبو عمرو بن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ مجلسًا سماه: «الأحاديث الكلية»،

جمع فيه الأحاديث الجوامع التي يقال: إن مدار الدين عليها، وما كان في معناها من الكلمات الجامعة الوجيزة، فاشتمل مجلسه هذا على ستة وعشرين حديثًا.

ثم إن الفقيه الإمام الزاهد القدوة أبا زكريا يحيى النووي رحمة الله عليه أخذ هذه الأحاديث التي أملاها ابن الصلاح، وزاد عليها تمام اثنين وأربعين حديثًا، وسمى كتابه بـ «الأربعين»، واشتهرت هذه الأربعون التي جمعها، وكثر حفظها، ونفع الله بها ببركة نية جامعها، وحسن قصده رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ثم زاد عليها الحافظ ابن رجب الحنبلي حتى بلغت خمسين حديثًا، شرحها بشرح حافل في كتابه الماتع «جامع العلوم والحكم».

ولما كانت هذه الأربعون النووية محلَّ عناية العلماء، ويوصَى بها الكبار والصغار؛ حفظًا وتعلمًّا وتعليمًا؛ استعنا بالله تعالى في شرحها شرحًا متوسطًا، يبين ألفاظها، وينبه على فوائدها، ويوضح مسائلها، مستفيدين مِن كلام مَن سبقنا من أهل العلم الفضلاء والأئمة الفقهاء، والله نسأل أن يمنَّ علينا وعلى والدينا وعموم المسلمين بالخير والجود والإكرام، وأن يحيينا ويميتنا على التوحيد والإسلام، ويوفقنا لما يرضيه ويجنبنا ما يسخطه، إنه سميع قريب مجيب.

والحمد لله رب العالمين

الحديث الأول

عن أميرِ المؤمنينَ أبي حفصٍ عمرَ بنِ الخطَّابِ ﵁ قالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ وإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَو امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْه».

رواه إماما المحدِّثينَ: أبو عبدِ اللهِ محمَّدُ بنُ إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ بنِ المغيرةِ بنِ بَرْدِزْبَه البُخاريُّ وأبو الحُسَيْنِ مسلِمُ بنُ الحجَّاجِ بنِ مُسلمٍ القُشيْريُّ النَّيْسَابوريُّ، في صحيحيهما اللَّذين هما أصحُّ الكتُبِ الْمُصَنَّفة.

الشرح

منزلة الحديث:

هذا الحديث أحد الأحاديث التي يدور الدين عليها، قال الإمام الشافعي: «يدخل في سبعين بابًا من الفقه»، وكان عبد الرحمن بن مهدي يقول: «من أراد أن يُصنِّف كتابًا فليبدأ بحديث الأعمال بالنيات»[(١)].

---

(١) وبه صدر البخاري كتابه «الصحيح»، وأقامه مقام الخطبة، إشارة إلى أن كل عمل لا يراد به وجه الله فهو باطل.

وقال الإمام أحمد: أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث: حديث عمر ﵁: «الأعمال بالنيات»، وحديث عائشة ﵂: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو رد»، وحديث النعمان بن بشير ﵁: «الحلال بين، والحرام بين».

ومعنى كلامه: أن الدين كله يرجع إلى فعل المأمورات، وترك المحظورات، والتوقف عن الشبهات، وهذا تضمنه حديث النعمان، وإنما يتم ذلك بأمرين: أن يكون العمل =

فوائد الحديث:

۞ **قوله: (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ وإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى) فيه فوائد:**

منها: النية في اللغة: القصد والإرادة، ويأتي أن لها معنيين في الشرع.

ومنها: أفاد قوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ»؛ حصر الأعمال بالنيات، فالمعنى: لا عمل ـ سواء كان قولًا أو فعلًا، قليلًا أو كثيرًا ـ إلا بنية.

ومنها: الخبر في الحديث محذوفٌ، تقديره: إنما الأعمال ـ معتبرةٌ أو صحيحة أو مقبولة ـ بالنيات، فلا يصح أذان ولا صلاة ولا زكاة ولا صيام ولا غيره من العبادات إلا بنية.

فيكون المراد به الأعمال الشرعية، فأما غيرها فلا يفتقر إلى نية؛ كالعادات من الأكل واللُّبس، أو مثل رد الأمانات والودائع ونحو ذلك.

وقيل: تقدير الكلام: إنما الأعمال واقعة بالنيات؛ فيكون إخبارًا عن الأعمال الاختيارية أنها لا تقع إلا عن قصد من العامل[(١)].

= في ظاهره موافقًا للسنة، وهذا تضمنه حديث عائشة، وأن يكون في باطنه يقصد به وجه الله تعالى، وهذا تضمنه حديث عمر.

(١) خلاصة ما ذكره ابن رجب: اختلف في تقدير قوله: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ»:

فقيل: الأعمال صحيحة، أو معتبرة، أو مقبولة بالنيات، وعلى هذا: فالأعمال إنما أريد بها الأعمال الشرعية المفتقرة إلى النية، فأما ما لا يفتقر إلى النية؛ كالعادات من الأكل والشرب، واللبس وغيرها، أو مثل رد الأمانات والمضمونات، كالودائع والغصوب، فلا يحتاج شيء من ذلك إلى نية.

وقيل: بل الأعمال هنا على عمومها، لا يخص منها، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، ثم اختلفوا: =

ومنها: النية في كلام العلماء تقع على عدة معان:

الأول: تمييز العبادات بعضها عن بعض؛ كتمييز صلاة الظهر من صلاة العصر.

والثاني: تمييز العبادات من العادات؛ كتمييز غسل الجنابة من غسل التنظف.

ومن ذلك: إذا أكل الإنسان لشهوة فقط؛ كان عادةً، وإذا أكل امتثالًا لقوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ﴾؛ كان عبادة، ولهذا قال بعض أهل العلم: (عبادات أهل الغفلة عادات، وعادات أهل اليقظة عبادات).

والثالث: الإخلاص، بمعنى تمييز المقصود بالعمل، وهل هو لله وحده لا شريك له، أم لغيره[1].

ومنها: قوله: «**وإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى**»، يفيد معنًى غير المعنى

= **فقيل**: تقدير الكلام: الأعمال واقعة، أو حاصلة بالنيات، فيكون إخبارًا عن الأعمال الاختيارية أنها لا تقع إلا عن قصد من العامل، وقوله: «وإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى» إخبارًا عن حكم الشرع، فإن كانت صالحة فعمله صالح، وإن كانت فاسدة فعمله فاسد.

ويحتمل أن يكون التقدير في قوله: «**الأعمال بالنيات**»: الأعمال صالحة، أو فاسدة بالنيات، فيكون خبرًا عن حكم شرعي، وهو أن صلاح الأعمال وفسادها بحسب صلاح النيات وفسادها، وقوله بعد ذلك: «وإنما لامرئ ما نوى» إخبار أنه لا يحصل له من عمله إلا ما نواه به، فإن نوى خيرًا حصل له خير، وإن نوى به شرًّا حصل له شر، وليس هذا تكريرًا محضًا، فإن الجملة الأولى دلت على أن صلاح العمل وفساده بحسب النية المقتضية لإيجاده، والجملة الثانية دلت على أن ثواب العامل على عمله بحسب نيته الصالحة.

(١) تنبيه: النية في كلام النبي ﷺ وسلف الأمة إنما يراد بها هذا المعنى غالبًا.

الأول، وهو اشتراط تعيين المنوي، فلا يكفي في الصلاة نيتها من غير تعيين، بل لا بدّ من تمييزها بالظهر أو العصر مثلًا.

وقيل: المراد بأن العامل يكون له ثواب العمل على مقدار نيته وإخلاصه.

وقيل: الجملة الثانية مؤكدة للأولى، فيكون ذكرها من باب التنبيه على أهمية الإخلاص.

ومنها: العمل إذا خالطه رياء فلا يخلو من أقسام:

الأول: أن يكون العمل رياء محضًا، بحيث لا يريد بعمله سوى المخلوقين؛ كحال المنافقين في صلاتهم، قال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾، وهذا الرياء المحض لا يكاد يصدر من مؤمنٍ في فرض الصلاة والصيام، وقد يصدر في الصدقة الواجبة أو الحج وغيرهما من الأعمال الظاهرة، أو التي يتعدى نفعها، وهذا العمل لا يشك مسلم أنه حابط. قاله ابن رجب.

الثاني: أن يخالطَ الرياءُ العملَ من أصله، بحيث يريد بعمله الثواب والرياء، فقال ابن رجب: (النصوص الصحيحة تدل على بطلانه وحبوطه... ولا نعرف عن السلف في هذا خلافًا، وإن كان فيه خلاف عن بعض المتأخرين)، وقال شيخ الإسلام: (ولا يثاب على عمل مشوبٍ إجماعًا) [الاختيارات ص ٩٠]، وهذا الرياء نوع من الشرك الأصغر.

الثالث: أن يكون العمل لله، ثم تطرأ عليه نية الرياء، فلا يخلو:

- إن كان خاطرًا ودفعه: فلا يضره بغير خلاف، قاله ابن رجب.

- وإن استرسل معه وكان آخره مرتبط بأوله؛ كالصلاة والصيام والحج: فقيل: لا يبطل ويجازى على أصل نيته، وذهب إليه الإمام أحمد. وقيل: يحبط عمله.

- وإن استرسل وكان آخره لا يرتبط بأوله؛ كالقراءة وإنفاق المال ونشر العلم: فالعمل الأول صحيح، وينقطع الباقي بنية الرياء الطارئة عليه، ويحتاج إلى تجديد نية.

الرابع: إذا كان العمل لله تعالى خالصًا، ثم أثنى عليه الناس بعمله، ففرح واستبشر: لم يضره ذلك، وبهذا المعنى فسر الإمام أحمد حديث أبي ذر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ سُئل عن الرجل يعمل العمل لله من الخير ويحمده الناس عليه، فقال: «تِلكَ عاجلُ بُشرَى المؤمن» أخرجه مسلم.

ومنها: محل النية القلب باتفاق المسلمين، واتفقوا أيضًا أنه لا يستحب الجهر بالنية؛ بل ذلك منهي عنه باتفاق الأئمة، وهو بدعة لم يفعلها رسول الله ﷺ ولا أصحابه قاله شيخ الإسلام [مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٥٩، ٢٢/ ٢٤٢].

وأما قول المحرم: «لبيك الله حجًّا» أو «عمرة»؛ فليس بنية، بل هي تلبية، وهي مستحبة، وإنما النية أن يقول عند إرادة عقد الإحرام: «اللهم إني أريد الحج أو العمرة»، وليس ذلك بمستحب، وإن كان قد استحبه بعض الفقهاء.

ومنها: لا تُشترط النية في مواطن، منها:

١- التروك: كإزالة النجاسة، فلو زالت بماء المطر؛ طهرت.

٢-ما غُلِّب فيه جانب العبد: كرد الودائع، وأداء الديون الواجبة، ولكن لا يثاب عليها إلا بنية.

٣-العبادة المتميزة بنفسها، بحيث لا يُتصوَّر عادة؛ كالخوف من الله ﷻ، والتوكل عليه.

٤-الأفعال التي هي من قبيل الشهوات؛ كقوله ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ» رواه مسلم.

فقيل: إذا جعلها في الحلال فإنه يؤجر عليها بلا نية، قال ابن عثيمين: (وله وجه)؛ لظاهر الحديث، وتنفعه النية العامة، وهي نية الطاعة أو نية الإسلام.

وقيل: يؤجر إذا صرف نفسه عن الحرام إلى الحلال بنية، واختاره النووي [شرح مسلم ٣/ ٨١]؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ» رواه البخاري. وتأتي المسألة في الحديث الخامس والعشرين.

۞ **وقوله: (فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَو امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْه) فيه فوائد:**

منها: الهجرة لغة: الترك، واصطلاحًا: الانتقال من بلد الكفر إلى الإسلام.

ومنها: ذكر ﷺ مثالًا من الأعمال التي صورتها واحدة، ويختلف صلاحها وفسادها باختلاف النيات، فقال: «**فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ**» نية وقصدًا؛ «**فَهِجْرَتُهُ إِلى اللهِ وَرَسُولِهِ**» ثوابًا وأجرًا، فمن هاجر إلى بلاد الإسلام حبًّا لله ورسوله ورغبة في تعلم دينه، فهذا هو المهاجر إلى الله ورسوله حقًّا، وقد حصل له أجر ما نواه وقصده، ولهذا المعنى؛ اقتصر في جواب الشرط على إعادته بلفظه؛ لأن حصول ما نواه بهجرته هو نهاية المطلوب في الدنيا والآخرة.

ومن كانت هجرته إلى دار الإسلام «**لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَو امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا؛ فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْه**»، ولم يذكره بلفظه؛ تحقيرًا لما طلبه من أمر الدنيا، واستهانة به.

وسائر الأعمال؛ كالهجرة في هذا المعنى، فصلاحها وفسادها بحسب النية الباعثة عليها.

ومنها: قال ابن رجب: (اشتَهر أن قصة مهاجر أم قيس هي كانت سببَ الحديث، وذكر ذلك كثير من المتأخرين كتبهم، ولم نر لذلك أصلًا بإسناد يصح).

الحديث الثاني

عن عُمرَ رضي الله عنه قالَ: بَينَما نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذاتَ يَوْمٍ إذْ طلَعَ عَلَيْنا رَجُلٌ شَديدُ بَيَاضِ الثِّيابِ، شَديدُ سَوادِ الشَّعْرِ، لا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حتَّى جَلَسَ إلى النَّبيِّ ﷺ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إلى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ على فَخِذَيْهِ؛ قالَ: يا محمَّدُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الإسْلامِ. فَقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قالَ: صَدَقْتَ. قالَ: فَعَجِبْنا لَهُ، يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ.

قالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإيمانِ. قالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»، قالَ: صَدَقْتَ.

قالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإحسانِ؟ قالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ».

قالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعةِ، قالَ: «مَا الْمَسْؤُولُ عَنْها بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ»، قالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَاراتِها. قالَ: «أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ، يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ».

قالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ، فَلَبِثْتُ مَلِيًّا. ثُمَّ قالَ لِي: «يا عُمَرُ، أَتَدْرِي مَنِ

السَّـائِلُ؟» قُلتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قالَ: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ» رواه مسلمٌ.(١)

الشرح

منزلة الحديث:

قال القرطبي: (هذا الحديث يصلح أن يقال له: أم السنة)، وقال القاضي عياض: (هذا الحديث قد اشتمل على شرح جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة؛ من عقود الإيمان، وأعمال الجوارح، وإخلاص السرائر، والتحفظ من آفات الأعمال، حتى إن علوم الشريعة كلها راجعة إليه ومتشعبة منه).

فوائد الحديث:

❁ **قوله: (بَينَما نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذاتَ يَوْمٍ إِذْ طلَعَ عَلَيْنا رَجُلٌ شَديدُ بَيَاضِ الثِّيابِ، شَديدُ سَوادِ الشَّعْرِ، لا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ) فيه فوائد:**

منها: كمال تواضع النبي ﷺ، إذ كان يجالس أصحابه ولا ينفرد عنهم.

---

(١) وأخرجه ابن خزيمة (١) ومن طريقه ابن حبان (١٧٣)، وفيه زيادات منها: في الإسلام، قال: «وتحج وتعتمر، وتغتسل من الجنابة، وأن تتم الوضوء، وتصوم رمضان»، قال: فإذا أنا فعلت ذلك، فأنا مسلم؟ قال: «نعم»، وقال في الإيمان: «وتؤمن بالجنة والنار والميزان»، وقال فيه: فإذا فعلت ذلك، فأنا مؤمن؟ قال: «نعم»، وقال في آخره: «هذا جبريل أتاكم ليعلمكم أمر دينكم، خذوا عنه، والذي نفسي بيده! ما شبه علي منذ أتاني قبل مَرَّتي هذه، وما عرفته حتى ولى».

ومنها: استحباب الثياب البيض، ويؤيده حديث ابن عباس ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ البَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» رواه الخمسة إلا ابن ماجه.

ومنها: استحباب تحسين الهيئة عند الدخول على العلماء والفضلاء والملوك.

۞ **وقوله: (حتَّى جَلَسَ إلى النَّبيِّ ﷺ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إلى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ على فَخِذَيْهِ؛ قالَ: يا محمَّدُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الإسْلامِ) فيه فوائد:**

منها: حسن أدب المتعلم، وقربه من العالم ليكون أبلغ في التعليم، وتحري الهيئة الحسنة في الجلوس عند العالم الدالة على الأدب والإصغاء.

ومنها: قوله: «**وَوَضَعَ كَفَّيْهِ على فَخِذَيْهِ**» يحتمل أن المراد: وضع كفيه على فخذَي نفسه، وجلس على هيئة المتعلم، وجزم به النووي ورجحه ابن عثيمين، ويحتمل: وضعها على فخذي النبي ﷺ كما في رواية النسائي، ومال إليه ابن دقيق العيد.

ومنها: جاء في روايةٍ عند النسائي: «حتى سَلَّم في طَرَف البِساطِ، فقال: السَّلامُ عليكَ يا محمد! فرَدَّ عليه السلامَ»، ففيه السلام على العموم، ثم السلام على الخصوص لمزيد إكرام.

ومنها: يحمل قول جبريل: «يا مُحمَّد» مع قوله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾؛ على أنه إما لأنه أراد المبالغة

في الإيهام، أو بأن الملائكة غير داخلين بهذا الخطاب.

۞ **وقوله: (فَقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قالَ: صَدَقْتَ. قالَ: فَعَجِبْنا لَهُ، يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ) فيه فوائد:**

منها: بيَّن النبي ﷺ في هذا الحديث مراتب الدين الثلاثة، وهي: الإسلام والإيمان والإحسان، وكل مرتبة من هذه المراتب لها أركان لا تقوم إلا عليه.

ومنها: دين الإسلام قائم على ثلاثة أمور عامة: الاستسلام لله تعالى بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والبراءة والخلوص من الشرك وأهله، وأما أركانه فسيأتي الكلام عليها في الحديث الآتي.

ومنها: قوله: «**فَعَجِبْنا لَهُ، يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ**» فيه أن السائل قد يسأل عما يعلم جوابه؛ لإفادة غيره ممن يحتاج إلى الجواب.

۞ **وقوله: (قالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإيمانِ. قالَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، قالَ: صَدَقْتَ) فيه فوائد:**

منها: فسر النبي ﷺ الإسلام: بأعمال الجوارح الظاهرة من القول والعمل، ومما يدل على أن جميع الأعمال الظاهرة تدخل في مسمى الإسلام: قول النبي ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده» متفق عليه.

وفسر النبي ﷺ الإيمان في الحديث بالاعتقادات الباطنة؛ كقوله تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ﴾.

ومنها: الإيمان عند أهل السنة والجماعة: (قول وعمل ونية)، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، والأعمال كلها داخلة في مسمى الإيمان، وقد حكى الشافعي إجماع الصحابة ومن بعدهم على ذلك، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتۡ قُلُوبُهُمۡ وَإِذَا تُلِيَتۡ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ ٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ٣ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ حَقّٗاۚ﴾.

ومنها: تفريق النبي ﷺ بين الإسلام والإيمان هنا يقال فيه: هما لفظان إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا، فإذا أُفرد أحدهما؛ دخل فيه الآخر ولا فرق بينهما حينئذ، وإذا قُرن بينهما؛ كان بينهما فرق؛ فيكون الإيمان: تصديق القلب وإقراره، والإسلام: استسلام العبد لله وخضوعه وانقياده له، وذلك يكون بالعمل، فالمراد بالإيمان: جنس تصديق القلب، وبالإسلام: جنس العمل.

قال ابن رجب: (وبهذا التفصيل الذي ذكرناه يزول الاختلاف) أي: اختلاف من جعل الإسلام والإيمان بمعنًى واحد؛ كمحمد بن نصر المَرْوزي وابن عبد البر، ومن فرق بينهما؛ كقتادة وأحمد بن حنبل.

ومنها: وجوب الإيمان بالأركان الستة، وهي: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقضاء والقدر خيره وشره.

فالإيمان بالله تعالى يتضمن: الإيمان بوجوده، وربوبيته، وألوهيته، وأسمائه وصفاته.

والإيمان بالملائكة يتضمن: الإيمان بوجودهم وأنهم عباد لله تعالى، خلقهم من نور، لا يعصون الله ما أمرهم، والإيمان بمن علمنا اسمه منهم كجبريل، ومن لم نعلم اسمه نؤمن بهم إجمالًا، والإيمان بمن علمنا من صفاتهم كصفة جبريل، وأن له ستمائة جناح، والإيمان بما علمنا من أعمالهم؛ كميكائيل موكَّل بالمطر والنبات، وإسرافيل موكل بالنفخ في الصور.

والإيمان بالكتب يتضمن: الإيمان بأن نزولها من عند الله حقًّا، والإيمان بما علمنا اسمه منها كالقرآن والتوراة والإنجيل، وما لم نعلم اسمه نؤمن به إجمالًا، والتصديق بأخبارها، والعمل بأحكام ما لم ينسخ منها، مع الرضا والتسليم، وأن جميع الكتب السابقة منسوخة بالقرآن العظيم.

والإيمان بالرسل يتضمن: الإيمان بأن رسالتهم حق، فمن كفر واحد منهم فقد كفر بالجميع، والإيمان بمن علمنا باسمه منهم، وما لم نعلم باسمه منهم نؤمن بهم إجمالًا، والتصديق بما صح عنهم من أخبارهم، والعمل بشريعة من أرسل إلينا منهم وهو خاتمهم محمد ﷺ.

والإيمان باليوم الآخر يتضمن: الإيمان البعث والحساب والجنة والنار، وبكل ما يكون بعد الموت.

والإيمان بالقدر يتضمن أربع مراتب:

الأولى: العلم، وذلك بالإيمان بعلم الله تعالى المحيط بكل شيء

جملةً وتفصيلًا.

الثانية: الكتابة، هي الإيمان بأن الله كتب مقادير كل شيء في اللوح المحفوظ.

ودليل المرتبتين: قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّ ذَٰلِكَ فِي كِتَٰبٍ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾.

الثالثة: المشيئة، وهي الإيمان بمشيئة الله العامة، وأن ما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن؛ قال تعالى: ﴿وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾.

الرابعة: الخلق، وهو الإيمان أن الله خالق كل شيء، قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾.

ومنها: قوله ﷺ: «**وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**» الخير والشر من جهة تعلقه بالعبد، أما من جهة تقدير الله تعالى فهو خير محض لا شر فيه، قال رسول الله ﷺ: «وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ» رواه مسلم.

۞ **وقوله: (فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإحسانِ؟ قالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ) فيه فوائد:**

منها: الإحسان هو نهاية الإخلاص الناشئ عن حقيقة الاستحضار، والإخلاص: إيقاع العمل على أكمل الوجوه في الظاهر والباطن.

ومنها: ذكر النبي ﷺ مرتبتين للإحسان:

المرتبة الأولى: مرتبة المشاهدة: «**أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ**» أي: أن تعبد الله تعالى على استحضار قربه، وأنه بين يديك كأنك تراه، فيبعثك ذلك على أمرين:

الأول: كمال الإخلاص لله تعالى وخشيته والخوف منه، فمن استحضر أن الله يراه؛ لا يمكن أن يصرف لغيره شيئًا من العبادة.

والثاني: إتقان العبادة وإحسان أدائها كما وردت عن النبي ﷺ.

والمرتبة الثانية: مرتبة المراقبة: وهي دون السابقة، وأشار إليها بقوله: «**فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ**» أي: إن لم تعبده على استحضار أنك ترى معبودك؛ فاعبده وأنت مُستحضِرٌ أنه يراك ومطلع على خفاياك.

ومنها: أن علم الساعة مما استأثر الله به، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَ وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡأَرۡحَامِۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسٞ مَّاذَا تَكۡسِبُ غَدٗاۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسُۢ بِأَيِّ أَرۡضٖ تَمُوتُۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾.

۞ **وقوله: (فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ، قَالَ: مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا. قَالَ: أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ، يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ)** فيه فوائد:

منها: قوله: «**مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ**» أي: نحن متساوون في عدم العلم بوقت قيام الساعة، وفي حديث جبريل الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه، أجابه النبي ﷺ بقوله: «فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللهُ»، ثم تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ الآية. متفق عليه.

ومنها: معنى «**أَمَارَاتِهَا**»: علاماتها التي تدل على اقترابها.

۞ **وقوله**: «**رَبَّتَهَا**»: سيدتها ومالكتها، وفي رواية: «ربها».

ومنها: أن من علامات الساعة وأشراطها: «**أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا**»، وهذه إشارة إلى فتح البلاد، وكثرة جلب الرقيق حتى تكثر السراريُّ ويكثر

أولادهن، فيصير ولد الأمة بمنزلة ربِّها وسيدها.

وقيل: يكثر جلب الرقيق، حتى تُجلب البنت، فتَعتِق، ثم تُجلب الأم فتشتريها البنت وتستخدمها جاهلة بأنها أمها، قال ابن رجب: (وقد وقع هذا في الإسلام).

وقيل: معناه أن الإماء يلدنَ الملوك.

ومنها: أن من علامات الساعة وأشراطها: «**أَنْ تَرَى الْحُفَاةَ**» أي: ليس لهم نعال، «**الْعُرَاةَ**» **أي**: ليس لهم ثياب تكسوهم، «**الْعَالَةَ**» أي: الفقراء، «**رِعَاءَ الشَّاءِ، يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ**»، والمراد: أن أسافل الناس يصيرون رؤساءهم، وتكثر أموالهم حتى يتباهون بطول البنيان وزخرفته، فإنه يفسد بذلك نظام الدين والدنيا، فإنه إذا رَأَس الناسَ من كان فقيرًا عائلًا، فإنه لا يكاد يعطي الناس حقوقهم، بل يستأثر عليهم بما استولى من المال، وخصَّ رعاء الشاء بالذكر؛ لأنهم أضعف أهل البادية.

وجاءت زيادة في حديث أبي هريرة ﷺ في الصحيحين: «وَإِذَا كَانَتِ الْعُرَاةُ الْحُفَاةُ رُؤوسَ النَّاسِ».

قال ابن رجب: (مضمون ما ذُكر من أشراط الساعة في هذا الحديث يرجع إلى أن الأمور تُوسَّد إلى غير أهلها، كما قال النبي ﷺ لمن سأله عن الساعة: «إذا وُسِّد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة» [رواه البخاري]).

ومنها: ليس كل ما أخبر ﷺ بكونه من علامات الساعة يكون مذمومًا؛ فإن فشو المال وكون خمسين امرأة لهن قيم واحد ليس بحرام بلا شك، وإنما هذه علامات، والعلامة تكون بالخير والشر والمباح

والمحرم والواجب وغيره. قاله النووي.

ومنها: ذم التباهي والتفاخر، خصوصًا بالتطاول في البنيان، ولم يكن إطالة البناء معروفًا في زمن النبي ﷺ وأصحابه، بل كان بنيانهم قصيرًا بقدر الحاجة. قاله ابن رجب.

أما إطالة الأبنية وتكثيرها لتوفير المرافق والمساكن للمحتاجين؛ فلا حرج فيه.

۞ **وقوله: (قالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ، فَلَبِثْتُ مَلِيًّا. ثُمَّ قالَ لي: يا عُمَرُ، أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟ قُلتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قالَ: فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ) فيه فوائد:**

منها: معنى «**مَلِيًّا**» أي: زمانًا كثيرًا، وكان ذلك ثلاثة أيام كما في رواية أحمد وأبي داود والنسائي.

ومنها: أن للملائكة عليهم السلام القدرةَ على التشكُّل بأشكال، قال تعالى: ﴿فَٱتَّخَذَتۡ مِن دُونِهِمۡ حِجَابٗا فَأَرۡسَلۡنَآ إِلَيۡهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرٗا سَوِيّٗا﴾، وكان جبريل عليه السلام يأتي النبي ﷺ أحيانًا بصورة دحية الكلبي رضي الله عنه كما في الصحيحين [البخاري ٣٦٣٤، ومسلم ٢٤٥١].

ومنها: جاء في هذا الحديث: «**ثُمَّ انْطَلَقَ، فَلَبِثْتُ مَلِيًّا**»، وفي رواية: «ثلاثًا»، وجاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين: ثم انصرف الرجلُ، فقال: «رُدُّوا عَلَيَّ» فأَخذوا لِيردُّوا فلم يَرَوْا شيئًا، فقال: «هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ».

وجمع بينهما النووي: بأنه يحتمل أن عمر ﷺ خرج بعد أن أدبر الرجل، فأخبر النبي ﷺ الحاضرين في الحال، وأخبر عمر ﷺ بعد ثلاثة أيام.

ومنها: أن مِن حسن الأدب في العلم أن يقول الإنسان لما لا يعلم: (الله أعلم)، فيَكِل علمه إلى عالمه، ولا يتكلَّف في الجواب؛ لقول ابن مسعود ﷺ: «أيها الناس، من علِم منكم شيئًا فليقل، ومن لم يعلم فليقل لما لا يعلم: الله أعلم؛ فإنَّ مِن علمِ المرء أن يقول لما لا يعلم: الله أعلم» [جامع بيان العلم: ١٥٥٦].

ومنها: قول: «**اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ**» لا يخلو من أمرين:

الأول: في الأمور الكونية؛ فلا يجوز أن يقول: (الله ورسوله أعلم)؛ لأن الغيب لا يعلمه إلا الله.

الثاني: في الأمور الشرعية، فلا يخلو:

١ـ أن يكون ذلك في حياته ﷺ: فجائز؛ لفعل الصحابة ﷺ في زمانه.

٢ـ أن يكون ذلك بعد وفاته ﷺ: فيقال: (الله أعلم)؛ كما سبق عن ابن مسعود ﷺ.

الحديث الثالث

وعنْ أبي عبدِ الرَّحمنِ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ بنِ الخطَّابِ ﷺ قالَ :سَمِعْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقامِ الصَّلاَةِ، وإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ البَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَان» رواه البخاريُّ ومسلمٌ.

الشرح

منزلة الحديث:

قال ابن دقيق العيد: (هذا الحديث أصل عظيم في معرفة الدين، وعليه اعتماده، فإنه قد جمع أركانه).

فوائد الحديث:

منها: دل الحديث على أن الإسلام مبني على هذه الأمور الخمس، فهي كالأركان والدعائم لبنيانه، فلا يثبت البنيان بدونها، وبقية خصال الإسلام كتتمة البنيان، فإذا فُقِد منها شيء، نقَص البنيان وهو قائم لا ينتقض بنقص ذلك.

ومنها: من أتى بهذه الأركان الخمسة كان حقًّا على الله تعالى أن يدخله الجنة؛ لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ؛ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ

الجَنَّةَ، جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا» [البخاري ٢٧٩٠].

ومنها: الإسلام في النصوص له إطلاقان:

الأول: الإسلام العام: وهو شامل لكل أمة متبعة لنبي من الأنبياء.

والثاني: الإسلام الخاص: وهو الذي بَعث الله به محمدًا ﷺ.

ومنها: «شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله» ركن واحد؛ لأن العبادة لا تتم إلا بأمرين:

الأول: الإخلاص لله، وهو ما تضمنته شهادة أن لا إله إلا الله.

والثاني: المتابعة لرسول الله ﷺ، وهو ما تتضمنه شهادة أن محمدًا رسول الله.

ومعنى «شهادة أن لا إله إلا الله»: أن يعترف الإنسان بلسانه ويوقنَ بقلبه أنه لا معبود حق إلا الله ﷻ، فـ«لا إله» نفي لجميع ما يُعبد من دون الله، و«إلا الله» إثبات العبادة لله وحده لا شريك له، وقد جاء في رواية أخرى عند مسلم: «عَلَى أَنْ يُعْبَدَ اللهُ، وَيُكْفَرَ بِمَا دُونَهُ».

ومعنى «شهادة أن محمدًا رسول الله»: طاعته فيما أَمر، وتصديقه فيما أَخبر، واجتناب ما عنه نهى وزَجَر، وأن لا يُعبَدَ الله إلا بما شَرَع.

ومنها: لا يتم إسلام العبد حتى يقيم الصلاة، قال ابن عباس ﷺ: «إقامةُ الصلاة: تمامُ الركوعِ والسجودِ، والتلاوةُ والخشوعُ والإقبالُ عليها فيها» [تفسير الطبري ١/ ٢٤٨].

ومنها: وجوب إيتاء الزكاة، وهي: حق واجب في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص.

ومنها: وجوب الصيام، وهو: إمساك بنية عن أشياء مخصوصة، في زمن مخصوص، من شخص مخصوص، وقد فرض صوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة، فصام رسول الله ﷺ تسع رمضانات إجماعًا.

ومنها: وجوب الحج، وهو: قصد مكة لعمل مخصوص، في زمن مخصوص.

ومنها: أن من ترك هذه الأركان جميعها؛ زال عنه اسم الإسلام.

وأما من ترك بعضها: فإنه يكفر بترك الشهادتين إجماعًا، ويكفر بترك الصلاة؛ لما روى جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ» [مسلم ٨٢]، ولإجماع الصحابة على ذلك.

وأما ترك الزكاة والصيام والحج: فالصحيح أنه لا يكفر بتركها.

الحديث الرابع

عنْ أبي عبدِ الرَّحمنِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ﷺ قالَ: حدَّثنا رسولُ اللهِ ﷺ، وهو الصَّادِقُ المصْدُوق: «إنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذلِكَ، ثمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فيهِ الرُّوحَ، وَيُؤمَرُ بأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ. فَوَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ! إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقَ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلَهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فيَسْبِقَ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلَهَا» رواه البخاريُّ ومسلمٌ.

الشرح

منزلة الحديث:

قال ابن رجب: (هذا الحديث متفق على صحته، وتلقته الأمة بالقبول).

فوائد الحديث:

فيه: إثبات القدر، وهو مذهب أهل السنة، فجميع الواقعات بقضاء الله تعالى وقدره، خيرها وشرها، نفعها وضرها، قال تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾، ولا اعتراض عليه في ملكه، يفعل فيه ما يشاء.

قال السمعاني: (القدر سرٌّ من أسرار الله تعالى، ضُربت دونه الأستار، واختص سبحانه به، وحجبه عن عقول الخلق).

❁ **وقوله: (حدَّثنا رسولُ اللهِ ﷺ، وهو الصَّادِقُ المصْدُوق: «إنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذلِكَ، ثمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فيهِ الرُّوحَ، وَيُؤمَرُ بأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ) فيه فوائد:**

منها: قوله: «**الصَّادِقُ المصْدُوق**» أي: الصادق في قوله، المصدوق فيما يأتيه من الوحي.

وقوله: «**عَلَقَةً**»: هي قطعة من دم، و«**مُضْغَةً**»: هي قطعة من لحم.

ومنها: قوله: «**إنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ**»، جاء تفسير الجمع عند الطبراني وصححه الألباني من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى إذا أراد خلق عبد، فجامع الرجل المرأة، طار ماؤه في كل عرق وعضو منها، فإذا كان يوم السابع جمعه الله، ثم أحضره كلَّ عرق له دون آدم» ثم قرأ: ﴿فِيٓ أَيِّ صُورَةٖ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ﴾.

ومنها: أن الإنسان يتقلب في بطن أمه في ثلاثة أطوار، فيكون في الأربعين الأولى نطفة، ثم في الأربعين الثانية علقة، ثم في الأربعين الثالثة مضغة، ثم بعد مائة وعشرين يومًا يَنفخ الملك فيه الروح، ويكتب له هذه الكلمات الأربعة.

وقد ذَكر الله في مواضع من القرآن تقلب الجنين في هذه الأطوار الثلاثة، قال تعالى: ﴿فَإِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ مِنۡ عَلَقَةٖ ثُمَّ

مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾.

ومنها: أن كتابة الكلمات الأربعة تكون قبل نفخ الروح؛ للفظ البخاري: «ثم يَبعث اللهُ إليه ملكًا فيؤمر بأربع كلمات... ثم يُنفخُ فيه الروحُ»، فإن العطف بـ«ثم» يدل على الترتيب، وأما لفظ مسلم ـ وهو الذي ذكره المصنف ـ: «فَيَنْفُخُ فيهِ الرُّوحَ، وَيُؤمَرُ بأرْبَعِ كَلِمَاتٍ»، فإن التعبير بالواو لا يفيد الترتيب(١).

ومنها: أن كتابة الملك تكون بعد الأربعة الأشهر؛ لظاهر الحديث، ولكن جاء في حديث حذيفة بن أَسِيدٍ ﷺ عند مسلم: أن الكتابة تكون في أول الأربعين الثانية، واختلف في الجمع بينهما:

- فقيل: بأن الكتابة مرتين، قال ابن رجب: (وقد يقال مع ذلك: إن إحداهما في السماء، والأخرى في بطن الأم).

- واختار ابن رجب: أن الكتابة مرة واحدة، ولعل ذلك يختلف باختلاف الأجنة، فبعضهم يكتب له ذلك بعد الأربعين الأولى، وبعضهم بعد الأربعين الثالثة(٢).

---

(١) قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ١/ ١٦٧ بعد أن ذكر رواية البخاري: (وفي رواية البيهقي: «ثم يبعث الملك، فينفخ فيه الروح، ثم يؤمر بأربع كلمات»، وهذه الرواية تصرح بتقدم النفخ على الكتابة، فإما أن يكون هذا من تصرف الرواة برواياتهم بالمعنى الذي يفهمونه، وإما أن يكون المراد ترتيب الإخبار فقط، لا ترتيب ما أخبر به). وينظر: فتح الباري ١١/ ٤٨٥.

(٢) وقيل: الكتابة تكون في أول الأربعين الثانية؛ لحديث حذيفة بن أَسيد ﷺ، إنما أخر ذكرها في حديث ابن مسعود ﷺ إلى ما بعد ذكر المضغة، وإن ذكرت بلفظ «ثم» لئلا ينقطع ذكر الأطوار الثلاثة التي يتقلب فيها الجنين ـ وهي كونه: نطفة وعلقة ومضغة ـ،=

ومنها: ظاهر حديث حذيفة بن أَسِيد ﷺ الذي رواه مسلم أن الملك يكتب في صحيفة، وورد أن الكتابة تُكتب بين عيني الجنين، فعن عبد الله بن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «فيقضي الله أمره، ثم يكتب بين عينيه ما هو لاق حتى النكبةَ يُنكَبُها» رواه ابن حبان وصححه الألباني، قال ابن رجب: (ولعله يكتب في صحيفة، ويكتب بين عيني الولد).

ومنها: من الإيمان بالقدر الإيمانُ بكتابة المقادير، ويدخل فيه أربعة تقادير:

الأول: التقدير الأزلي: وهو الذي في اللوح المحفوظ، قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة، ويدل عليها: قوله ﷺ: «إن أوَّلَ ما خلقَ الله القلمُ، فقال له: اكتُبْ، قال: ربِّ! وماذا أكتُبُ؟ قال: اكتُبْ مقاديرَ كل شيءٍ حتى تقومَ الساعةُ» رواه أحمد وأبو داود والترمذي، ومنه قوله تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ﴾.

الثاني: التقدير العمري: وهي ما يكتبه الملك الموكل بالأرحام على

= فإن ذكر هذه الثلاثة على نسق واحد أحسن كقوله تعالى: ﴿وَبَدَأَ خَلْقَ ٱلْإِنسَٰنِ مِن طِينٍ ۝٧ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُۥ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ۝٨ ثُمَّ سَوَّىٰهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِۦ﴾، والمراد بالإنسان: آدم عليه السلام، ومعلوم أن تسويته ونفخ الروح فيه، كان قبل جعل نسله من سلالة من ماء مهين، لكن لما كان المقصود ذكر قدرة الله ﷻ في مبدأ خلق آدم وخلق نسله، عطف أحدهما على الآخر، وأخر ذكر تسوية آدم ونفخ الروح فيه، وإن كان ذلك متوسطًا بين خلق آدم من طين وبين خلق نسله، والله أعلم). ينظر: جامع العلوم والحكم ١/ ١٧٣.

الجنين في بطن أمه؛ كما في حديث ابن مسعود ﷺ.

الثالث: التقدير الحولي: الذي يكون في ليلة القدر، يُقدَّر فيها كل ما يكون في السنة إلى مثله، قال تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾، قال ابن عباس ﷺ: «يُكتب مِن أم الكتاب في ليلة القدر ما يكون في السنة؛ من موت وحياة ورزق ومطر، حتى الحجاج، يقال: يحج فلان ويحج فلان».

الرابع: التقدير اليومي: وهو سوق المقادير إلى المواقيت التي قُدِّرت لها فيما سبق، قال تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾.

قال حافظ الحكمي: (التقدير اليومي تفصيل من التقدير الحولي، والحولي تفصيل من التقدير العمري، وهو تفصيل من التقدير الأزلي).

ومنها: أقل ما يتبين فيه خلق الإنسان: أحد وثمانون يومًا؛ لأنه لا يكون مضغة إلا في الأربعين الثالثة، أي: بعد مضي ثمانون يومًا، ولا يتخلَّق قبل أن يكون مضغة، والغالب أنه إذا تم للحمل تسعون يومًا تبيَّن فيه خلق الإنسان[1].

ويترتب على ذلك مسائل، منها:

- لا يثبت حكم النفاس إلا بوضع ما يتبين فيه خلق إنسان، ولو

---

(١) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٤/ ٢٤٢: (ذكر النساء: أن الجنين يخلق بعد الأربعين، وأن الذكر يخلق قبل الأنثى، وهذا يقدم على قول من قال من الفقهاء: إن الجنين لا يخلق في أقل من واحد وثمانين يومًا، فإن هذا إنما بنوه على أن التخليق إنما يكون إذا صار مضغة، ولا يكون مضغة إلا بعد الثمانين، والتخليق ممكن قبل ذلك، وقد أخبر به من أخبر من النساء، ونفس العلقة يمكن تخليقها).

خفيًّا، فلو وَضَعت علقة، أو مضغة لا تخطيط فيها، لم يثبت بذلك حكم النفاس.

- لا تكون الأَمةُ الموطوءة من سيدها أمَّ ولد له إلا بوضع ما يتبين فيه خلق الإنسان.

- لا تنقضي عدة الحامل ـ سواء من طلاق أو موت ـ إلا بوضع ما يتبين فيه خلق إنسان.

- الجناية على الجنين: إن سقط ميتًا لم يتبين فيه خلق إنسان؛ فلا شيء فيه؛ لأنه ليس بولد، وإن سقط ميتًا يتبين فيه خلق إنسان ولو خفيًّا: فتجب فيه الغُرَّة ـ عبدٌ أو أمة ـ.

ومنها: إلقاء الحمل ـ وهو الإجهاض ـ ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: إلقاؤه في الأربعين يومًا الأولى، فقيل: يجوز إسقاطه بدواء مباح؛ لأنه لم يُخلَّق، وقياسًا على العزل.

وأفتت اللجنة الدائمة للإفتاء: بعدم جواز إسقاطه إلا إذا كان في إسقاطه مصلحة شرعية أو دفع ضرر يُتوقع حصوله على الأم؛ لقوله تعالى: ﴿فَجَعَلْنَٰهُ فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾، فمتى استقر في القرار لم يجز الاعتداء عليه.

الثاني: إلقاؤه بعد الأربعين الأولى وقبل الأربعة أشهر: فيحرم إسقاطه؛ لأن العلقة دم، والدم مادة الحياة، وهو ابتداء خلق الإنسان، قال ابن عثيمين: إلا إن كان في بقائه خطر على الأم فيجوز إسقاطه؛ لأنه لم تنفخ فيه الروح.

الثالث: إلقاؤه بعد مرور الأربعة أشهر: فيحرم اتفاقًا؛ لأنه نُفخت فيه الروح، وفي فتاوى اللجنة الدائمة: (إلا إذا كان بقاؤه سببًا لموت الأم؛ دفعًا لأعظم الضررين).

ومنها: إذا سقط المولود من بطن أمه قبل تمامه، فلا يخلو من حالين:

الأولى: أن يولد لأربعة أشهر فأكثر: فيُغسل ويصلى عليه؛ لأنه نسمة نُفخ فيها الروح.

والثانية: ألا يبلغ أربعة أشهر: فلا يغسل ولا يصلى عليه اتفاقًا، ويلف في خرقة ويدفن؛ لأنه ليس بآدمي؛ لعدم نفخ الروح فيه.

ومنها: الروح لها بالبدن أنواعٌ من التعلُّقات متغايرة الأحكام:

الأول: تعلقها بالبدن في بطن الأم: فالحياة فيه للبدن والروح، لكن التعلُّق هنا تعلُّق خاص، ليس كما لو خرج الجنين.

الثاني: تعلقها بالبدن في الحياة الدنيا بعد خروجه من بطن أمه: فالحياة فيه للبدن، والروح تبع له، والنعيم والعذاب يقع على البدن، والروح تبع له.

الثالث: تعلقها بالبدن في حياة البرزخ: فالحياة للروح والبدن تبع، فإن الروح وإن فارقته فإنها لم تفارقه فراقًا كليًّا، فعذاب القبر ونعيمه يكون للروح والبدن جميعًا باتفاق أهل السنة والجماعة، فتنعم الروح وتعذب مفردة عن البدن، وتتصل بالبدن أحيانًا فيحصل له معها النعيم أو العذاب.

وهذا لا ينافي قوله تعالى: ﴿فَيُمْسِكُ ٱلَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾، فإن إمساكه سبحانه التي قضى عليها الموت لا ينافي ردَّها إلى جسد الميت في وقتٍ ما ردًّا عارضًا لا يوجب له الحياة المعهودة في الدنيا.

الرابع: تعلقها بالبدن يوم القيامة: فالحياة للبدن والروح، وهذا أكمل أنواع التعلقات، إذ هو تعلُّق لا يقبل البدن معه موتًا ولا نومًا، فيقع النعيم أو العذاب عليهما جميعًا.

الخامس: تعلقها بالبدن حال المنام: فلها تعلق بالبدن من وجه ومفارقة من وجه، وليست حياة النائم كحياة المستيقظ.

۞ **وقوله: (فَوَاللهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ! إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقَ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فيَدْخُلَهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فيَسْبِقَ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلَهَا)**

فيه فوائد:

منها: قوله: «**فَوَاللهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ! إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ...**» من تمام كلام النبي ﷺ، ورجح ذلك الحافظ ابن حجر ونصره، وقال: (ويؤيد الرفع أيضًا: أنه مما لا مجال للرأي فيه؛ فيكون له حكم الرفع)، وقال ابن رجب: (وقد رُوي هذا المعنى عن النَّبيِّ ﷺ من وجوهٍ متعددة أيضًا).

وقيل: هو من كلام بعض الرواة، إما ابن مسعود رضي الله عنه أو غيره.

ومنها: أن السعادة والشقاوة قد سبق بهما القضاء، وكان سفيان

الثوري يشتد قلقه من السوابق والخواتم، فكان يبكي ويقول: (أخاف أن أكون في أم الكتاب شقيًّا).

وثبتت الأحاديث بالنهي عن ترك العمل اتكالًا على ما سبق من القدر، وكل ميسر لما خلق له، فمن كان من أهل السعادة يسره الله لعمل أهل السعادة، ومن كان من أهل الشقاوة يسره الله لعمل أهل الشقاوة؛ كما قال تعالى: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡيُسۡرَىٰ﴾، ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡعُسۡرَىٰ﴾.

ومنها: جاء تقييد هذا الحديث في حديث سهل بن سعد ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس، وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس، وهو من أهل الجنة» متفق عليه، فإنه لا يُقبِلُ أحدٌ على الله تعالى بصدقٍ وإخلاصٍ، ويعملُ بعمل أهل الجنة فيَخذُلَه الله تعالى، قال ابن رجب: (خاتمة السوء تكون بسبب دسيسة باطنة للعبد لا يطلع عليها الناس، إما من جهة عمل سيئ ونحو ذلك، فتلك الخصلة الخفية توجب سوء الخاتمة عند الموت، وكذلك قد يعمل الرجل عمل أهل النار وفي باطنه خصلة خفية من خصال الخير، فتغلب عليه تلك الخصلة في آخر عمره، فتوجب له حسن الخاتمة)[1].

---

(١) وقال ابن القيم في الجواب الكافي ص ١١٨: (سوء الخاتمة ـ أعاذنا الله تعالى منها ـ لا تكون لمن استقام ظاهره وصلَح باطنه، ما سُمع بهذا ولا عُلم به ولله الحمد، وإنما تكون لمن له فساد في العقيدة، أو إصرار على الكبائر، وإقدام على العظائم، فربما غلب ذلك عليه حتى نزل به الموت قبل التوبة، فيأخذه قبل إصلاح الطوية، ويصطلمه قبل الإنابة، فيظفر به الشيطان عند تلك الصدمة، ويختطفه عند تلك الدهشة).

وقيل: دل الحديث على أن عمله كان رياء وليس لله تعالى، وأن قوله: «**حَتَّى مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ**»، المراد به: دنو أجله، لا دنوه من الجنة بعمله، فإن عمله ليس عملًا صالحًا.

ومنها: الخوف من سوء الخاتمة، سئلت أم سلمة ﵂: يا أم المؤمنين ما كان أكثرَ دعاءَ رسول الله ﷺ إذا كان عندكِ؟ قالت: كان أكثر دعائه: «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك»، فقلت: يا رسول الله، ما لأكثر دعائك يا مقلب القلوب، ثبت قلبي على دينك؟ قال: «يا أم سلمة، إنه ليس آدمي إلا وقلبه بين إصبَعين من أصابع الله، فمن شاء أقام، ومن شاء أزاغ» رواه أحمد والترمذي.

الحديث الخامس

عَنْ أُمِّ المُؤمِنينَ أُمِّ عبْدِ اللهِ عائشةَ ﵂ قالَتْ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» رواه البخاريُّ ومسلمٌ.

وفي روايةٍ لمسلمٍ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ».

الشرح

منزلة الحديث:

قال النووي: (من جوامع كلمه ﷺ، فإنه صريح في ردِّ كل البدع والمخترعات)، وقال ابن رجب: (هذا الحديث أصل عظيم من أصول الإسلام، وهو كالميزان للأعمال في ظاهرها، كما أن حديث: «الأعمال بالنيات» ميزان للأعمال في باطنها)، وقال ابن دقيق العيد: (هذا الحديث مما ينبغي العناية بحفظه وإشاعته واستعماله في إبطال المنكرات).

فوائد الحديث:

منها: قوله: «**أَحْدَثَ**» أي: أنشأ واخترع.

❁ **وقوله:** «**أَمْرِنَا**» أي: حُكمِنا وشَرعنا.

❁ **وقوله:** «**فَهُوَ**» أي: الأمر المحدث، «**رَدٌّ**»: بمعنى المردود، من إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول، أي: فهو باطل غير معتد به.

ومنها: دل بمنطوقه على أن كل عمل ليس عليه أمر الشارع، فهو

مردود، ودل بمفهومه على أن كل عمل عليه أمره، فهو مقبول غير مردود، فأعمال العاملين كلهم ينبغي أن تكون تحت أحكام الشريعة.

ومنها: أنَّ كل عمل يُتقرب به إلى الله لا ينفع صاحبه إلا إذا توافر فيه شرطان: **الأول**: الإخلاص لله تعالى؛ وقد دل عليه حديث: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ». **والثاني**: أن يكون مطابقًا لسنة رسول الله ﷺ، فإذا اختلَّ أحدهما فالعمل لا عبرة به وهو مردود على صاحبه، ولو كان قصد صاحبه حسنًا؛ فإن النبي ﷺ أطلق ولم يفصل.

ومنها: أن الرواية الأولى يراد بها الإحداث في العبادات، لأن الأصل في العبادات المنع، والرواية الثانية أعم؛ لأنها تشمل العبادات والمعاملات مما ليس عليه أمر الله ورسوله.

ومنها: قوله في الرواية الثانية: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ» صريح في ترك كل محدثة سواء أحدثها فاعلها أو سُبق إليها، فإنه قد يحتج به بعض المعاندين، إذا فعل البدعة فيقول: ما أحدثت شيئًا، فيحتج عليه بهذه الرواية. قاله ابن دقيق العيد.

ومنها: استدل به بعض الأصوليين على أن النهي يقتضي الفساد، وهي قاعدة مهمة في معرفة كثير من الأحكام الشرعية، وهي على ثلاثة أقسام:

الأول: النهي عن الشيء لعينه: فإنه يقتضي الفساد عند فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم؛ كصلاة الحائض، ونكاح المسلم الكافرةَ غيرَ الكتابية.

الثاني: النهي عن الشيء لأمرٍ خارجٍ لكنه وصفٌ ملازمٌ له، بأن ينهى عن الشيء مقيدًا بصفة: فإنه يقتضي الفساد أيضًا؛ كالصلاة في أوقات النهي، وصيام يومي العيدين، و بيع الربا.

الثالث: النهي عن الشيء لأمرٍ خارجٍ وهو وصف غير لازم: فإنه لا يقتضي الفساد عند أكثر العلماء؛ كالوضوء بالماء المغصوب، والصلاة في المكان المغصوب، والحج بمال مغصوب.

وعند الحنابلة: يقتضي الفساد إلا إذا كان النهي لحق آدمي يمكن استدراكه؛ فلا يقتضي الفساد؛ كبيع النجش، وتلقي الركبان، وبيع المُصرَّاة، والخِطبة على خِطبة أخيه المسلم.

ومنها: ذم الابتداع في الدين، ولو عن حسن قصد، ويأتي الكلام على البدع في الحديث الثامن والعشرين.

ومنها: لا يدخل في الحديث ما شهدت له أدلة الشرع والقواعد العامة من المصالح المرسلة؛ ككتابة القرآن في المصاحف، والمذاهب الفقهية، والكتب الموضوعة في الفقه والنحو والفرائض، ونحو ذلك مما مبناه على أقوال رسول الله ﷺ وأوامره.

الحديث السادس

عن أبي عبدِ اللهِ النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ ﷺ قال: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إنَّ الحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُما أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وعِرْضِهِ، ومَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وهِيَ الْقَلْبُ» رواه البخاريُّ ومسلمٌ.

الشرح

منزلة الحديث:

قال النووي: (أجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث، وكثرة فوائده، وأنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، قال جماعة: هو ثلث الإسلام)، وسبق توجيه ذلك في الحديث الأول.

فوائد الحديث:

۞ **قوله: (إنَّ الحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُما أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وعِرْضِهِ، ومَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ) فيه فوائد:**

منها: قوله: «**أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ**»: فسر الإمام أحمد الشبهة: بأنها منزلة بين الحلال المحض والحرام المحض، وفسرها تارة: باختلاط الحلال والحرام.

❁ **وقوله**: «**اسْتَبْرَأَ**»: طلب البراءة لدينه وعرضه من النقص والشَّين.

❁ **وقوله**: «**عِرْضِهِ**» العرض: موضع المدح والذم من الإنسان.

ومنها: قسَّم النبي ﷺ الأحكام ثلاثةَ أقسام: حلالٌ بيِّن؛ كأكل الطيبات، والبيوع والأنكحة المباحة، وحرامٌ بيِّن؛ كشرب الخمر، والتعامل بالربا، ومشتبهٌ به، وهو ما اشتبه حكمه على صاحبه؛ كالذي اختلف في حِلِّه وتحريمه؛ كلحم الخيل، وبيع العينة؛ فالورع اجتنابه وعدم الوقوع فيه لمن اشتبه عليه؛ كما قال ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ» رواه أحمد والترمذي، وقال حسَّان بن أبي سِنان: «ما رأيت شيئًا أهونَ مِن الوَرع، دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» علقه البخاري.

ومنها: أن الله تعالى بيَّن للأمة كل ما يحتاجون إليه من الحلال والحرام، قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾، لكن قد يقع الاشتباه لبعض الناس دون بعض، ولذلك قال ﷺ: «**لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ**»، فدل على عدم وقوع الاشتباه على جميع الأمة بل على بعضهم.

ومنها: ينقسم الناس في الأمور المشتبهة ثلاثة أقسام:

الأول: من كان عالمًا بها، واتبع ما دلَّه علمه عليها: وهو أفضل الأقسام؛ لأنه عَلِم حُكم الله فيها.

الثاني: من اتَّقى هذه الشبهات لاشتباهها عليه؛ براءةً لدينه وعرضه، لا رياء وسمعة؛ فهذا «**قَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ**» فيما بينه وبين الله تعالى، واستبرأ لـ«**عِرْضِهِ**» فيما بينه وبين الناس، فحصَّنه من القدح والشَّيْن.

وأما من ارتكب الشبهات؛ فقد عرَّض نفسه للقدح والطعن، قال بعض السلف: (مَن عرَّض نفسه للتُّهم؛ فلا يلومنَّ من أساء به الظن).

الثالث: من يقع في الشبهات مع كونها مشتبهة عنده: فهذا واقع فيما قد يؤدي به إلى الحرام، ولم يستبرئ لدينه وعرضه، وقوله ﷺ: «**وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ**»، يفسر بثلاثة معانٍ:

أحدها: أنَّ ذلك ذريعة إلى ارتكابه الحرام الذي يعتقد أنه حرام بالتدريج؛ كما في رواية البخاري: «وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الإِثْمِ، أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَان».

الثاني: أنَّ من أقدم على ما هو مشتبه عنده، لا يدري أهو حلال أو حرام، فإنه لا يأمن أن يكون حرامًا في نفس الأمر، فيصادف الحرام وهو لا يدري أنه حرام.

الثالث: أن من أكثر من مواقعة الشبهات؛ أظلم عليه قلبه لفقدان نور العلم والورع، فيقع في الحرام وهو لا يشعر به، وقد يأثم بذلك إذا تسبب منه إلى تقصير.

ومنها: أن طلب البراءة للعرض ممدوح كطلب البراءة من الدَّين، كما في حديث صفية ﵂ لما خرجت مع النبي ﷺ، فمرَّ رجلان من

الأنصار، فلما رأيا النبي ﷺ أسرعا، فقال النبي ﷺ: «على رِسْلِكما، إنَّها صَفيةُ بنتُ حُيَي»، فقالا: سبحان الله يا رسول الله! قال: «إنَّ الشَّيطانَ يَجري مِن الإنسانِ مَجرى الدَّمِ، وإنِّي خَشيتُ أنْ يَقذِفَ في قُلوبِكما شَرًّا» متفق عليه.

۞ **وقوله: (كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ) فيه فوائد:**

منها: قوله: «**الْحِمَى**»: ما يحميه ويمنعه عن غيره.

۞ **وقوله:** «**يُوشِكُ**» من أفعال المقاربة، أي: يسرع ويقرب.

ومنها: حسن تعليم النبي ﷺ بضرب الأمثال، وذلك في قوله ﷺ: «**كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ**»، وفي رواية أبي داود والنسائي: «وسأضرِبُ لكم في ذلك مثلًا»، قال ابن رجب: (ضَرَب مثلًا لمحارم الله بالحمى الذي يحميه الملك من الأرض، ويمنع الناس من الدخول إليه، فمن تباعد عنه فقد توقى سخط الملك وعقوبته، ومن رعى بقرب الحمى فقد تعرض لمساخط الملك وعقوبته؛ لأنه ربما دعته نفسه إلى الولوج في أطراف الحمى).

ومنها: أنه ينبغي للمرء الابتعاد عن المحرمات، وأن يجعل بينه وبينها حاجزًا، قال أبو الدرداء رضي الله عنه: «تمام التقوى: أن يتقي الله العبد، حتى يتقيه مِن مثقال ذرة، وحتى يترك بعض ما يرى أنه حلال، خشية أن يكون حرامًا؛ حجابًا بينه وبين الحرام».

ومنها: من قواعد الشريعة سد الذرائع والوسائل إلى المحرمات؛ كالخلوة بالأجنبية، وتحريم شرب قليل ما يسكر كثيره، والقبلة للصائم لمن تحرك شهوته.

۞ **وقوله: (أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وهِيَ الْقَلْبُ) فيه فوائد:**

منها: قوله: «**مُضْغَةً**»: القطعة من اللحم، وهي قدر ما يمضغه الماضغ لصغر جِرمها.

ومنها: أن صلاح القلب سببٌ لصلاح سائر الأعمال والأقوال، وفساده سبب لفسادها، فالقلب هو محل نظر الرب ﷻ، قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ۝٨٨ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾، وعن أبي هريرة ﷺ قال: «الْقَلْبُ مَلِكٌ وَلَهُ جُنُودٌ، فَإِذَا صَلَحَ الْمَلِكُ صَلَحَتْ جُنُودُهُ، وإِذَا فَسَدَ الْمَلِكُ فَسَدَتْ جُنُودُهُ» رواه عبد الرزاق.

ومنها: استدل بالحديث من قال: إن محل العقل القلب؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ﴾ أي: عقل، فعبر بالقلب عن العقل، لأنه محله، ولقوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ﴾.

وقيل: محله الدماغ؛ لأن العقلاء تراهم يضيفون العقل إلى الرأس.

وقال شيخ الإسلام: (الروح لها تعلق بالقلب والدماغ، فمبدأ الإرادة في القلب، ومبدأ الفكر والنظر في العقل).

الحديث السابع

عن أبي رُقَيَّةَ تَميمِ بنِ أوْسٍ الدَّاريِّ ﷺ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قالَ: «للهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، ولِأئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» رواه ومسلمٌ.

الشرح

منزلة الحديث:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (حديثٌ عظيمُ الشأن، وعليه مدار الإسلام).

فوائد الحديث:

منها: أن «**النَّصِيحَةُ**» كلمة جامعة، معناها: إرادة الخير للمنصوح له، وأصل النصح في اللغة: الخلوص، يقال: نصحتُ العسل، إذا خلصتَه من الشمع.

وليس في كلام العرب كلمة مفردة يستوفَى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة، كما قالوا في الفلاح: ليس في كلام العرب كلمة أجمع لخيري الدنيا والآخرة منها. قاله الخطابي.

ومنها: أن عماد أمر الدين وقِوامه إنما هو النصيحة، وبها ثباته وقوته، كحديث عبد الرحمن بن يَعْمَرَ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الحَجُّ عَرَفَةُ» رواه الخمسة، أي: عماده ومعظمه، قال الفُضيل بن عياض:

(ما أدرك عندنا من أدرك بكثرة الصلاة والصيام، وإنما أدرك عندنا بسخاء الأنفس، وسلامة الصدور، والنصح للأمة).

ومنها: جاء في مستخرج أبي عوانة، أنه ﷺ كرر قوله: «إِنَّما الدِّينُ النَّصِيحَةُ» ثلاث مرات، والتكرار دالٌّ على مزيدٍ من الاهتمام.

ومنها: معنى النصيحة لله تعالى: الإخلاص له بتوحيده في ألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته، وتنزيهه عن كل نقص وعيب، والقيام بأوامره واجتناب نواهيه.

والنصيحة لكتاب الله تعالى: الإيمان به وبأنه كلام الله تعالى لا يشبه كلام المخلوقين، وتعظيمه، وتدبره، والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه، والتصديق بما فيه.

والنصيحة لرسوله ﷺ: الإيمان بجميع ما جاء به، وتصديقه فيما أخبر، وطاعته فيما أمر، واجتناب ما نهى عنه وزجر، وألا يُعبد الله إلا بما شرع.

والنصيحة لأئمة المسلمين: السمع والطاعة لهم بالمعروف، وحب صلاحهم ورشدهم وعدلهم، وحب اجتماع الأمة عليهم، وكراهة الافتراق، والتدين بطاعتهم في طاعة الله ﷻ، وعدم الخروج عليهم وإن ظلموا، والدعاء لهم بالصلاح ومناصحتهم وتذكيرهم سرًّا.

والنصيحة لعامة المسلمين: إرشادهم إلى مصالحهم الدينية والدنيوية، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه، ويكره لهم ما يكره لنفسه.

قال ابن رجب: (أخبر النَّبيُّ ﷺ أنَّ الدينَ النصيحةُ، فهذا يدلُّ على أنَّ النصيحة تَشملُ خصالَ الإسلام والإيمانِ والإحسانِ التي ذكرت في حديث جبريل).

ومنها: أن مِن النصح لله تعالى وكتابه ورسوله: إظهار التوحيد والسنة، والرد على أهل الأهواء المضلة بالكتاب والسنة.

الحديث الثامن

عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ تَعَالَى» رواه البخاريُّ ومسلمٌ.

الشرح

منزلة الحديث:

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (هذا حديث عظيم، وقاعدة من قواعد الدين).

فوائد الحديث:

منها: التلازم بين الشهادتين، الشهادة لله تعالى بالوحدانية، ولنبيه ﷺ بالرسالة، فلا ينفع دينٌ ولا يستقيم إلا بهما، ولا ينفع أهلَ الكتاب إيمانُهم بنبيهم ما لم يؤمنوا بمحمد ﷺ.

ومنها: أنه ذكر الصلاة والزكاة خصوصًا، أما الصلاة؛ فلأنها رأس العبادات البدنية، وأما الزكاة؛ فلأنها رأس العبادات المالية، واقتصر عليهما؛ لأن من أتى بهما يسهل عليه أن يأتي بغيرها، وإلا فهو مطالب بغيرهما من شعائر الدين؛ لأن قوله ﷺ: «**إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلامِ**» يدل على أن

ما سواهما من حقوق الإسلام من شعائر الدين الظاهرة؛ حكمه حكم الصلاة والزكاة.

ومنها: أن الكفار يقاتلون في سبيل الله إذا امتنعوا من الإيمان، وذلك بعد دعوتهم إلى الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾.

ومنها: أنه لا يكفي التلفظ بالشهادتين لعصمة الدم والمال، بل لا بد من الإتيان بحقوقها، من الكفر بما يعبد من دون الله تعالى، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، ولذلك قاتل الصديق رضي الله عنه تاركي الزكاة، ووافقه على ذلك جميع الصحابة رضي الله عنهم، واستحلوا دماءهم وأموالهم، فعُلم أن مجرد الاعتصام بالإسلام مع عدم التزام شرائعه ليس بمسقط للقتال، فمن حقَّق وأكمل ما يجب عليه وقام بحق الإسلام؛ تحقَّقت له العصمة، وإلا بطَلت.

ومنها: أن كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة؛ كأركان الإسلام، أو التزام تحريم بعض المحرمات؛ كالخمر والزنى، ونحو ذلك مما يكفر الجاحد لوجوبها؛ فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائع الإسلام، وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين، باتفاق العلماء. قاله شيخ الإسلام.

منها: أن للإسلام حقوقًا كثيرة، قد يباح دم المسلم بسببها، ومن

ذلك: أن يرتكب ما يبيح دمه، فعن ابن مسعود ﷺ: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» متفق عليه، ويأتي الكلام عليه في الحديث الرابع عشر.

ومنها: قوله: «**عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ**» أي: في الدنيا إلا أن يأتي بما يبيح دمه وماله، «**وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ تَعَالَى**» أي: إن كان صادقًا أدخله الله الجنة، وإن كان كاذبًا أدخله النار.

ومنها: أن مَن أظهر الإسلام وأسر الكفر؛ فإنه يقبل إسلامه في الظاهر، فأحكام الدنيا تجري على الظاهر، وتفوض السرائر إلى الله.

ومنها: أن الإنسان إذا اعتقد دين الإسلام اعتقادًا جازمًا لا تردُّد فيه؛ كفاه ذلك، ولا يجب عليه تعلم أدلة المتكلمين القائلين بوجوب النظر والتفكر لإثبات وجود الله تعالى.

الحديث التاسع

عَن أبي هُريرةَ عَبدِ الرَّحمنِ بنِ صَخْرٍ ﷺ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، واخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ» رواه البخاريُّ ومسلمٌ.

الشرح

منزلة الحديث:

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هذا الحديث: (هو من قواعد الإسلام)، وبوَّب عليه البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «صحيحه»: (باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ).

فوائد الحديث:

منها: أن للحديث قصة، وهي ما رواه مسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: «أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج، فحجوا»، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثًا، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت: نعم لوجبتْ، ولَمَا استطعتم»، ثم ذكره.

ومنها: أن جميع ما يحتاج إليه المسلمون في دينهم لا بد أن يبينه الله تعالى في كتابه العزيز، ويُبلِّغ ذلك الرسول ﷺ، فلا حاجة بعد هذا لأحد في السؤال.

۞ وقوله: (مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ) فيه فوائد:

منها: استَدل به من قال بأن النهي أشد من الأمر؛ لأن النهي لم يُرخَّص في ارتكاب شيء منه، والأمر قُيِّد بحسب الاستطاعة، وروي هذا عن الإمام أحمد.

وقيل: الأمر أشد من النهي؛ لأن آدم عليه السلام نُهي عن أكل الشجرة فأكل منها فتاب عليه، وإبليس أُمر أن يسجد لآدم فلم يسجد فلم يتب عليه.

وقال ابن رجب: (الظاهر أن ما ورد من تفضيل ترك المحرمات على فعل الطاعات، إنما أريد به على نوافل الطاعات، وإلا فجنس الأعمال الواجبات أفضل من جنس ترك المحرمات؛ لأن الأعمال مقصودة لذاتها، والمحارم المطلوب عدمها، ولذلك لا تحتاج إلى نية بخلاف الأعمال)[1].

ومنها: وجوب اجتناب جميع ما نُهي عنه، ما لم تكن هناك ضرورة،

---

(١) وقيل: إنما قال ﷺ: «إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»؛ لأن امتثال الأمر لا يحصل إلا بعمل، والعمل يتوقف وجوده على شروط وأسباب، وبعضها قد لا يستطاع، فلذلك قيده بالاستطاعة، وأما النهي فالمطلوب عدمه، وذلك ممكن، وليس فيه ما لا يستطاع. قال ابن رجب: (فيه نظر، فإن الداعي إلى فعل المعاصي قد يكون قويًّا، لا صبر معه للعبد على الامتناع مع فعل المعصية مع القدرة عليها، فيحتاج الكف عنها حينئذ إلى مجاهدة شديدة، ربما كانت أشق على النفوس من مجرد مجاهدة النفس على فعل الطاعة، ولهذا يوجد كثيرًا من يجتهد فيفعل الطاعات، ولا يقوى على ترك المحرمات). ينظر: جامع العلوم والحكم ١/ ٢٦٩.

فإن الضرورات تبيح المحرمات.

ومنها: أن من قَدَر على بعض العبادة وعجَز عن باقيها لم يَخلُ من أقسام:

الأول: أن يكون المقدور عليه عبادة مشروعة في نفسه: فيجب فعله عند تعذر فعل الجميع؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾، وقوله ﷺ: «وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، كمن عجَز عن بعض الفاتحة؛ لزمه الإتيان بما قَدَر عليه منها، ومن عجز عن بعض أركان الصلاة؛ أتى بالباقي، ومن وجبت عليه فطرة جماعة وعجز عن بعضهم؛ زكَّى عمن قدر، ومن لم يمكنه إزالة جميع المنكرات فعل الممكن، وأشباه ذلك.

الثاني: أن يكون المقدور عليه ليس مقصودًا في العبادة، بل هو وسيلة محضة: فلا يجب الإتيان به، كالأخرس الذي لا يستطيع قراءة الفاتحة في الصلاة لا يجب عليه تحريك لسانه.

الثالث: أن يكون المقدور عليه جزءًا من العبادة وليس بعبادةٍ في نفسه لو انفرد: فلا يجب الإتيان به؛ كمن قدر على صيام بعض اليوم وعجز عن إتمامه؛ لم يجب عليه صومه بعضه.

ومنها: أن للعبد استطاعة وقدرة على الفعل والترك، خلافًا للجبرية القائلين بأن العبد مسيَّرٌ لا قدرة له.

۞ **وقوله: (فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، واخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ) فيه فوائد:**

منها: أن السؤال في الدين على نوعين:

الأول: ما كان على وجه التبيين فيما يُحتاج إليه من أمر الدين: فجائز؛ وهو الذي كان يفعله الصحابة ﷺ مع النبي ﷺ.

الثاني: السؤال عما لا يحتاج إليه: فهو المنهي عنه في الحديث؛ كالسؤال في زمنه ﷺ عن الحلال مما يُخشى أن يكون السؤال سببًا للتشديد؛ كالسؤال عن الحج في هذا الحديث، والسؤال على وجه التعنت والعبث والاستهزاء، كما كان يفعله كثير من المنافقين، وسؤال الآيات والمعجزات على وجه التعنت، كما كان يسأله المشركون، والسؤال عما أخفاه الله عن عباده؛ كالسؤال عن وقت الساعة والروح.

ومنها: تحريم الاختلاف على النبي ﷺ وأنه من أسباب الهلاك، وقد فُسِّر الاختلاف على الأنبياء بتفسيرين، كلاهما صحيح:

الأول: بمعنى: معارضتهم ومخالفتهم؛ كقوله ﷺ: «إنما جُعل الإمام ليُؤْتَم به فلا تختلفوا عليه»، كما قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

الثاني: الاختلاف بين الطوائف الوارد ذمه في نحو قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ﴾، وضابطه: أن يكون كلٌّ منهم معه حق وباطل، فيكفر بالحق الذي مع الآخر، ويصدق بالباطل الذي معه، وهذا كالذي يقع من أهل البدع ومن بعض أصحاب المذاهب، الذين يختلفون من بعد ما جاءهم العلم بغيًا وظلمًا.

وأما اختلاف أهل العلم الذين لا يدعون إلى قول ابتدعوه؛ فخطؤهم مغفور لهم وليسوا بمذمومين، إلا أن يدخلهم هوًى وعدوان أو تفريط في بعض الأمور.

الحديث العاشر

عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًا﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّماءِ يا رَبِّ يا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟!» رواه مسلمٌ.

الشرح

منزلة الحديث:

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (هذا الحديث أحد الأحاديث التي عليها قواعد الإسلام ومباني الأحكام).

فوائد الحديث:

۞ **قوله: (إِنَّ اللهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا) فيه فوائد:**

منها: أن من أسماء الله تعالى «**الطيب**»، والطيب هنا: معناه الطاهر، والمعنى: أنه تعالى مقدس منزه عن النقائص والعيوب كلها.

قال ابن القيم: (فهو طيب، وأفعاله طيبة، وصفاته أطيب شيء، وأسماؤه أطيب الأسماء، واسمه «الطيب»، ولا يصدر عنه إلا طيب، ولا يصعد إليه إلا طيب... فالطيبات كلها له ومضافة إليه).

ومنها: أن الله تعالى لا يقبل من الأعمال والأقوال والاعتقادات إلا ما كان طيِّبًا طاهرًا من المفسدات كلها؛ كالرياء والعجب.

ومنها: يأتي نفي القبول في النصوص: تارة بمعنى نفي الصحة، وتارة بنفي القبول مع وجود الصحة، بحسب المسائل، فالأقسام أربعة:

الأول: وجود القبول والصحة؛ كالصلاة المكتملة الشروط المثاب عليها.

الثاني: وجود القبول ونفي الصحة: فقال شيخ الإسلام: (وقد يكون مثابًا عليه غير مجزئ إذا فعله ناقصًا عن الشرائط والأركان، فيثاب على ما فعل ولا تبرأ الذمة إلا بفعله كاملًا).

الثالث: نفي القبول ووجود الصحة، بمعنى أن الفعل مجزئ ولكن لا ثواب فيه؛ كقوله ﷺ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» رواه مسلم.

الرابع: نفي القبول ونفي الصحة؛ كحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ» رواه مسلم.

۞ **وقوله: (وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ تَعَالَى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًا﴾، **وَقَالَ تَعَالَى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾) **فيه فوائد:**

منها: الحث على الإنفاق من الحلال، والنهي عن الإنفاق من غيره، وأن المأكول والمشروب والملبوس ونحوها ينبغي أن يكون حلالًا خالصًا لا شبهة فيه، وأن من أراد إجابة الدعاء كان أولى بالاعتناء بذلك.

ومنها: أن أكل الحرام يفسد العمل، ويمنع قبوله، وبذلك أمر الله المرسلين، قال وهب بن الورد: (لو قمتَ مقام هذه السارية لم ينفعك شيء حتى تنظر ما يدخل في بطنك حلال أم حرام).

ومنها: أن كل أمر للرسول ﷺ هو أمر لأمته؛ لقوله في الحديث: «وإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ»، ما لم يدل الدليل أنه خاص به ﷺ؛ كالزواج بأكثر من أربع.

❁ **وقوله: (ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّماءِ يا رَبِّ يا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟!) فيه فوائد:**

ومنها: قوله: «**أَشْعَثَ**» أي: متفرق الشعر.

❁ **وقوله:** «**أَغْبَرَ**» أي: عَلَته غبرة.

❁ **وقوله:** «**غُذِيَ**» أي: كان غذاؤه الحرام.

ومنها: أن أكل الحرام، وفعل المحرمات، وترك الواجبات، من موانع إجابة الدعاء، ولو تحققت فيه أسباب الإجابة.

ومنها: أن للدعاء آدابًا وأسبابًا تقتضي إجابة الدعاء، أشار إليها النبي ﷺ، منها:

- إطالة السفر، وأشار إليه بقوله: «**الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ**»، وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة الوالد، ودعوة المسافر، ودعوة المظلوم» رواه الخمسة إلا النسائي.

- حصول التبذل في اللباس والهيئة بالشعث والاغبرار، ولذلك قال: «**أَشْعَثَ أَغْبَرَ**»، وعن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «رُبَّ أشعثَ مدفوعٍ بالأبواب لو أقسم على الله لأبرَّه» رواه مسلم.

- رفع اليدين، ولذلك قال: «**يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّماءِ**»، وعن سلمان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن ربكم ﷻ حَيِيٌّ كريم، يستحيي من عبده إذا رفع يديه إليه، أن يردَّهما صِفرًا» رواه الخمسة إلا النسائي.

- الإلحاح على الله بتكرير ذكر ربوبيته، ولذلك قال: «**يا رَبِّ يا رَبِّ**»، وهو من أعظم ما يطلب به إجابة الدعاء، فإن غالب أدعية القرآن تفتتح باسم الرب؛ كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾، وقوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾.

ومنها: قوله ﷺ: «**فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ!**» معناه: كيف يستجاب لذلك؟! فهو استفهام وقع على وجه التعجب والاستبعاد، يعني أن من هذه صفته ليس أهلًا للإجابة، وليس صريحًا في منع الإجابة بالكلية، بل قد يستجاب له تفضلًا وكرمًا من الله؛ لِما يقع في قلبه مِن الاضطرار ولو كان كافرًا، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا۟ فِى ٱلْفُلْكِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾.

الحديث الحادي عشر

عن أبي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بنِ عليِّ بنِ أبي طالِبٍ، سِبْطِ رسولِ اللهِ ﷺ ورَيْحانَتِهِ رضي الله عنهما قالَ :حَفِظْتُ مِنْ رسولِ اللهِ ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُك» رواهُ التِّرمذيُّ والنَّسائِيُّ، وقالَ التِّرمذيُّ: حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

الشرح

منزلة الحديث:

قال ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الحديث: (هو أصلٌ عظيمٌ في الوَرَعِ)، وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (هذا الحديث من جوامع الكلم، وما أجوده وأنفعه للعبد إذا سار عليه).

فوائد الحديث:

منها: قوله: «**سِبْطِ رسولِ اللهِ ﷺ**»: السبط: هو ابن البنت.

وقوله: «**رَيْحانَتِهِ**»: الريحانة: كل بقلة طيبة الريح، والمعنى: يُسَرُّ بها ويَتَرَوَّحُ، إشارة إلى قوله ﷺ: «هما ريحانتاي من الدنيا» رواه البخاري.

ومنها: قوله: «**مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُك**»: بفتح الياء وضمها، والفتح أفصح وأشهر، ومعناه: اترُك ما شككت فيه، واعدل إلى ما لا تشك فيه.

ومنها: الأمر بترك ما يرتاب المرء فيه ولا تطمئن إليه النفس، فمعنى الحديث يرجع إلى الوقوف عند الشبهات واتقائها والتورع عنها، فإن الحلال المحض لا يحصل لمؤمن في قلبه منه رَيب، بل تسكن إليه النفس

ويطمئن به القلب، وأما المشتبهات فيحصل بها للقلب قلق واضطراب يوجب الشك، وهو بمعنى الحديث السادس المتقدم.

فأصل الورع: ترك ما فيه شك إلى ما لا شك فيه، ويروي عن زيد ابن ثابت ﷺ أنه قال: «ما شيء أسهلَ من الورع، إذا أرابك شيء فدعه»، وأعلى من ذلك: ترك الحلال مخافة الوقوع في الحرام.

ومنها: أن الخروج من اختلاف العلماء أفضل؛ لأنه أبعد عن الشبهة، لكن ذكر ابن رجب أنه ليس على إطلاقه؛ فإن كانت من المسائل التي ثبت فيها عن النبي ﷺ رخصة ليس لها معارض؛ فاتباع تلك الرخصة أولى من اجتنابها.

وإن كان للرخصة معارض من سنة أخرى، أو كان عمل الأمة بخلافها، فالأولى ترك العمل بها، والأخذ بما عليه عمل المسلمين.

ومنها: قال ابن رجب: التدقيق في التوقف عن الشبهات إنما يصلح لمن استقامت أحواله كلها، وتشابهت أعماله في التقوى والورع، فأما من يقع في انتهاك المحرمات الظاهرة، ثم يريد أن يتورع عن شيء من دقائق الشُّبه؛ فإنه لا يُحتَمل له ذلك، بل يُنكَر عليه، كما قال ابن عمر ﷺ لمن سأله عن دم البعوض من أهل العراق: يسألونني عن دم البعوض وقد قتلوا الحسين ﷺ! وسمعت النبي ﷺ يقول: «هما ريحانتاي من الدنيا» رواه البخاري.

الحديث الثاني عشر

عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ» حديثٌ حَسَنٌ، رواه التِّرمذيُّ وغيرُه هكذا.

الشرح

منزلة الحديث:

قال أبو داود: (أصول السنن في كل فن أربعة أحاديث)، وذكر منها هذا الحديث، وقال ابن عبد البر: (هذا مِن الكلام الجامع للمعاني الكثيرةِ الجليلةِ، في الألفاظِ القليلةِ، وهو مما لم يَقُلْه أحدٌ قبلَه)، وقال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (هذا الحديث أصل عظيم من أصول الأدب).

فوائد الحديث:

منها: قوله: «**مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ**»: «من» تبعيضية؛ أي: بعض ما به حسن إسلام المرء، وأما جميع حسن الإسلام فهو: ترك ما لا يعني، وفعل ما يعني.

وقوله: «**يَعْنِيهِ**»: أي تتعلق عنايته به، ويكون من مقصده ومطلوبه، والعناية: شدة الاهتمام بالشيء.

ومنها: أن مِن حُسن إسلام العبد: ترك ما لا عناية له به ولا إرادة بحكم الشرع، لا بحكم الهوى وطلب النفس، ولهذا جعله النبي ﷺ من حسن الإسلام.

ومنها: أن من مقتضَيات حسن الإسلام: أن يشتغل المرء بما ينفعه في دينه، ويترك ما لا يعنيه من المحرمات والمشتبهات والمكروهات وفضول المباحات التي لا يحتاج إليها، فإن هذا كله مما لا يعني المسلم إذا كَمَل إسلامه وبَلَغ إلى درجة الإحسان، فمَن عبَد الله على استحضار قربه من الله أو قرب الله منه؛ فقد حَسُن إسلامه، ولزم من ذلك أن يترك كلَّ ما لا يعنيه ويشتغل بما يعنيه.

ومنها: أن أكثر ما يُراد بترك ما لا يعني: حفظ اللسان من لغو الكلام، قال عمر بن عبد العزيز: «من عدَّ كلامه من عمله؛ قلَّ كلامه إلا فيما يعنيه»، قال ابن رجب: (وهو كما قال؛ فإن كثيرًا من الناس لا يعد كلامه من عمله، فيجازف فيه ولا يتحرى).

ومنها: اهتمام السلف بهذا الحديث والعمل به، فعن زيد بن أسلم، قال: دُخِل على أبي دُجانة ﷺ وهو مريض، ووجهه يتهلك، فقال: «ما مِن عملي شيءٌ أوثقُ في نفسي مِن اثنتين: لم أتكلم فيما لا يعنيني، وكان قلبي للمسلمين سليمًا» رواه ابن أبي الدنيا، وقال الحسن البصري: (مِن علامة إعراض الله تعالى عن العبد: أن يجعل شغله فيما لا يعنيه)، وقال مُورِّق العجلي: (أمرٌ أنا في طلبه منذ كذا وكذا سنة لم أقدر عليه، ولست بتاركٍ طلبه أبدًا، قالوا: وما هو؟ قال: الكفُّ عما لا يعنيني).

ومنها: فضل إحسان العمل، وأن الناس يتفاوتون فيه تفاوتًا عظيمًا، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أحسن أحدكم إسلامه؛

فكل حسنة يعملها تكتب له بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، وكل سيئة يعملها تكتب بمثلها حتى يلقى الله» متفق عليه، قال ابن رجب: (فالمضاعفة للحسنة بعشر أمثالها لا بد منه، والزيادة على ذلك تكون بحسب إحسان الإسلام، وإخلاص النية، والحاجة إلى ذلك العمل وفضله).

الحديث الثالث عشر

عن أبي حمزةَ أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ، خادمِ رسولِ اللهِ ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» رواه البخاريُّ ومسلمٌ.

الشرح

منزلة الحديث:

عن ابن أبي زيد القيرواني أنه قال: (جماع آداب الخير وأزمته تتفرع من أربعة أحاديث...)، وذكر منها هذا الحديث.

فوائد الحديث:

منها: قوله: «**لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ**»: ليس المراد به نفيَ أصل الإيمان؛ لأنه يحصل لمن لم يكن بهذه الصفة، ولا نفيَ كمال الإيمان المستحب؛ لأن الإيمان لا يُنفَى إلا بانتفاء بعض واجباته، وإنما المراد: نفي كمال الإيمان الواجب.

ومنها: أن من جملة خصال الإيمان الواجبة: أن يحب المرء لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه من الطاعات والأشياء المباحات، ويكره له ما يكرهه لنفسه، فإذا زال ذلك عنه، فقد نقص إيمانه بذلك، ويدخل في ذلك: أن يُعاملَ الناسَ بمثل ما يحبُّ أن يُعاملوه به كما سيأتي في حديث عبد الله بن عمرو ﷺ.

وأعلى من هذه المنزلة: أن يحب أن يكون أخوه المسلم أفضلَ منه، وهي منزلة عالية، ودرجة رفيعة في النصح، وليس ذلك بواجب، لأن المؤمن لا يرضى لنفسه بما هي عليه، بل يجتهد في إصلاحها، فكيف يحب للمسلمين أن يكونوا مثله مع نصحه لهم؟ بل هو يحب للمسلمين أن يكونوا خيرًا منه، ويحب لنفسه أن يكون خيرًا مما هو عليه.

ومنها: أن حب التفرد عن الناس بفعل ديني أو دنيوي؛ مذموم، قاله ابن رجب[1]، قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾.

ومنها: عظم فضل هذه الخصلة، وأنها سبب لدخول الجنة، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يزحزح عن النار، ويدخل الجنة؛ فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه» رواه مسلم.

ومنها: أن من أسباب تحقيق هذه الخصلة: كمال سلامة الصدر من الغل والغش والحسد، فإن الحسد يقتضي أن يكره الحاسد أن يفوقه أحد في خير، أو يساويَه فيه؛ لأنه يحب أن يمتاز على الناس بفضائله، والإيمان

---

(١) وقال ابن رجب في شرح البخاري ١/ ٤٦: (أما الحديث الذي فيه أن رجلًا سأل النبي ﷺ فقال: إني أحب الجمال، وما أحب أن يفوقني أحد بِشِراك أو بشسع نعلي، فقال له النبي ﷺ: «ليس ذلك من الكِبر»، فإنما فيه: أنه أحب أن لا يعلو عليه أحد، وليس فيه محبة أن يعلو هو على الناس، بل يصدق هذا أن يكون مساويًا لأعلاهم، فما حصل بذلك محبة العلو عليه والانفراد عنهم).

يقتضي أن يَشرَكَه المؤمنون كلهم فيما أعطاه الله من الخير من غير أن ينقص عليه منه شيء.

ومنها: أن من رأى في أخيه المسلم نقصًا في دينه؛ اجتهد في إصلاحه، قال بعض الصالحين: (أهل المحبة لله نظروا بنور الله، وعطفوا على أهل معاصي الله، مقتوا أعمالهم، وعطفوا عليهم ليزيلوهم بالمواعظ عن فِعالهم).

ومنها: أن من رأى في غيرِه فضيلةً فاق بها عليه، فلا تخلو:

- أن تكون فضيلة دينية فيتمنى لنفسه مثلها: كان ذلك حسنًا، وقد تمنى النبي ﷺ لنفسه منزلة الشهادة.

- أن تكون فضيلة دنيوية: فلا خير في تمنيها، كما قال تعالى: ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ فِى زِينَتِهِۦ ۖ قَالَ ٱلَّذِينَ يُرِيدُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا يَٰلَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَآ أُوتِىَ قَٰرُونُ إِنَّهُۥ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٧٩﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّمَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾.

ومنها: ينبغي للمؤمن أن يحزن على فوات الفضائل الدينية، وينافس في طلبها، قال تعالى: ﴿وَفِى ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾، لكن مع ذلك: لا يكره أن يشاركه أحدًا في ذلك، بل يحب للناس كلهم المنافسة فيه، ويحثهم على ذلك، وهو من تمام أداء النصيحة للمسلمين.

ومنها: التحذير من الحسد، لأن الحاسد لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه، لأنه يكره ما أنعم الله به على غيره، أو يتمنّى زوال نعمة الله عنه.

الحديث الرابع عشر

عنْ ابنِ مسعودٍ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وأَنِّي رسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: الثَّيِّبِ الزَّانِي، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ» رواه البخاريُّ ومسلمٌ.

الشرح

فوائد الحديث:

منها: بيان عظمة الدماء، وأن الأصل في دماء المسلمين التحريم، ولا يحل منها إلا ما دل عليه الدليل.

ومنها: دل الحديث على أنه يجوز قتل المسلم في ثلاثة أحوال:

الأولى: الثيب إذا زنى، وهو المحصن، ويدخل فيه الذكر والأنثى، فقد أجمع المسلمون على أن حده الرجم حتى الموت، وقد رجم النبي ﷺ ماعزًا والغامدية ﷺ، وكان في القرآن الذي نُسخ لفظه وبقي حكمه: (والشيخ والشيخة إذا زَنَيا فارجموهما البتةَ نكالًا من الله، والله عزيز حكيم).

الثانية: «النَّفْسِ بِالنَّفْسِ»، والمراد: النفوس المتكافئة في الإسلام والحرية عند جمهور العلماء، فإذا قتل المكلف نفسًا بغير حق عمدًا، فإنه يقتل بها، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ﴾.

الثالثة: المرتد، وهو المراد بقوله ﷺ: «**وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ**»، واستثناؤه من المسلمين وإن كان كافرًا؛ باعتبار ما كان عليه قبل الردة.

ومنها: قوله: «**الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ**» نعتٌ لقوله: «**التَّارِكِ لِدِينِهِ**»؛ لأنّهُ إذا ارتدَّ عن دين الإسلام، فقد خَرَج عن جماعة المسلمين، ويَدخل في هذا الوصف كلُّ مَن خَرَج عن جماعة المسلمين، وإن لم يكن مُرْتَدًّا ممن سيأتي ذكرهم، فكلُّ مَن فارَق الجماعة فقد بدَّل دِينَه، غير أَنَّ المُرتد بَدَّل كلَّه، وغيرَه بعضَه. قاله ابن الملقن.

فدخل في ذلك:

- **حد الحرابة**؛ لحديث عائشة ﵂: قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَحِلُّ دم امرئٍ مُسلِم يشهدُ أن لا إله إلا اللهُ وأن محمدًا رسولُ الله، إلا بإحدى ثلاثٍ...»، وذكر منهم: «ورجلٌ خرَجَ محارِبًا لله ورسوله فإنَّه يُقتل أو يُصلَبُ أو يُنفَى من الأرضِ» رواه أبو داود والنسائي.

- من شق عصا المسلمين وفارق جماعتهم؛ لحديث عَرفَجة ﵁: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ» رواه مسلم.

- كل خارج عن الجماعة ببدعة أو بغي أو غيرهما، وكذا الخوارج.

- الصائل ونحوه، فيباح قتله في دفع أذاه.

ومنها: أن المرتد إذا تاب ورجع إلى الإسلام؛ لم يقتل؛ لزوال هذا الوصف عنه، بخلاف الثيب الزاني وقاتل النفس المعصومة، فيقتلان ولو

بعد التوبة؛ لأن قتلهما عقوبة لجريمتهما الماضية.

ومنها: وَرَد إباحة القتل في غير هذه الثلاث، وكثير منها راجع إليها، كقتل اللوطي لانتهاكه الفرج الحرام، وقتل تارك الصلاة، ومنها ما هو مختلف فيه؛ كقتل شارب الخمر في الرابعة، وقتل الجاسوس المسلم.

ومنها: أن الكافر يجوز قتله إذا كان حربيًّا، أما المعاهد والمستأمن والذمي فيحرم قتلهم.

ومنها: أن إقامة الحدود من القتل وغيرها راجع إلى ولي الأمر، أو من ينوب عنه، كالقضاة ونحوهم.

ومنها: حسن تعليم النبي ﷺ، لأن التقسيم يحصر المسائل ويجمعها ويسهل حفظها.

الحديث الخامس عشر

عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ» رواه البخاريُّ ومسلمٌ.

الشرح

منزلة الحديث:

عن ابن أبي زيد القيرواني أنه قال: (جماع آداب الخير وأزمته تتفرع من أربعة أحاديث...)، وذكر منها هذا الحديث.

فوائد الحديث:

منها: ذكر في هذا الحديث حقوق الله تعالى وحقوق عباده، فإن أعمال الإيمان تارة تتعلق بحقوق الله؛ كأداء الواجبات وترك المحرمات، ومن ذلك قول الخير والصمت عن غيره، وتارة تتعلق بحقوق عباده كإكرام الضيف، وإكرام الجار، وكف الأذى.

۞ **وقوله: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ) فيه فوائد:**

منها: قوله: «**اليَوْمِ الآخِرِ**»: يوم القيامة، وسمي بذلك؛ لأنه لا ليلَ بعده.

❁ **وقوله:** «**لِيَصْمُتْ**» أي: ليسكت، وحقيقة الصمت: السكوت مع القدرة على النطق، فإن توقف فيه فهو العِيِّ، وإن فسدت آلة النطق فهو الخَرَس.

ومنها: أن قوله ﷺ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ**» فليفعل كذا وكذا، يدل على أن هذه الخصال من خصال الإيمان، فإن الأعمال تدخل في مسمى الإيمان.

ومنها: أن حفظ اللسان واستقامته من خصال الإيمان، فعن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَسْتَقِيمُ إِيمَانُ عَبْدٍ حَتَّى يَسْتَقِيمَ قَلْبُهُ، وَلَا يَسْتَقِيمُ قَلْبُهُ حَتَّى يَسْتَقِيمَ لِسَانُهُ» رواه أحمد، وقال الفضيل بن عياض: (ما حجٌّ ولا رباطٌ ولا جهادٌ أشد من حبس اللسان، ولو أصبحتَ يُهِمُّك لسانُك؛ أصبحتَ في غم شديد).

ومنها: أنه أُمِرَ بقول الخير، وبالصمت عما عداه، ويدخل في ذلك الكلام المباح، فيكون الكلام المباح مأمورًا بتركه مندوبًا إلى الإمساك عنه؛ مخافة أن ينجرَّ إلى المحرم أو المكروه، وهذا يدل على أنه ليس هناك كلام يستوي قوله والصمت عنه، بل إما أن يكون الكلام خيرًا، فيكون مأمورًا به، وإما أن يكون غير خير، فيكون مأمورًا بالصمت عنه.

ومنها: أن الملك يكتب كل ما تكلم به العبد من خيرٍ أو شرٍّ أو مباحٍ، قاله شيخ الإسلام [مجموع الفتاوى ٧/ ٤٩]؛ لقوله تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾، و﴿قَوْلٍ﴾ نكرة في سياق الشرط مؤكدة بحرف (مِن)؛ فتعم كل قول.

وقيل: يكتب الملك ما فيه ثواب وعقاب فقط، وورد ذلك عن ابن عباس ﷺ عند الحاكم.

وجمع الحافظ ابن حجر بين القولين: بما روى علي بن أبي طلحة: أن ابن عباس ﷺ قال: «يَكْتُبُ كُلَّ مَا تَكَلَّمَ بِهِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَكْتُبُ قَوْلَهُ: أَكَلْتُ، شَرِبْتُ، ذَهَبْتُ، جِئْتُ، رَأَيْتُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الْخَمِيسِ عَرَضَ قَوْلَهُ وَعَمَلَهُ، فَأَقَرَّ مِنْهُ مَا كَانَ فِيهِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، وَأَلْقَى سَائِرَهُ، وَذَلِكَ قَوْلِهِ: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾» رواه ابن أبي حاتم في التفسير.

ومنها: أن الصمت يكون حرامًا في حالين: الأولى: أن يتضمَّن ترك الكلام الواجب، والثانية: التعبُّد بالصمت عن الكلام المستحب.

ويكون واجبًا: وهو الصمت عن الكلام المحرم. ويكون مستحبًا: وهو الصمت عن فضول الكلام.

ويكون الكلام خيرًا من الصمت في نحو قراءة القرآن، وتدريس العلم، والأمر بالمعروف، والنَّهي عن المنكر.

۞ **وقوله: (وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ) فيه فوائد:**

منها: أن إكرام الجار من خصال الإيمان، وذلك بالإحسان إليه، وكف الأذى عنه، وتحمُّل ما يصدر عنه، والأحاديث في حقوق الجار كثيرة، فعن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما زال جبريل يوصيني

بالجار، حتى ظننتُ أنه سيورِّثه» متفق عليه، وعن أبي هريرة ﷺ: قال رجل: يا رسول الله، إن فلانة يذكر من كثرة صلاتها وصيامها وصدقتها، غير أنها تؤذي جيرانها بلسانها، فقال النبي ﷺ: «هي في النار» رواه أحمد.

ومنها: أن الجيران ثلاثة: جارٌ مسلم ذو قربى، له ثلاثة حقوق: حق الجوار، وحق القرابة، وحق الإسلام. وجارٌ مسلم ليس بذي قُربى: له حق الإسلام والجوار. وجار ليس بمسلم ولا ذي قُربى: له حقُّ الجوار فقط، وأولى الجيران بالإحسان مَن يكون أقربَهم بابًا.

❁ **وقوله: (وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ) فيه فوائد:**

منها: قوله: «ضَيْفَهُ»: هو القادم على القوم النازل بهم.

ومنها: أن إكرام الضيف وإحسان ضيافته من خصال الإيمان، وسنن الأنبياء والمرسلين، قال تعالى: ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيۡفِ إِبۡرَٰهِيمَ ٱلۡمُكۡرَمِينَ ۝٢٤ إِذۡ دَخَلُواْ عَلَيۡهِ فَقَالُواْ سَلَٰمٗاۖ قَالَ سَلَٰمٞ قَوۡمٞ مُّنكَرُونَ ۝٢٥ فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجۡلٖ سَمِينٖ﴾.

ومنها: يكون إكرام الضيف بالمسارعة إلى البشاشة في وجهه، وأن يطيِّبَ الحديث له، وعماد أمر الضيافة إطعام الطعام، فينبغي أن يبادر بما فتح الله من غير كلفة.

ومنها: يجب إكرام الضيف يومًا وليلة إن كان مسلمًا، مسافرًا، في القرى لا الأمصار، ويُرجَع فيها إلى العرف، وتسن ثلاثة أيام، وما زاد فهو

صدقة؛ لحديث أبي شُريح العَدَوي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفَه جائزتَه»، قالوا: وما جائزتُه يا رسول الله؟ قال: «يومه وليلته، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه» متفق عليه.

الحديث السادس عشر

عنْ أبي هُريرةَ ﷺ، أنَّ رَجُلًا قالَ للنَّبيِّ ﷺ: أَوْصِني. قالَ: «لَا تَغْضَبْ»، فَرَدَّدَ مِرارًا، قالَ: «لَا تَغْضَبْ» رواه البخاريُّ.

الشرح

منزلة الحديث:

عن ابن أبي زيد القيرواني أنه قال: (جماع آداب الخير وأزمته تتفرع من أربعة أحاديث...)، وذكر منها هذا الحديث، وقال ابن الملقن: (جَمَع الشارع في هذه الكلمة جوامع خير الدنيا والآخرة).

فوائد الحديث:

منها: قوله: «**أَنَّ رَجُلًا قالَ**»: قال ابن رجب: (لعل هذا الرجل الذي سأل النبي ﷺ هو أبو الدرداء ﷺ، فقد خرَّج الطبراني من حديث أبي الدرداء ﷺ قال: قلت: يا رسول الله، دُلني على عمل يدخلني الجنة، قال: «لا تغضب ولك الجنة»).

وقوله: «**فَرَدَّدَ مِرارًا**» يعني: أن السائل كرَّر السؤال مرارًا بقوله: أوصني يا رسول الله! فطلب وصيةً أبلغ منها، فلم يزده عليها؛ لعلمه بعموم نفعها.

ومنها: حرص الصحابة ﷺ على الخير، وكثرة سؤال النبي ﷺ أن يوصيهم وصية جامعة مانعة.

ومنها: تنوعت وصايا النبي ﷺ لأصحابه؛ لأنه كان يأمر كل أحد بما تشتد حاجته له، أو لتتنوع خصال الخير في الأمة.

ومنها: أنه ينبغي للمعلم أو المربي أن يكون مستحضرًا لوصايا النبي ﷺ حتى يوصي بها أهله وأحبابه.

ومنها: أن الغضب جماع الشر، وأن التحرز منه جماع الخير، ففي روايةٍ عند أحمد: «قال الرجل: ففكرتُ حين قال النبي ﷺ ما قال، فإذا الغضب يجمع الشر كله»، وقيل لابن المبارك: (اجمع لنا حسن الخلق في كلمة، قال: ترك الغضب).

ومنها: أن الغضب ينشأ عنه كثير من الأفعال المحرمة كالقتل والضرب وأنواع الظلم والعدوان، وكثير من الأقوال المحرمة كالقذف والسب والفحش، وربما ارتقى إلى درجة الكفر، إذ الغضب يَخرج به الإنسان من اعتدال حاله، ويرتكب بسببه المذموم من الأفعال والأقوال.

ومنها: قوله ﷺ لمن استوصاه: «لَا تَغْضَبْ» يحتمل أمرين:

أحدهما: أن يكون مراده الأمرَ بالأسباب التي توجب حسن الخلق من الكرم والصفح والعفو وكظم الغيظ ونحو ذلك، فإن النفس إذا تخلقت بهذه الأخلاق، وصارت لها عادة؛ أوجب لها ذلك دفع الغضب عند حصول أسبابه.

والثاني: أن يكون المراد: لا تعمل بمقتضى الغضب إذا حصل لك، بل جاهد نفسك على ترك تنفيذه وترك العملِ بما يأمر به.

ومنها: حث النبي ﷺ بالأخذ بالأسباب التي تدفع الغضب وتسكنه، ومنها:

- الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم؛ ففي حديث سليمان بن صُرَدٍ رضي الله عنه قال: استبَّ رجلان عند النبي ﷺ، فجعل أحدهما تحمر عيناه وتنتفخ أوداجه، قال رسول الله ﷺ: «إني لأعرف كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجد: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»، فقال الرجل: وهل ترى بي من جنون؟! متفق عليه.

- تغيير الهيئة، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال لنا: «إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس، فإن ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع» رواه أحمد وأبو داود.

- السكوت، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا غضب أحدكم فليسكت» رواه أحمد، قال ابن رجب: (لأن الغضبان يصدر منه في حال غضبه من القول ما يندم عليه في حال زوال غضبه كثيرًا من السِّبَاب وغيره مما يعظم ضرره، فإذا سكت زال هذا الشر كله عنه).

- أن يستحضر ما يترتب على الغضب وآثاره من المعاصي والآثام، عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: كنت أضرب غلامًا لي، فسمعت من خلفي صوتًا: «اعلَمْ أبا مسعود، للهُ أقدَرُ عليك منك عليه»، فالتفتُّ فإذا هو رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، هو حرٌّ لوجه الله، فقال: «أما لو لم تفعل لَلَفَحتْكَ النار» رواه مسلم.

- أن يستحضر فضل كظم الغيظ، عن معاذ بن أنس الجهني ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «من كظم غيظًا وهو يستطيع أن يُنفذه؛ دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق حتى يخيره في أيِّ الحور شاء» رواه أحمد والترمذي.

ومنها: أن الغضب المذموم هو الغضب الدنيوي الذي هو لغير الله، أما الديني الذي لله تعالى فمطلوب، فقد كان النبي ﷺ يغضب إذا انتُهِكت حُرمات الله تعالى، مع كونه أحلمَ الناس وأكثرَهم صفحًا، وهذا نهاية الكمال: الغضب في موضعه، والحلم في موضعه.

الحديث السابع عشر

عن أبي يَعْلَى شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ رضي الله عنه، عن رسولِ اللهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ» رواه مسلِمٌ.

الشرح

منزلة الحديث:

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (هذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد كثيرة)، وقال الطوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (هذا الحديث هو قاعدة الدين العامة، فهو متضمن لجميعه؛ لأن الإحسان في الفعل هو إيقاعه على مقتضى الشرع أو العقل، ثم الأفعال التي تصدر عن الشخص إما أن تتعلق بمعاشه أو بمعاده... فإذا أحسن الإنسان في هذا كله، وأتى به على مقتضى الشرع؛ فقد حصل على كل خير، وسلِم من كل شرٍّ، ووفى بجميع عهد الشرع).

فوائد الحديث:

منها: قوله: «**كَتَبَ**» بمعنى: شرع وأوجب، فالكتابة قد تكون دينية شرعية، وقد تكون كونية قدرية.

۞ **وقوله**: «**الْقِتْلَةَ**»: هي الهيئة والحالة، والمعنى: أحسنوا هيئة القتل.

و«**الذِّبْحَةَ**»: هي الهيئة والحالة أيضًا، والمعنى: أحسنوا هيئة الذبح.

والفرق بينهما: أن القتل فيما لا يؤكل، والذبح فيما يؤكل.

۞ **وقوله**: «**شَفْرَتَهُ**»: الشفرة هي السكين ونحوه مما يذبح به.

ومنها: أن قوله: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ**» يحتمل أن «على» بمعنى «إلى»، ويكون التقدير: كتب الإحسان إلى كل شيء، أو أن «على» بمعنى «في»، والتقدير: كتب الإحسان في الولاية على كل شيء.

ومنها: أن الحديث دلَّ على وجوب الإحسان في كلِّ شيء من الأعمال؛ لأن قوله: «**كَتَبَ**» تقتضي الوجوب عند أكثر الأصوليين، لكن إحسان كلِّ شيء بحسبه، فالإحسانُ في الإتيان بالواجبات: الإتيانُ بها على وجه كمال واجباتها، وأمَّا الإحسان فيها بإكمال مستحبَّاتها فليس بواجب.

والإحسان في معاملة الخلق: القيام بما أوجب الله من حقوقهم، والقدر الزائد على ذلك إحسان مستحب وليس بواجب، وهكذا.

فعُلم من ذلك: أن الإحسان تارة يكون واجبًا وتارة يكون مستحبًا.

ومنها: أن الإحسان الواجب في قتل ما يجوز قتله من الناس والدواب: يكون بإزهاق نفسه على أسرع الوجوه وأسهلها، من غير زيادة في التعذيب.

وأسهل وجوه قتل الآدمي: ضربه بالسيف على العنق بآلة ماضية، قال الله تعالى في حق الكفار: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾.

ومنها: لو قتل شخصٌ شخصًا آخر بغير السيف، كما لو قتله بحجر أو أغرقه؛ فهل يجوز قتله بمثل ذلك أو يجب قتله بالسيف؟ فيه خلاف،

واختار شيخ الإسلام: أنه يفعل به كما فعل، إلا إذا كان القتل بشيء محرم؛ كاللواط أو تشريبه الخمر، فيقتل بالسيف؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾، ولحديث أنس ﷺ: «أن يهوديًّا رضَّ رأس جارية بين حجرين، فأمر به النبي ﷺ فرُضَّ رأسُه بين حجرين» متفق عليه.

ومنها: أن إحسان الذبح في البهائم: يكون بالرفق بالبهيمة، فلا يصرعها بغتة، ولا يجرها من موضع إلى موضع.

والإحسان المستحب ذبحها: أن لا تُحد السكين أمام البهيمة، وأن تذبح بالآلة الحادة؛ لحديث ابن عمر ﷺ قال: «أمر رسول الله ﷺ بحدِّ الشِّفار، وأن توارى عن البهائم» رواه أحمد وابن ماجه.

ومنها: تحريم تعذيب الحيوان؛ كاتخاذه غرضًا، وحبسه بلا طعام ولا شراب؛ فعن سعيد بن جبير قال: كنت عند ابن عمر ﷺ فمرُّوا بفتيةٍ نصبوا دجاجة يرمونها، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها، وقال ابن عمر: «مَن فعل هذا؟ إن النبي ﷺ لَعن مَن فعل هذا» متفق عليه.

ومنها: أن رجم الزاني، وقطع يد السارق، وحد الحِرابة لا ينافي الأمر بالإحسان؛ لأن إحسان القتل هو اتباع الشرع فيها.

الحديث الثامن عشر

عَنْ أَبِي ذَرٍّ جُنْدُبِ[1] بن جُنادةَ وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقِ اللهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقال: حديثٌ حسنٌ، وفي بعضِ النُّسخِ: حسنٌ صحيح.

الشرح

فوائد الحديث:

منها: اشتمل الحديث على ثلاثة أحكام جامعة: حق الله تعالى، وهو التقوى، وحق المكلَّف، وهو فعل الحسنة بعد السيئة، وحق العباد، وهو معاشرتهم بخلق حسن.

❁ **وقوله: (اتَّقِ اللهَ حَيْثُمَا كُنْتَ) فيه فوائد:**

منها: الأمر بالتقوى، وأصلها: أن يجعل العبد بينه وبين ما يخافه ويحذره وقاية، فتقوى العبد لربه أن يجعل بينه وبين ما يخشاه من ربه وقاية تقيه من سخطه وعقابه؛ بفعل طاعته واجتناب معاصيه.

فيدخل في التقوى: فعل الواجبات والمندوبات، وترك المحرمات والمكروهات، وترك الشبهات، وهي أعلى درجات التقوى.

ومنها: الأمر بالتقوى في جميع الأحوال، في السر والعلانية، وكان

---

(١) قال النووي في الأربعين: بضم الجيم، وبضم الدال وفتحها.

من دعاء النبي ﷺ: «أَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ» رواه أحمد والنسائي، وقال الشافعي: (أعز الأشياء ثلاثة: الجود من قلة، والورع في خلوة، وكلمة الحق عند من يرجى ويخاف).

ومنها: أن حقيقة التقوى متوقفة على العلم، إذ الجاهل لا يعلم كيف يتقي، لا من جانب الأمر ولا من جانب النهي، وبهذا تظهر فضيلة العلم.

❁ **وقوله: (وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا) فيه فوائد:**

منها: أن العبد مهما اتقى الله تعالى فلا بد أن يقع منه تفريط في التقوى، إما بترك بعض المأمورات، أو بارتكاب بعض المحظورات، فأُمِر أن يفعل ما يمحو به هذه السيئة، ولذلك قال ﷺ: «**وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا**»، وعن ابن مسعود رضي الله عنه: أن رجلًا أصاب من امرأة قبلة، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فأنزلت عليه: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾، قال الرجل: ألي هذه؟ فقال رسول الله ﷺ: «لمن عمل بها من أمتي» متفق عليه.

ومنها: أن الحسنة في قوله ﷺ: «**وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا**» تحتمل أحد أمرين:

الأول: التوبة من تلك السيئة[1]، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ

---

(١) قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ٢/ ٤٨٩ بعد أن ذكر النصوص الدالة على التوبة من الذنب: (ظاهر هذه النصوص تدل على أن من تاب إلى الله توبة نصوحًا، واجتمعت شروط التوبة في حقه؛ فإنه يُقطع بقبول الله توبته، كما يقطع بقبول إسلام الكافر إذا أسلم إسلامًا صحيحًا، وهذا قول الجمهور، وكلام ابن عبد البر يدل على أنه إجماع. =

فَٱحِشَةً أَوۡ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ لِذُنُوبِهِمۡ وَمَن يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمۡ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ﴾، ويروى عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: «هذه الآية خيرٌ لأهل الذنوب من الدنيا وما فيها».

والثاني: ما هو أعم من التوبة، واختاره ابن عثيمين؛ لحديث أنس ابن مالك ﷺ قال: كنت عند النبي ﷺ فجاءه رجل فقال: يا رسول الله، إني أصبت حدًّا فأقمه علي، قال: ولم يسأله عنه، قال: وحضرت الصلاة، فصلى مع النبي ﷺ، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة، قام إليه الرجل فقال: يا رسول الله، إني أصبت حدًّا، فأقم فيَّ كتاب الله، قال: «أليس قد صليت معنا» قال: نعم، قال: «فإن الله قد غفر لك ذنبك» متفق عليه.

ومنها: أن أهل العلم اختلفوا: هل تُكفِّر الأعمالُ الصالحة الكبائرَ والصغائر، أم لا تكفر سوى الصغائر؟

فذهب جمهور العلماء: أن الكبائر لا تكفر بدون التوبة؛ لأن التوبة فرض على العباد، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾، والفرض لا يصح أداء شيء منه إلا بقصد ونية، ولحديث عبادة بن الصامت ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال ـ وحوله عصابة من أصحابه ـ: «تعالَوا

= ومن الناس من قال: لا يقطع بقبول التوبة، بل يرجى، وصاحبها تحت المشيئة وإن تاب، واستدلوا بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾... وبقوله: ﴿فَأَمَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَعَسَىٰٓ أَن يَكُونَ مِنَ ٱلۡمُفۡلِحِينَ﴾).

ثم قال: (والصحيح قول الأكثرين، وهذه الآيات لا تدل على عدم القطع، فإن الكريم إذا أطمع، لم يقطع من رجائه المطمع، ومن هنا قال ابن عباس: «إن (عسى) من الله واجبة»... وأما قوله: ﴿وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾، فإن التائب ممن شاء أن يغفر له).

بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئًا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف، فمن وفى منكم؛ فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب به في الدنيا؛ فهو له كفارة، ومن أصاب من ذلك شيئًا فستره الله فأمره إلى الله، إن شاء عاقبه، وإن شاء عفا عنه» متفق عليه.

فقوله ﷺ: «ومن أصاب من ذلك شيئًا فستره الله فأمره إلى الله...» صريح في أن الكبائر تحت المشيئة، فدل على أن إقامة الفرائض لا تكفرها ولا تمحوها، فإن عموم المسلمين يحافظون على الفرائض، لا سيما من بايعهم النبي ﷺ، قاله ابن رجب.

وذهب قوم من أهل الحديث ومنهم ابن حزم: إلى أن الحسنات تُكفِّر الصغائر والكبائر؛ لحديث أنس ﷺ المتقدم، وفيه: قال: «أليس قد صليت معنا» قال: نعم، قال: «فإن الله قد غفر لك ذنبك» متفق عليه.

وأجيب: بأنه لا يدل أن ما أتى به من الكبائر، لأن حدود الله محارمه؛ كما قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ﴾، وعلى فَرْض أن ما أتى به كبيرة؛ فقد جاء نادمًا تائبًا مريدًا إقامة الحد على نفسه، والتوبة تكفر الكبائر.

وذهب شيخ الإسلام وغيره: إلى أن الحسنات قد تُكفِّر الكبائر، ولكن ليس ذلك بالأمر اللازم المطرد كحال التوبة[1]، فالنوع الواحد من

---

(١) وعلى هذا يحمل ما قاله في مختصر الفتاوى المصرية ١/ ٤٤٢: (صح عنه ﷺ أنه قال: «صيام عرفة يكفر سنتين، وعاشوراء يكفر سنة»؛ لكن إطلاق القول بأنه يكفر؛ =

العمل قد يفعله الإنسان على وجه يكمل فيه إخلاصه وعبوديته لله، فيُغفَر له به كبائر، وقد يفعله غيره بدون ذلك فلا يُغفر له، فالأعمال تتفاضل بتفاضل ما في القلوب؛ لأنه جاء التصريح في كثير من الأحاديث بأن المغفرة قد تكون مع الكبائر؛ كما في قوله ﷺ: «غُفر له وإن كان فرَّ مِن الزحف» رواه أبو داود والترمذي، وفي الصحيحين؛ المرأة البغيّ التي سقت كلبًا فشكر الله لها فغفر لها، فهذه سقت الكلب بإيمان خالص فغُفر لها، وليس كل بغيّ سقت كلبًا يُغفَر لها.

وقال ابن رجب: والأظهر ـ والله أعلم ـ التفصيل:

ـ فإن أريد أن الكبائر تُمحى بمجرد الإتيان بالفرائض، وتقع الكبائر مكفرة بذلك كما تكفر الصغائر باجتناب الكبائر، فهذا باطل.

ـ وإن أريد أنه قد يوازَن يوم القيامة بين الكبائر وبين بعض الأعمال، فتُمحى الكبيرة بما يقابلها من العمل، ويسقط العمل، فلا يبقى له ثواب، فهذا قد يقع؛ كما يبطل المن والأذى الصدقة، وتُبطل المعاملةُ بالربا الجهادَ كما قالت عائشة ﵂.

ومنها: اختلف أهل العلم: هل تجب التوبة من الصغائر كالكبائر:

القول الأول، وهو قول أصحابنا وغيرهم من الفقهاء: تجب؛ لأن

= لا يوجب أن يكفر الكبائر بلا توبة، فإنه قال في الجمعة ورمضان إلى رمضان: «كفارة لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر»، ومعلوم أن الصلاة هي أفضل من الصيام، وصيام رمضان أعظم من يوم عرفة، ولا يكفر إلا باجتناب الكبائر كما قيده ﷺ، فكيف يُظَن أن صوم يوم أو يومين تطوعًا يكفر الزنى والسرقة وشرب الخمر والسحر ونحوه! فهذا لا يكون).

الله أمر بالتوبة من الصغائر بخصوصها، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾.

والقول الثاني: لا تجب التوبة منها؛ لأنها تقع مكفرة باجتناب الكبائر، وحكي عن طائفة من المعتزلة.

والقول الثالث: يجب أحد أمرين، إما التوبة منها، أو الإتيان ببعض المكفرات للذنوب من الحسنات.

ومنها: ذكر ابن عطية في «تفسيره»: هل يقطع في تكفير الصغائر بامتثال الفرائض واجتناب الكبائر، أو لا يقطع بذلك، بل يحمل على غلبة الظن وقوة الرجاء، وهو في مشيئة الله ﷻ؟ فيه خلاف.

قال ابن رجب: (قد يقال: لا يقطع بتكفيرها؛ لأن أحاديث التكفير المطلقة بالأعمال جاءت مقيدة بتحسين العمل، كما ورد ذلك في الوضوء والصلاة، وحينئذ فلا يتحقق وجود حسن العمل الذي يوجب التكفير، وعلى هذا الاختلاف الذي ذكره ابن عطية ينبني الاختلاف في وجوب التوبة من الصغائر).

ومنها: ظاهر الحديث: أن السيئات تمحى بالحسنات. وقيل، وهو مروي عن الحسن: لا تمحى الذنوب من صحائف الأعمال بتوبة ولا غيرها، بل لا بد أن يوقف عليها صاحبها ويقرأها يوم القيامة؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ﴾.

❁ وقوله: (وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ) فيه فوائد:

منها: أن حسن الخلق من خصال التقوى، ولا تتم التقوى إلا به، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا» رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وعن عائشة ﷺ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم» رواه أحمد وأبو داود.

ومنها: أن النبي ﷺ أفرد حسن الخلق بالذكر للحاجة إلى بيانه، قال ابن رجب: (وكثيرًا ما يغلب على من يعتني بالقيام بحقوق الله، والانعكاف على محبته وخشيته وطاعته؛ إهمال حقوق العباد بالكلية أو التقصير فيها، والجمع بين القيام بحقوق الله وحقوق عباده عزيز جدًّا، لا يقوى عليه إلا الكُمَّل من الأنبياء والصديقين).

ومنها: حسن الخلق: أن تعامل الناس بما تحب أن يعاملوك به، واختلفت عبارات السلف في معنى حسن الخلق، فقال الحسن: (حسن الخلق: الكرم والبذلة والاحتمال)، وقال ابن المبارك: (هو بسط الوجه، وبذل المعروف، وكف الأذى).

الحديث التاسع عشر

عَنْ أبي العَبَّاسِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي: «يَا غُلَامُ، إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ الله، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ، لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ، وَإِنِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ، لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِ التِّرْمِذِيِّ: «احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ، تَعَرَّفْ إِلَى اللهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ، وَاعْلَمْ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا».

الشرح

منزلة الحديث:

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: (هذا الحديث يتضمن وصايا عظيمة، وقواعد كلية من أهم أمور الدين، حتى قال بعض العلماء: تدبرت هذا الحديث، فأدهشني وكدت أطيش، فوا أسفا من الجهل بهذا الحديث، وقلة التفهم

لمعناه)، وقال ابن الملقن: (هو حديث عظيم الموقع، وهو أصل في رعاية حقوق الله، والتفويض لأمره).

فوائد الحديث:

۞ **قوله: (كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي: «يَا غُلَامُ، إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ) فيه فوائد:**

منها: قوله: «**غُلَامُ**» هو الصبي حين يفطم إلى سبع سنين، وقيل: إلى تسع.

۞ **وقوله:** «**تُجَاهَكَ**» أصله: وُجاهك، ثم قُلِبت تاءً، وهو بمعنى أمامك.

ومنها: ينبغي لمن أراد النصيحة أن يقدم بين يديها ما يشد به الانتباه، ليفهم المنصوح ويلقي لها سمعَه وقلبَه، ولذلك قال النبي ﷺ: «**يَا غُلَامُ، إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ**»، ففيها الإشارة إلى أنها وإن كانت قليلة؛ فمعانيها جمة جليلة.

ومنها: قوله ﷺ: «**احْفَظِ اللهَ**» أي: احفظ حدود الله تعالى بالوقوف عند أوامره بالامتثال، وعند نواهيه بالاجتناب، قال تعالى مادحًا الحافظين لحدوده: ﴿هَٰذَا مَا تُوعَدُونَ لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيظٍ ۝٣٢ مَّنْ خَشِيَ ٱلرَّحْمَٰنَ بِٱلْغَيْبِ وَجَآءَ بِقَلْبٍ مُّنِيبٍ﴾.

ومنها: قوله ﷺ: «**يَحْفَظْكَ**» فيه أن الجزاء من جنس العمل، وأن حفظ الله لعبده يشتمل على أمرين:

أحدهما: حفظه لعبده في مصالح دنياه؛ كحفظه في بدنه وولده وأهله وماله، قال الله تعالى: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ يَحۡفَظُونَهُۥ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾، قال ابن عباس ﷺ: «هم الملائكة يحفظونه بأمر الله، فإذا جاء القدر خَلَّوْا عنه».

ومن صور الحفظ: أن مَن حَفِظ الله في صباه وقوته؛ حَفِظه الله في حال كبره وضعف قوته، ومتَّعه بسمعه وبصره وقوته وعقله، قال بعض السلف وقد جاوز المئة سنة وهو ممتع بقوته وعقله: (هذه جوارح حفظناها عن المعاصي في الصغر، فحفظها الله علينا في الكبر).

ومن صوره أيضًا: حفظ الله تعالى لذريته بعد موته، قال تعالى: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا﴾، فحُفظَا بصلاح أبيهما، قال ابن المنكدر: (إن الله ليحفظ بالرجل الصالح ولده وولد ولده، والدويرات التي حوله، فما يزالون في حفظ من الله وستر).

والثاني، وهو أشرف من الأول: حفظ الله للعبد في دينه وإيمانه، فيحفظه في حياته من الشبهات المضلة، ومن الشهوات المحرمة، ويحفظ عليه دينه عند موته، فيتوفاه على الإيمان، ومنه حديث أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ ذكر في الدعاء عند النوم: «إن أمسكتَ نفسي فارحمها، وإن أرسلتَها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين» متفق عليه.

ومن ذلك: أن يَصرِفَ الله الدنيا عن عبده حفظًا لدينه، قال ابن مسعود ﷺ: «إن العبد لَيُهِمُّ بالأمر من التجارة والإمارة حتى ييسر له،

فينظر الله إليه فيقول للملائكة: اصرفوه عنه، فإني إن يسرته له أدخلته النار، فيصرفه الله عنه، فيظل يتطيَّر يقول: سبقني فلان، دهاني فلان، وما هو إلا فضل الله ﷻ».

ومنها: قوله ﷺ: «**احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ**» وفي رواية: «**أَمَامَكَ**» معناه: أن من حفظ حدود الله، وجد الله معه في كل أحواله؛ يحوطه وينصره ويحفظه ويوفقه ويسدده، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحۡسِنُونَ﴾، وهي المعية الخاصة.

فأما المعية العامة فهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجۡوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمۡ وَلَا خَمۡسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمۡ وَلَآ أَدۡنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكۡثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمۡ أَيۡنَ مَا كَانُواْۖ﴾، وتقتضي علم الله تعالى بعباده، واطلاعه ومراقبته لأعمالهم.

ومنها: أنه خصَّ جهة الأمام من بين الجهات الست في قوله: «**تُجَاهَكَ**» و«**أَمَامَكَ**»؛ إشعارًا بشرف المقصد، لأن العَبد مسافر إلى الآخرة، والمسافر إنما يطلب أمامه لا غير؛ فالمعنى: تجده حيثما توجهت ويمَّمتَ وقصدتَ، دينًا ودنيا.

❁ **وقوله: (إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ الله، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ)** منتزع من قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾، فتضمن ذلك: أن يسأل الله ﷻ ولا يسأل غيره، وأن يستعان بالله دون غيره.

❁ **وقوله: (وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ، لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ، وَإِنِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ،**

لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ)

فيه فوائد:

منها: **قوله:** «**جَفَّتْ**» أي: فُرغ من الأمر وجفت كتابته؛ لأن الصحيفة حال كتابتها لا بد أن تكون رطبة المداد أو بعضه، بخلاف ما إذا فرغ منها.

ومنها: بعد أن ذكر أنَّ السؤال لله وحده والاستعانة بالله وحده، أخبر أنَّ كلَّ شيء بيده تعالى، وأن جميع ما يصيب العبد في دنياه مما يضره أو ينفعه مقدَّر عليه، قد فُرغ منه وكُتب، فلا يصيبه إلا ما كتب له، ولو اجتهد على ذلك الخلق كلهم جميعًا، قال تعالى: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾.

ومنها: إثبات مرتبة الكتابة، لقوله ﷺ: «**رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ**»، وهو كناية عن تقدم كتابة المقادير كلها من أمد بعيد، فرُفعت عنه الأقلام وجفت الصحيفة التي كُتب بها المداد، قال تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ﴾، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: «كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة» رواه مسلم.

❁ **وقوله: (تَعَرَّفْ إِلَى اللهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ)** **فيه فوائد:**

منها: قوله ﷺ: «**تَعَرَّفْ إِلَى اللهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ**» يعني: أن العبد إذا اتقى الله وحفظ حدوده في حال رخائه؛ فقد تعرَّف بذلك إلى الله، وصار بينه وبين ربه معرفة خاصة، فعرفه ربه في الشدة.

ومعرفة العبد لربه نوعان:

أحدهما: المعرفة العامة، وهي معرفة الإقرار به والتصديق والإيمان، وهذه عامة للمؤمنين.

والثاني: معرفة خاصة، تقتضي ميل القلب إلى الله بالكلية، والانقطاع إليه، والأنس به، والطمأنينة بذكره، والحياء منه، والهيبة له.

ومعرفة الله لعبده نوعان:

أحدهما: معرفة عامة: وهي علمه سبحانه بعباده، واطلاعه على ما أسروه وما أعلنوه، كما قال: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ﴾.

والثاني: معرفة خاصة: وهي تقتضي محبتَه لعبده وتقريبَه إليه، وإجابة دعائه، وإنجاءه من الشدائد.

ومنها: أن الله تعالى لا يوصف بأنه عارف، وإنما يوصف بأنه عالم؛ لأن المعرفة انكشافٌ بعد لَبس وعلمٌ مستحدث، وأما قوله ﷺ: «يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ» فهو من باب المقابلة؛ كقوله تعالى: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ﴾، أو من باب الإخبار عن الله تعالى، وهو أوسع من باب الأسماء والصفات، قال ابن القيم: (ما يدخل في باب الإخبار عنه تعالى أوسع مما يدخل في باب أسمائه وصفاته؛ كالشيء والموجود والقائم بنفسه، فإنه يخبر به عنه ولا يدخل في أسمائه الحسنى وصفاته العليا).

۞ **وقوله: (وَاعْلَمْ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ**

الْعُسْرِ يُسْرًا) فيه فوائد:

منها: أن الصبر على طاعة الله وعن معصيته وعن أنواع المكاره؛ سببٌ للنصر، سواء كان ذلك في جهاد العدو الظاهر، وهو جهاد الكفار، كما قال تعالى: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ ٱللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾، أو كان في جهاد الباطن، وهو جهاد النفس والهوى، فمن صبر فيهما نُصر وظَفِر، ومن لم يصبر؛ جَزِع وقُهر، قال عبد الله بن عمر ﷺ لمن سأله عن الجهاد: «ابدأ بنفسك فجاهدها، وابدأ بنفسك فاغزُها».

ومنها: أن الفَرَج يحصل سريعًا مع الكرب، فلا دوام للكرب، وحينئذٍ فيحسن لمن نَزَل به أن يكون صابرًا محتسبًا، راجيًا سرعة الفرج مما نزل به، حسَنَ الظن بمولاه في جميع أموره، ويشهد له قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ مِنۢ بَعْدِ مَا قَنَطُوا۟ وَيَنشُرُ رَحْمَتَهُۥ﴾، وقال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا۟ جَآءَهُمْ نَصْرُنَا﴾.

ومنها: أن العُسر يعقبه اليُسر من الله تعالى، عن ابن مسعود ﷺ قال: «لو أن العسر دخل في جحرٍ؛ لجاء اليسر حتى يدخل معه»، ثم قال: «قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾»، ومن لطائف اقتران الفرج بالكرب واليسر بالعسر: أن الكرب إذا اشتد وتناهى؛ أَيِس العبد من جميع المخلوقين، وتعلَّق قلبه بالله تعالى وحده، وهذا هو حقيقة التوكل.

ومنها: أن «مع» في الجمل الثلاث السابقة على بابها؛ إذ أواخر

أوقات الصبر والكرب والعسر هي أول أوقات النصر والفرج واليسر، فاقتران الفرج بالكرب واليسر بالعسر له سرٌّ عجيب، وذلك بأن الكرب إذا اشتد وعظم وتناهى، وحصل للعبد الإياس من كشفه من جهة المخلوقين؛ تعلق قلبه بالله وحده، وهذا هو حقيقة التوكل على الله، وهو من أعظم الأسباب التي تطلب بها الحوائج.

الحديث العشرون

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ، فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الشرح

منزلة الحديث:

قال ابن الملقن: (هذا الحديث عليه مدار الإسلام، ووجهه: أن أفعال العبد إما أن يُستحيا منها أو لا. فالأول: يشمل الحرام والمكروه، وتركهما هو المشروع. والثاني: يشمل بقية الأحكام الخمسة: الوجوب والندب والإباحة، وفعلها مشروع في الأولين، شائع في الثالث).

فوائد الحديث:

منها: قوله ﷺ: «**إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى**» يدل على أن الحياء مما اتفقت عليه الشرائع؛ لأنه جاء في أولاها، ثم تتابعت بقيتها عليه لم يُنسَخ في شرع، فهو مأثور عن الأنبياء المتقدمين، والناس تداولوه بينهم، وتوارثوه عنهم قرنًا بعد قرن.

ومنها: اختلف أهل العلم في معنى قوله ﷺ: «إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ، فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»:

فقيل: هو أمرٌ بمعنى التهديد والوعيد، والمعنى: إذا لم يكن لك حياء فاعمل ما شئت، فإن الله يجازيك عليه؛ كقوله تعالى: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾.

وقيل: هو أمرٌ، ومعناه: الخبر، والمعنى: أن من لم يكن له حياء؛ انهمك في كل فحشاء ومنكر، لأن الحياء هو المانع من فعل القبائح، واختاره أبو عبيد وابن قتيبة، وروي عن أحمد ما يدل عليه.

وقيل: أمر بفعل ما يشاء على ظاهر لفظه، والمعنى: إذا كان الذي تريد فعله مما لا يُستحيا من فعله، لا من الله ولا من الناس، لكونه من الطاعات أو من جميل الأخلاق؛ فاصنع منه حينئذ ما شئت، وهذا قول جماعة، وحكي مثله عن الإمام أحمد، ومن هذا قول بعض السلف ـ وقد سئل عن المروءة ـ فقال: (ألا تعمل في السر شيئًا تَستَحْيي منه في العلانية).

ومنها: أن الحياء نوعان:

أحدهما: ما كان خُلقًا وجِبلّة، وهو من خصال الإيمان، وهو من أجلِّ الأخلاق التي يمنحها الله العبد، فإنه يكف عن ارتكاب القبائح ودناءة الأخلاق، ويحث على استعمال مكارم الأخلاق.

والثاني: ما كان مكتسبًا من معرفة الله، ومعرفة عظمته وقربه من عباده، واطلاعه عليهم، وعلمه بخائنة الأعين وما تخفي الصدور، فهذا من أعلى درجات الإحسان.

ومنها: الحياء الممدوح هو الذي يحث على فعل الجميل وترك القبيح، وأول الحياء وأولاه: الحياء من الله تعالى، وهو ألَّا يراك حيث نهاك، ولا يفقدك حيث أمرك.

فأما الضعف والعجز الذي يوجب التقصير في شيء من حقوق الله أو حقوق عباده، ويمنع صاحبه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فليس من الحياء، إنما هو ضعف وخور، وعجز ومهانة.

الحديث الحادي والعشرون

عَنْ أَبِي عَمْرٍو ـ وَقِيلَ أَبِي عَمْرَةَ ـ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الثقفي ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ، قَالَ: «قُلْ آمَنْتُ بِاللهِ، ثُمَّ اسْتَقِمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشرح

منزلة الحديث:

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (هذا من جوامع الكلم التي أوتيها ﷺ)، وقال الطوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (هذا على اختصاره من أجمع الأحاديث لأصول الإسلام، إذ الإسلام توحيدٌ وطاعةٌ، فالتوحيد حاصل بقوله: «آمَنْتُ بِاللهِ»، والطاعة حاصلة بجميع أنواعها في ضمن قوله: «اسْتَقِمْ».

فوائد الحديث:

منها: قوله: «**قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا**» أي: جامعًا لمعاني الدين، واضحًا في نفسه بحيث لا يحتاج إلى تفسير غيرك؛ أعملْ عليه وأكتفِ به.

ومنها: حرص الصحابة ﷺ على الخير، إذ طلب سفيان ﷺ من النبي ﷺ أن يعلمه كلامًا جامعًا لأمر الإسلام، كافيًا لا يحتاج بعده إلى أن يسأل أحدًا غيره.

ومنها: جاء في رواية الترمذي: «قُلْ: رَبِّي اللهُ، ثُمَّ اسْتَقَمْ»، وهذا

منتزع من قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسۡتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحۡزَنُواْ وَأَبۡشِرُواْ بِٱلۡجَنَّةِ ٱلَّتِي كُنتُمۡ تُوعَدُونَ﴾.

ومنها: الاستقامة: هي سلوك الصراط المستقيم من غير تعريج عنه يَمنةً ولا يسرةً، ويشمل ذلك فعل الطاعات الظاهرة والباطنة، وترك المنهيات، وتنوعت عبارات السلف في تفسير الاستقامة، فعن أبي بكر الصديق ﷺ في تفسير قوله الله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱسۡتَقَٰمُواْ﴾ قال: «لم يشركوا بالله شيئًا»، وعنه قال: «لم يلتفتوا إلى إلهٍ غيره»، وعن ابن عباس ﷺ قال: «استقاموا على أداء فرائضه».

ومنها: أن العبد لا بد أن يدركه تقصير في الاستقامة، فيجبر ذلك بالاستغفار والتوبة، وأشار الله تعالى إلى ذلك بقوله: ﴿فَٱسۡتَقِيمُوٓاْ إِلَيۡهِ وَٱسۡتَغۡفِرُوهُۗ﴾، وقال النبي ﷺ: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا» [أحمد ٢٢٣٧٨، وابن ماجه ٢٧٧] يعني: لن تقدروا على الاستقامة كلها.

ومنها: أن أصل الاستقامة؛ استقامة القلب على التوحيد، كما فسره أبو بكر الصديق ﷺ، وأعظم ما يراعى استقامته بعد القلب من الجوارح: اللسانُ، فإنه ترجمان القلب والمعبر عنه، ولهذا لما أمره النبيُّ ﷺ بالاستقامة، وصاه بعد ذلك بحفظ لسانه، كما في روايةٍ عند أحمد [١٩٤٣١]: أن سفيان ﷺ قال للنبي ﷺ بعد ذلك: فما أتقي؟ فأومأ إلى لسانه، وعن أنس ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «لَا يَسْتَقِيمُ إِيمَانُ عَبْدٍ حَتَّى يَسْتَقِيمَ قَلْبُهُ، وَلَا يَسْتَقِيمُ قَلْبُهُ حَتَّى يَسْتَقِيمَ لِسَانُهُ» [أحمد ١٣٠٤٨].

الحديث الثاني والعشرون

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَاتِ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَأَحْلَلْتُ الْحَلَالَ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا، أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

منزلة الحديث:

قال الطوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (كلامٌ جامعٌ لأصول الدِّين وفروعه... فإذا أحَلَّ كلَّ حلال، وحرَّم كلَّ حرام؛ فقد أتى بجميع وظائف الشرع، وذلك مستقل بدخول الجنَّة إن شاء الله تعالى).

فوائد الحديث:

منها: أن الرجل السائل هو النعمان بن قَوقَلٍ ﷺ كما في رواية مسلم.

ومنها: قوله ﷺ: «**أَحْلَلْتُ الْحَلَالَ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ**» يحتمل أمرين:

الأول: تحليل الحلال: باعتقاد حله، وتحريم الحرام: باعتقاد حرمته مع اجتنابه.

الثاني: تحليل الحلال: إتيانه، ويشمل ما ليس بحرام، فيدخل فيه:

الواجب والمستحب والمباح، ويجتنب المحرمات.

ومنها: دل الحديث على أن من قام بالواجبات، وانتهى عن المحرمات؛ دخل الجنة، وقد تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ بهذا المعنى، أو ما هو قريب منه؛ كحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن أعرابيًّا جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، قال: «تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ»، قال: والذي نفسي بيده، لا أزيد على هذا شيئًا أبدًا، ولا أَنقُص منه[1]، فلما ولى قال النبي ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنَّ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا» متفق عليه.

ومنها: استدل به من قال بجواز ترك التطوعات على الجملة، وإن كان قد فوت على نفسه خيرًا عظيمًا.

وقيل: بل يأثم بترك السنن أكثر عُمره؛ لحديث أنس رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» متفق عليه، قال الإمام أحمد فيمن ترك الوتر: (رجل سوء)، مع أنه سنة.

واختلف أصحاب الإمام أحمد في توجيه كلامه، فقيل: أراد أنه واجب. وقيل: أراد أن ترك المستحبات المؤكدة يلحق بها إثمٌ دون إثم

---

(١) قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص ٤٦٥: (مراد الأعرابي: أنه لا يزيد على الصلاة المكتوبة، والزكاة المفروضة، وصيام رمضان، وحج البيت شيئًا من التطوع، ليس مراده: أنه لا يعمل بشيء من شرائع الإسلام وواجباته غير ذلك، وهذه الأحاديث لم يذكر فيها اجتناب المحرمات؛ لأن السائل إنما سأله عن الأعمال التي يدخل بها عاملها الجنة).

ترك الفرائض. وقيل: أراد إن داوم على تركه أو أكثر منه؛ فإنه تُرَد شهادته بذلك؛ لما فيه من التهاون بالسنن المؤكدة، وكذا حكم سائر السنن الرواتب، قال ابن رجب: (وهذا قول المحققين من أصحابنا)[١].

ومنها: جواز قول: (رمضان) دون ذكر (شهر)، خلافًا لمن كرهه.

(١) وقال المرداوي في التحبير ٣/ ١٠١٤: (الذي يظهر: أن إطلاق الإمام أحمد أنه رجل سوء، إنما مراده من اعتقد أنه غير سنة، وتركه لذلك، فيبقى كأنه اعتقد السنة التي سنَّها الرسول غير سنة، فهو مخالف للرسول، ومعاند لما سنه، أو أنه تركه بالكليَّة، وتَرْكه له كذلك يدل على أن في قلبه ما لا يريده الرسول ﷺ).

الحديث الثالث والعشرون

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الحَارِثِ بنِ عَاصِمٍ الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ للهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ تَمْلَآنِ ـ أَوْ تَمْلَأُ ـ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ، فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشرح

منزلة الحديث:

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (هذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقد اشتمل على مهمات من قواعد الإسلام والدين).

فوائد الحديث:

۞ **قوله: (الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ) فيه فوائد:**

منها: فسر بعضهم الطهور ههنا بترك الشرك والذنوب، وقال: الإيمان نصفه فعل المأمورات، ونصفه ترك المحظورات، قال ابن رجب: (وهذا القول محتمل، لولا أن رواية: «الوُضُوءُ شَطْرُ الإِيمَانِ» ترده، وكذلك رواية: «إِسْبَاغُ الوُضُوءِ»).

والأكثر: أن المراد بالطهور هنا: التطهر بالماء من الأحداث، ولذلك

بدأ مسلم بتخريجه في أبواب الوضوء.

ومنها: اختلف في معنى كون الوضوء نصف الإيمان، فقيل: المراد بالشطر: الجزء، لا أنه النصف بعينه، فيكون الطهور جزءًا من الإيمان، لكن قال ابن رجب: (فيه ضعف؛ لأن الشطر إنما يعرف استعماله لغة في النصف).

وقيل: المراد بالإيمان هنا: الصلاة، كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾، والصلاة لا تقبل إلا بطهور، فصار الطهور شطر الصلاة بهذا الاعتبار[1]، وأيضًا: فالصلاة تكفر الذنوب والخطايا بشرط إسباغ الوضوء وإحسانه، فصار شطر الصلاة بهذا الاعتبار.

وقيل: لأن خصال الإيمان منها ما يطهر الباطن؛ كالأعمال والأقوال، ومنها ما يطهر الظاهر؛ كالطهارة بالماء.

❁ **وقوله: (وَالْحَمْدُ للهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ تَمْلَآنِ ـ أَوْ تَمْلَأُ ـ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) فيه فوائد:**

منها: فضل هذه الكلمات الأربع التي هي أفضل الكلام، وهي: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أحب الكلام إلى الله أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، لا يَضرُّك بأيهنَّ بدأت» رواه مسلم.

---

(١) قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص ٤٧٧: (كل شيء كان تحته نوعان: فأحدهما نصف له، وسواء كان عدد النوعين على السواء، أو أحدهما أزيد من الآخر).

ومنها: قوله ﷺ: «**وَالْحَمْدُ للهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ**» أي: أن ثوابها يملأ ميزان الحامد، وحكمة ذلك: أن حمده تعالى فيه إثبات لسائر صفات كماله، فبسبب ذلك عظم ثوابه.

وهل المِلْء هنا معنوي أو حسي؟ قيل: إن المِلْء هنا معنوي، والمعنى: لو كان الحمد جسمًا لملأ الميزان.

والأقرب: أن المِلْء حسي، فإن الله ﷻ يمثل أعمال بني آدم وأقوالهم صورًا ترى يوم القيامة وتوزن، كما في حديث أبي أمامة رضي الله عنه: قال النبي ﷺ: «اقْرَءُوا الزَّهْرَاوَيْنِ الْبَقَرَةَ، وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ، فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ، تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا» رواه مسلم.

ومنها: قوله ﷺ: «**وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ تَمْلَآنِ ـ أَوْ تَمْلَأُ ـ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ**» شك من الراوي في الذي يملأ ما بين السماء والأرض: هل هو الكلمتان أو إحداهما؟ وفي رواية النسائي وابن ماجه: «**وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ مِلْءُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ**»، قال ابن رجب: (وهذه الرواية أشبه)، أي الجمع بين التسبيح والتكبير؛ لأنه تقدم أن «الحمد لله» وحدها تملأ الميزان، والميزان أوسع مما بين السموات والأرض، كما في حديث سلمان رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «يُوضَعُ الْمِيزَانُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَوْ وُزِنَ فِيهِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ لَوَسِعَتْ» رواه الحاكم، قال ابن رجب: (وهل المراد أنهما معًا يملأان ما بين السماء والأرض، أو أن كلًّا منهما يملأ ذلك؟ هذا محتمل).

ومنها: أن التحميد أفضل من التسبيح، فإنه ذَكر أولًا أنه يملأ الميزان، ثم ذكر أنه مع التسبيح يملأ ما بين السماء والأرض، ويؤيده ما رواه الترمذي عن رجل من بني سُلَيم قال: عدهن رسول الله ﷺ في يدي: «التَّسْبِيحُ نِصْفُ المِيزَانِ، وَالْحَمْدُ يَمْلَؤُهُ، وَالتَّكْبِيرُ يَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ»، قال ابن رجب: (وسبب ذلك: أن التحميد إثبات المحامد كلها لله، فدخل في ذلك إثبات صفات الكمال ونعوت الجلال كلها، والتسبيح هو تنزيه الله عن النقائص والعيوب والآفات، والإثبات أكمل من السلب).

ومنها: اختلف في أي الكلمتين أفضل؛ كلمة الحمد أم كلمة التهليل؟

فقيل: التحميد؛ لهذا الحديث، قال إبراهيم النخعي: (يقال: إن الحمد لله أكثر الكلام تضعيفًا)، قال ابن رجب: (والحمد يتضمن إثبات جميع أنواع الكمال لله، فيدخل فيه التوحيد).

وقيل: التهليل، لحديث عبد الله بن عمرو ﷺ: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» رواه أحمد والترمذي.

قال ابن عبد البر: (ولكل واحدٍ من القولين وجه وآثار تدل على ما ذهب إليه).

ومنها: الميزان ثابت بالتواتر وأجمع عليه أهل السنة، وهو الذي

توزن به الحسنات والسيئات، وهو ميزان حقيقي له لسان وكِفتان، خلافًا للمعتزلة القائلين بأنه ميزان معنوي بمعنى إقامة العدل، وهذا مِن تَقوُّلهم على الشريعة، وتصرُّفهم في نصوصها بصرفها عن ظواهرها بمجرد التخمين، ومما يرده: حديث أنس ﷺ قال: سألت النبي ﷺ أن يشفع لي يوم القيامة، فقال: «أنا فاعل» قال: قلت: يا رسول الله فأين أطلبك؟ قال: «اطلبني أولَ ما تطلبني على الصراط». قلت: فإن لم ألقك على الصراط؟ قال: «فاطلبني عند الميزان» الحديث، رواه الترمذي.

ومنها: أن الذي يوزن هو أعمال العباد، قاله شيخ الإسلام.

وقيل: الذي يوزن صحائف الأعمال؛ لحديث صاحب البطاقة.

وقيل: الذي يوزن صاحب العمل؛ لحديث أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَزِنُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، اقْرَؤُوا: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا﴾» متفق عليه.

واختار ابن كثير وابن عثيمين: أن الكل جائز، فتارة يوزن أعمال العباد، وتارة الصحائف، وتارة صاحب العمل.

۞ **وقوله: (وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ)** فيه أن الصلاة والصدقة والصبر أنوار كلها، لكن كل واحد منها يختص بنوع من أنواع النور.

فالصلاة نورٌ مطلقٌ، نورٌ للمؤمنين في الدنيا تستنير بها بصائرهم، فتنهاهم عن الفحشاء والمنكر وتهديهم للصواب، ونورٌ في قبورهم، كما قال أبو ذر ﷺ: «صلّ ركعتين في سواد الليل لظلمة القبور»، ونورٌ في

الآخرة في ظلمات القيامة وعلى الصراط.

وأما الصدقة، فهي برهانٌ، وهو الشعاع الذي يلي وجه الشمس، ومنه سميت الحجة القاطعة برهانًا؛ لوضوح دلالتها على ما دلت عليه، فكذلك الصدقة تدل على صحة إيمان صاحبها؛ لأن المال تحبه النفوس وتبخل به، فإذا سمحت بإخراجه لله تعالى؛ دل ذلك على صحة إيمانها. وقيل: سميت برهانًا لأن صاحبها يفزع إليها يوم القيامة كما يفزع للبراهين، فإذا سئل عن مصرف ماله؛ كانت له صدقاته براهين في جواب هذا السؤال فيقول: تصدقت به.

وأما الصبر، فإنه ضياء، وهو النور الذي يحصل فيه نوع حرارة وإحراق كضياء الشمس، بخلاف القمر، فإنه نورٌ محض، فيه إشراق بغير إحراق، قال الله ﷻ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا﴾، وذلك لأن الصبر شاقٌّ على النفوس، يحتاج إلى مجاهدة النفس وحبسها، وكفها عما تهواه.

❁ **وقوله: (وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ)** فيه أن القرآن يكون شاهدًا لصاحبه إذا عمل وانتفع به، أو يكون شاهدًا عليه وحجة إذا أعرض عنه ولم يقم بحقه، قال الله ﷻ: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾، وقال ابن مسعود ﷺ: «يجيء القرآن يوم القيامة، فيشفع لصاحبه، فيكون قائدًا إلى الجنة، أو يشهد عليه، فيكون سائقًا إلى النار».

❁ وقوله: (كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ، فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا) فيه فوائد:

منها: قوله ﷺ: «كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو» أي: يصبح ويبكر ساعيًا في تحصيل أغراضه، مسرعًا في طلب نيل مقاصده، والمراد: أن كل إنسان ساعٍ في هلاك نفسه أو في فكاكها، فمن سعى في طاعة الله تعالى، فقد باع نفسه لله، وأعتقها من عذابه، ومن سعى في معصية الله، فقد باع نفسه بالهوان، وأوبقها بالآثام الموجبة لغضب الله وعقابه، قال أبو بكر بن عياش: «قال لي رجل مرة وأنا شاب: خلص رقبتك ما استطعت في الدنيا من رق الآخرة، فإن أسير الآخرة غير مفكوك أبدًا، قال: فوالله ما نسيتها بعد».

ومنها: أن الإنسان له قدرة واختيار، كما قال تعالى: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمۡ أَن يَسۡتَقِيمَ﴾، وإرادته ومشيئته تابعة لإرادة الله تعالى ومشيئته، قال تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾.

الحديث الرابع والعشرون

عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنِ اللهِ ﷻ أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا.

يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ.

يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ.

يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ.

يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ.

يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي.

يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا.

يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا.

يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَسْأَلَتَهُ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ.

يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا، فَمَنْ عَمِلَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشرح

منزلة الحديث:

قال الإمام أحمد: (ليس لأهل الشام حديث أشرف من هذا الحديث)، وقال ابن الملقن: (حديث مشتمل على قواعد عظيمة في أصول الدين وفروعه وآدابه، ولطائف القلوب وغيرها).

فوائد الحديث:

هذا الحديث يسمى: حديث قدسي، وهو كلام الله تعالى لفظًا ومعنى[(١)]، ولكنه غير متعبد بتلاوته.

---

(١) اختلف العلماء ﷺ في لفظ الحديث القدسي، هل هو كلام الله تعالى، أو أن الله تعالى أوحى إلى رسوله ﷺ معناه واللفظ لفظ رسول الله ﷺ؟ على قولين:
القول الأول: أن الحديث القدسي من عند الله لفظه ومعناه؛ لأن النبي ﷺ أضافه إلى الله تعالى، واختار هذا القول الشيخ ابن باز والشيخ صالح الفوزان.
القول الثاني: أن الحديث القدسي معناه من عند الله ولفظه لفظ النبي ﷺ؛ لأنه لو كان لفظ الحديث القدسي من عند الله، لم يكن بينه وبين القرآن فرق.
قال الشيخ ابن عثيمين في القول المفيد ١/ ٨١: (وبهذا يتبين رجحان هذا القول ـ أي: الثاني ـ، وليس الخلاف في هذا كالخلاف بين الأشاعرة وأهل السنة في كلام الله تعالى؛ لأن الخلاف بين هؤلاء في أصل كلام الله تعالى، فأهل السنة يقولون: كلام الله تعالى كلام حقيقي مسموع يتكلم سبحانه بصوت وحرف، والأشاعرة لا يثبتون ذلك، وإنما يقولون: كلام الله تعالى هو المعنى القائم بنفسه، وليس بحرف وصوت... =

❁ **قوله: (يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا) فيه فوائد:**

منها: قوله: «**الظُّلْمَ**»: هو وضع الأشياء في غير مواضعها[(١)].

❁ **وقوله:** «**فَلَا تَظَالَمُوا**» أي: لا يظلمْ بعضكم بعضًا.

ومنها: أن الله تعالى حرم على نفسه الظلم، بمعنى: منع نفسه من الظلم لعباده، قال ابن رجب: (وهو مما يدل على أن الله قادر على الظلم، ولكنه لا يفعله فضلًا منه وجودًا وكرمًا وإحسانًا إلى عباده).

ومنها: تحريم الظلم، وهو نوعان:

أحدهما: ظلم النفس، وأعظمه الشرك، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾، ثم يليه المعاصي على اختلاف أجناسها من كبائر وصغائر.

الثاني: ظلم العبد لغيره، وهو المذكور في هذا الحديث، وفي حديث أبي بكرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال في خطبته في حِجة الوداع: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا» رواه البخاري ومسلم.

= ثم لو قيل في مسألتنا ـ الكلام في الحديث القدسي ـ: إن الأولى ترك الخوض في هذا، خوفًا من أن يكون من التنطع الهالك فاعله، والاقتصار على القول بأن الحديث القدسي ما رواه النبي ﷺ عن ربه وكفى، لكان ذلك كافيًا، ولعله أسلم).

(١) قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص ٤٩٨: (وأما من فسره بالتصرف في ملك الغير بغير إذنه ـ وقد نقل نحوه عن إياس بن معاوية وغيره ـ فإنهم يقولون: إن الظلم مستحيل عليه وغيره متصور في حقه؛ لأن كل ما يفعله فهو تصرف في ملكه).

❁ وقوله: (يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ) فيه فوائد:

منها: قوله: «فَاسْتَهْدُونِي» أي: اطلبوا مني الهداية، بمعنى الدلالة على طُرُق الحق.

❁ وقوله: «فَاسْتَطْعِمُونِي» أي: اطلبوا مني الطعام، ولا يَغُرَّنَّ ذا الكثرة ما في يده.

❁ وقوله: «فَاسْتَكْسُونِي» أي: اطلبوا مني الكسوة.

ومنها: أن جميع الخلق مفتقرون إلى الله تعالى في جلب مصالحهم ودفع مضارهم، في أمور دينهم ودنياهم، وأن العباد لا يملكون لأنفسهم شيئًا، وأن من لم يتفضل الله عليه بالهُدى والرزق، فإنه يُحْرَمهما في الدنيا، ومن لم يتفضل الله عليه بمغفرة ذنوبه، أوبقته خطاياه في الآخرة، وهذا كله راجع إلى معنى «لا حول ولا قوة إلا بالله».

ومنها: أن الله تعالى يحب أن يسأله العباد جميع مصالح دينهم ودنياهم، من الطعام والشراب والكسوة وغير ذلك، كما يسألونه الهداية والمغفرة؛ لأن فيه إظهار حاجته وافتقاره إلى ربه، وفي حديث أنس رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «لِيَسْأَلْ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ حَاجَتَهُ كُلَّهَا حَتَّى يَسْأَلَ شِسْعَ نَعْلِهِ

إِذَا انْقَطَعَ» رواه الترمذي، وكان بعض السلف يسأل الله في صلاته كل حوائجه، حتى ملح عجينه وعلف شاته.

ومنها: أن قوله ﷺ: «**يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ**» لا ينافي حديث عياض بن حِمار رضي الله عنه: أن النبي ﷺ: «إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ» رواه مسلم، لأن الله تعالى خلق بني آدم وفطرهم على الإسلام والميل إليه دون غيره، لكنه لا يعلم تعاليم الإسلام والهدى إلا بهداية الله له؛ كقوله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ﴾، قال ابن رجب: (وجدك غير عالم بما علمك من الكتاب والحكمة).

ومنها: شدة حاجة العبد إلى مغفرة ربه تعالى؛ ولذلك أمر الله بها وحث عليها، قال رسول الله ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى اللهِ، فَإِنِّي أَتُوبُ فِي الْيَوْمِ إِلَيْهِ مِائَةَ مَرَّةٍ» رواه مسلم.

۞ **وقوله: (يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي)** فيه أن الله تعالى غني حميد، فالعباد لا يقدرون أن يوصلوا إلى الله نفعًا ولا ضرًّا، وأنه لا حاجة له بطاعات العباد، وإنما هم ينتفعون بها، ولا يتضرر بمعاصيهم، وإنما هم يتضررون بها، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِۚ إِنَّهُمۡ لَن يَضُرُّواْ ٱللَّهَ شَيۡـٔٗا﴾.

وأن الله تعالى له الكمال المطلق في ذاته وأسمائه وصفاته، فملكه لا يزيد بطاعة الخلق ولو كانوا كلهم أتقياء بررة، ولا ينقص ملكه بمعصية العاصين، ولو كانوا كلهم عصاة فجرة.

۞ وقوله: (يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا)، فيه أن الأصل في التقوى والفجور هو القلب، فإذا برَّ القلب واتقى؛ برَّت الجوارح، وإذا فجر القلب، فجَرَت الجوارح.

۞ وقوله: (يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَسْأَلَتَهُ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ) فيه فوائد:

منها: قوله: «صَعِيدٍ» أي: أرض.

۞ وقوله: «الْمِخْيَطُ»: الإبرة.

ومنها: فيه تنبيهٌ للخلق على أن يُعظِموا المسألة ويوسعوا الطلب، ولا يقتصر سائل ولا يختصر طالب، فإن ما عند الله لا ينقص، فلا يظن ظانٌّ أن ما عند الله يَغيضُه الإنفاق، كما قال ﷺ في الحديث الآخر: «يدُ الله مَلْأَى لا تَغيضها نفقةٌ، سَحَّاءُ الليلَ والنهارَ، أرأيتم ما أنفق منذ خلق السماء والأرض، فإنه لم يَغِض ما في يده» متفق عليه.

ومنها: كمال قدرة الله تعالى وكمال ملكه، وأن ملكه وخزائنه لا تَنفد، ولا تنقص بالعطاء، ولو أعطى الأولين والآخرين من الجن والإنس جميع ما سألوه في مقام واحد، فإن البحر إذا غمس فيه إبرة، ثم أخرجت، لم ينقص من البحر بذلك شيء؛ لأن البحر لا يزال تمده مياه الدنيا وأنهارها الجارية، فمهما أخذ منه، لم يَنقُصه شيء.

❁ وقوله: (يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا، فَمَنْ عَمِلَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ)

فيه فوائد:

منها: أن الله تعالى يحصي ـ أي: يضبط ـ أعمال عباده، ثم يوفيهم إياها بالجزاء عليها، فالشر يجازى به مثله من غير زيادة، إلا أن يعفو الله عنه، والخير تضاعف الحسنة منه بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة لا يعلم قدرها إلا الله، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾.

ومنها: أن توفية الأعمال تحتمل أمرين:

- إما في الآخرة، قال ابن رجب: (وهو الظاهر)، قال تعالى: ﴿وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾.

- أو أن المراد: أنه يوفِّي عباده جزاء أعمالهم في الدنيا والآخرة، كما في قوله: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾، وأما الكافر فإنه يعجل له في الدنيا ثواب حسناته، وتدَّخر له سيئاته، فيعاقب بها في الآخرة.

ومنها: أن قوله ﷺ: «**فَمَنْ عَمِلَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللهَ؛ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ**» يحمل على الاحتمالين السابقين:

- إن كان المراد بالآخرة؛ كان إخبارًا من الله تعالى أنهم يحمدون الله على ما وجدوه من الخير، ومن وجد غير ذلك فإنه يلوم نفسه حين لا ينفعه اللوم، فيكون الكلام لفظه لفظ الأمر، ومعناه الخبر.

- وإن كان المراد في الدنيا؛ فيكون مأمورًا بحمد الله تعالى على ما وجده من جزاء الأعمال الصالحة في الدنيا، ومأمورًا بلوم نفسه على ما فعلت من الذنوب التي وجد عاقبتها في الدنيا، فيدعوه ذلك إلى التوبة والاستغفار.

ومنها: أن قوله ﷺ: «**فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ**» فيه إشارة إلى أن الخير كله من الله، تفضل به على عبده، من غير استحقاق له، فلا يُسند الخير الذي أتاه إلى عمله ونفسه بل إلى التوفيق من الله تعالى، وأن الشر كله من عند ابن آدم من اتباع هوى نفسه.

ومنها: تعليمنا كيفية الأدب في النطق بالكناية عما يؤذي، ومثله ما يستقبح أو يُستحيا من ذكره، فإنه قال: «**وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ**» أي: شرًّا، ولم يذكره بلفظه، وقيل: لم يقل شرًا؛ إشارة إلى أنه إذا اجتنب لفظه فكيف الوقوع فيه؟!

الحديث الخامس والعشرون

عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَيْضًا ﷺ: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ: «أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ، أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشرح

فوائد الحديث:

فيه فضيلة التسبيح وسائر الأذكار، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

❁ وقوله: (يَا رَسُولَ اللهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ) فيه فوائد:

منها: قوله: «**الدُّثُور**»: بضم الدال، جمع دَثْر بفتحها، وهو المال الكثير.

ومنها: شدة حرص الصحابة ﷺ على الأعمال الصالحة، وقوة رغبتهم في الخير، وأنهم كانوا يحزنون على ما يتعذر عليهم فعله من الخير مما يقدر عليه غيرهم، فكان الفقراء يحزنون على فوات الصدقة بالأموال التي يقدر عليها الأغنياء، ويحزنون على التخلف عن الخروج في الجهاد.

ومنها: أن قولهم ما ذُكر ليس حسدًا، بل غبطةً وطلبًا للمنافسة فيما يتنافس فيه المتنافسون، مِن طلب مزيد الخير ومنتهاه؛ لشدة حرصهم على الأعمال الصالحة، وقوة رغبتهم في الخير.

ومنها: من ترك العمل لعذر؛ كالعاجز عن الصدقة أو الجهاد؛ فقيل: يُعطى أجرَه كأجر المتصدق والمجاهد؛ لحديث أبي كبشة الأنماري ﷺ: قال النبي ﷺ: «مَثَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مَثَلُ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ...» وفيه: «لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ هَذَا عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي يَعْمَلُ، فَهُمَا فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ» رواه أحمد وابن ماجه.

وقيل: يعطى أجرَه على أصل العمل بلا تضعيف، فيفضله الغازي بالتضعيف، لمباشرته العمل[1]؛ لحديث أبي هريرة ﷺ في الصحيحين: أن الفقراء قالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا، ففعلوا مثله، فقال

---

(١) قال في جامع العلوم والحكم في شرح الحديث السابع والثلاثين ص ٧٤٥: (وقد حمل قوله: «فهما في الأجر سواء» على استوائهما في أصل أجر العمل دون مضاعفته، فالمضاعفة يختص بها من عمل العمل دون من نواه فلم يعمله، فإنهما لو استويا من كل وجه، لكتب لمن هم بحسنة ولم يعملها عشر حسنات، وهو خلاف النصوص كلها).

رسول الله ﷺ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»[١].

وقال شيخ الإسلام: (من نوى الخير وعمل منه مقدوره وعجز عن إكماله؛ كان له أجر عامل)، واحتجَّ بحديث أبي كبشة السابق[٢]. [مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٤٣].

❁ **وقوله: (قَالَ: «أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ) فيه فوائد:**

منها: أن الفقراء ظنوا أن لا صدقة إلا بالمال، وهم عاجزون عن ذلك، فأخبرهم النبي ﷺ أن جميع أنواع فعل المعروف والإحسان صدقة.

---

(١) وقال ابن هبيرة في الإفصاح ٦/ ٤٢٠ في تفسير الحديث: (كان من حسن فقه الفقراء أن الله سبحانه سيكتب لهم مثل تسبيح الأغنياء، من حيث إنهم عنهم تعلموه ومنهم أخذوه، فلهم من الثواب مثل من عمل به من الأغنياء وغيرهم، فلما لم يفقهوا، جاؤوا إلى رسول الله ﷺ وقالوا له؛ فأخرجهم حرصهم إلى الخير إلى ما يشده عن حسن النظر في ثواب المقتدى بمن يقتدي، والتابع لمن يبتدي، فكان جوابهم من النبي ﷺ أن قال لهم: (ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء)، يشير إلى الفقه، فإن الذي أعطاهم رسول الله ﷺ هو عطية لا تقبل إلا من أيديهم، ولا تحسب إلا في موازينهم، فالأغنياء لا ينقص أجورهم؛ ولكن الفقراء يتضاعف ثوابهم، والفضل الذي ذكره رسول الله ﷺ هو فضل الآدمي في علمه وفقهه).

(٢) قال ابن مفلح في الفروع ٣/ ٧٥: (وذكر في «شرح مسلم» في المتخلِّف عن الجهاد لعذرٍ: (له شيءٌ مِن الأجر، لا كلُّه)، مع قوله: (مَن لم يُصلِّ قائمًا لعجزِه؛ ثوابُه كثوابِه قائمًا، لا يَنقُص باتِّفاقِ أصحابِنا)، ففرَّقَ بين مَن فعَل العبادةَ على قصورٍ، وبين مَن لم يَفعل شيئًا).

ومنها: فيه إيماءٌ إلى أن الصدقة للقادر عليها أفضل من هذه الأذكار، ويؤيده: أن العمل المتعدي أفضل من القاصر غالبًا.

ومنها: أن تلك الأذكارَ إذا حسنت النية فيها ربما يساوي أجرها أجر الصدقة، ولا سيما في حق من لا يقدر على الصدقة.

ومنها: أن الصدقة بغير المال نوعان:

الأول: ما فيه تعدية الإحسان إلى الخلق، فيكون صدقة عليهم، وربما كان أفضلَ من الصدقة بالمال، كالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتعليم العلم النافع، ونحو ذلك.

الثاني: ما نفعه قاصر على فاعله، كأنواع الذكر من التكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والاستغفار.

ومنها: أنه لم يُذكر في الحديث الصلاة والصيام والحج والجهاد أنها صدقة؛ لأنه إنما ذكر ذلك جوابًا لسؤال الفقراء الذين سألوه عما يقاوم تطوع الأغنياء بأموالهم، وأما الفرائض، فقد كانوا كلهم مشتركين فيها.

ومنها: استدل بالحديث من فضَّل الغني الشاكر على الفقير الصابر[(١)]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والصحيح: أن أفضلهما أتقاهما؛ فإن استويا في التقوى استويا في الدرجة... فإن الفقراء يسبقون الأغنياء إلى الجنة؛ لأنه لا حساب عليهم، ثم الأغنياء يحاسبون، فمن كانت حسناته

---

(١) ذكر القرطبي في المفهم ٢/ ٢١٣ خمسة أقوال في المسألة: تفضيل الفقير، تفضيل الغني، تفضيل الكفاف، يرجع إلى اعتبار أحوال الناس في ذلك، الوقف.

أرجح من حسنات فقير؛ كانت درجته في الجنة أعلى وإن تأخر عنه في الدخول) [مجموع الفتاوى ١١/ ٢١].

۞ **وقوله: («وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ، أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ) فيه فوائد:**

منها: قوله: «**بُضْعِ**»: بضم الباء وإسكان الضاد، كناية عن الجماع.

۞ **وقوله:** «**وِزْرٌ**» أي: إثم.

ومنها: ظاهر الحديث: أنه يثاب على جِماعِه لزوجته من غير نيةٍ؛ اكتفاء بنية الإسلام العامة، وقد رُوي عن الحسن وابن سيرين أنَّ فعلَ المعروف يُؤجَرُ عليه، وإنْ لم يكن له فيه نيّة.

وقيل: بل لا بد من نية العبادة، وهو قضاء حق الزوجة، وتحصيل ولد صالح، وعَفَافُ النفس وكفها عن المحارم، وهو مقيد بنحو قوله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

فإطلاق هذا الحديث مقيد بنية طلب ولدٍ يُربِّيه ويحتسبه عند موته، كما في حديث أبي ذر رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «ولكَ في جِماعكَ زَوجتَك أَجْرٌ» قال أبو ذر: كيف يكون لي أجر في شهوتي؟! فقال رسول الله ﷺ: «أرأيتَ لو كان لكَ ولدٌ فأدرَكَ ورجوتَ خيرَه فمات، أكنتَ تَحتسِبُ به؟» قلت: نعم. الحديث، أخرجه أحمد.

ويؤيده: أنه جاء في رواياتٍ كثيرةٍ: أن نفقة الرجل على أهله صدقة، لكنه قُيِّد في روايةِ مسلم بقوله ﷺ: «وهو يحتسبها»، فدل على أن شرط ثواب الصدقة احتسابها، وإذا كان هذا في الإنفاق الواجب، فمن باب أَولى الجماع المباح.

ومنها: أنَّ المباحَ يَصير طاعة بالقصد، فإحضار النية في المباحات تُصيِّرها عبادات، فينبغي على المسلم أن يُحسِّن النية في أعمال الخير.

ومنها: جواز الاستدلال بالقياس؛ لقوله ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ، أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»، وهو حجة لمن قال بقياس العكس، وهم جمهور العلماء، والمراد به: إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع؛ لتحقق نقيض علة حكم الأصل في الفرع.

الحديث السادس والعشرون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، يَعْدِلُ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ، فَيَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

الشرح

فوائد الحديث:

منها: قوله: «**سُلَامَى**»: بضم السين المهملة وتخفيف اللام: وهي المفاصل والأعضاء، وهي ثلاثمائة وستون مَفصِلًا، كما في رواية مسلم.

❁ **وقوله:** «**يَعْدِلُ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ**»: أي يصلح بينهما بالعدل.

❁ **وقوله:** «**خَطْوَةٍ**» هي بفتح الخاء: المرة الواحدة، وبضمها: ما بين القدمين.

❁ **وقوله:** «**يُمِيطُ**» يقال: ماط الشيء وأماطه إذا تنحى عنه.

❁ **وقوله:** «**الْأَذَى**» ما يؤذي الناس في طرقاتهم.

ومنها: معنى الحديث: أن تركيب هذه العظام وسلامتها من أعظم نعم الله على عبده، فيحتاج كل عظم منها إلى صدقة يتصدق ابن آدم عنه

في كل يوم من أيام الدنيا، ليكون ذلك شكرًا لهذه النعمة، وفسره في رواية مسلم من حديث عائشة ﵂: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةِ مَفْصِلٍ، فَمَنْ كَبَّرَ اللهَ، وَحَمِدَ اللهَ، وَهَلَّلَ اللهَ، وَسَبَّحَ اللهَ، وَاسْتَغْفَرَ اللهَ، وَعَزَلَ حَجَرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ، عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِمِائَةِ السُّلَامَى، فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ».

ومنها: في المراد بالحديث احتمالان:

أحدهما: أن الصدقة - كما ورد - تدفع البلاء؛ فإذا تصدق عن أعضائه كان جديرًا لدفع البلاء عنها.

ثانيهما: أن لله ﷻ على الإنسان في كل عضو ومَفصل نعمة، والنعمة تستدعي الشكر، ثم إن الله تعالى وهب ذلك الشكر لعباده صدقة عليهم؛ كأنه قال: اجعل شكر نعمي في أعضائك؛ أي: تُعين بها عبادي، وتتصدق عليهم بإعانتهم.

ومنها: شكر الله تعالى على هذه النعم على درجتين:

الأولى: شكر واجب، بأن يأتي بالواجبات، ويجتنب المحرمات.

الثانية: شكر مستحب، بأن يعمل العبد بنوافل الطاعات، وهذه درجة السابقين المقربين، وهي التي أرشد إليها النبي ﷺ في هذا الحديث.

ومنها: أن هذه النعم مما يُسأل الإنسان عن شكرها يوم القيامة، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾، وقال ابن عباس ﵄: «النعيم: صحة الأبدان والأسماع والأبصار، يسأل الله العباد: فيما استعملوها؟

وهو أعلم بذلك منهم»، وفي حديث أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ ـ يَعْنِي العَبْدَ مِنَ النَّعِيمِ ـ أَنْ يُقَالَ لَهُ: أَلَمْ نُصِحَّ لَكَ جِسْمَكَ، وَنُرْوِيَكَ مِنَ المَاءِ البَارِدِ» رواه الترمذي.

ومنها: ورد من حديث أبي ذر ﷺ: أن النبي ﷺ قال في آخره: «وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى» رواه مسلم، وإنما كانتا مجزئتين عن ذلك كله؛ لأن في الصلاة استعمالًا للأعضاء، فتكون كافية في شكر نعمة هذه الأعضاء، بخلاف بقية الخصال فأكثرها استعمال لبعض أعضاء البدن خاصة، فلا تكمل الصدقة بها.

ومنها: كأن وجه تخصيص الضحى بذلك من بين ركعتي الفجر وغيرهما من الرواتب مع أنها أفضل من ركعتي الضحى؛ تمحُّضُها للشكر؛ لأنها لم تُشرَع جابرةً لنقص غيرها، بخلاف سائر الرواتب؛ فإنها شرعت جابرةً لنقص متبوعها، فلم يتمحَّض فيها القيام بشكر تلك النِّعم. قاله ابن حجر الهيتمي.

ومنها: ليس مراد الحديث حصرَ أفعال الصدقة فيما ذُكِر، وإنما هي مثالٌ لذلك، حتى إن رجلًا رأى كلبًا يأكل الثرى من العطش، فسقاه فغُفِر له، فقال الصحابة ﷺ: وإن لنا في البهائم أجرًا؟ فقال رسول الله ﷺ: «في كل كبدٍ رطبةٍ أجر» رواه البخاري من حديث أبي هريرة ﷺ.

الحديث السابع والعشرون

عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ[١] رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «اسْتَفْتِ قَلْبَكَ، الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ» حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَيْنَاهُ فِي مُسْنَدَيِ الإِمَامَيْنِ أَحْمَدَ ابنِ حَنْبَلٍ وَالدَّارِمِيِّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

الشرح

فوائد الحديث:

منها: «**الْبِرُّ**»: ضد الفجور والإثم، والبر: كلمةٌ جامعةٌ لجميع أفعال الخير وخصال المعروف، و«**الْإِثْمُ**»: كلمةٌ جامعةٌ لجميع أفعال الشر والقبائح.

❁ **وقوله**: «**حَاكَ فِي النَّفْسِ**»: أثَّر وتردَّد، ومنه قولهم: ضربته فما حاك فيه السيف، أي: ما أثَّر.

---

(١) قال النووي في الأربعين في «سمعان»: بكسر السين وفتحها.

ومنها: اختَلفَ تفسيرُ النبي ﷺ للبر، ففي حديث النواس فسَّر البر بحسن الخلق، وفي حديث وابصة فسَّره بما اطمأن إليه القلب والنفس، وإنما اختلف تفسيرُه للبر؛ لأنه يطلق باعتبارين:

الأول: باعتبار معاملة الخلق: بالإحسان إليهم، وربما خُصَّ بالإحسان إلى الوالدين، فيقال: بر الوالدين[1]، ويطلق كثيرًا على الإحسان إلى الخلق عمومًا.

الثاني: أن يراد به فعل جميع الطاعات الظاهرة والباطنة؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾، وقد يكون هذا المعنى داخلًا في حديث النواس رضي الله عنه؛ لأن حسن الخلق قد يراد به التخلق بأخلاق الشريعة عمومًا؛ كما قال تعالى لرسوله ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾.

ومنها: أن حسن الخلق أعظم خصال البر؛ كما قال رسول الله ﷺ: «الحج عرفة»، فقوله في الحديث: «البِرُّ» أي: معظمه، فالحصر فيه

---

(١) قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص ٥٥٦: (إذا قرن البر بالتقوى، كما في قول الله ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ﴾، فقد يكون المراد بالبر معاملةَ الخلق بالإحسان، وبالتقوى: معاملةَ الحق بفعل طاعته واجتناب محرماته، وقد يكون أريد بالبر: فعل الواجبات، وبالتقوى: اجتناب المحرمات).

مجازي، وإلا فإن البرَّ هو الذي يَبَرُّ فاعله ويُلحِقه بالأبرار، وهم المطيعون لله تعالى، فهو عبارةٌ عن جميع أفعال الخير كما تقدم.

ومنها: يدل قوله ﷺ: «**الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ**» على أن الله تعالى فطر عباده على معرفة الحق، والسكون إليه وقبوله، وركز في الطباع محبة ذلك، والنفور عن ضده.

والجمع بين القلب والنفس هنا للتأكيد؛ لأن طمأنينة القلب من طمأنينة النفس، وهذا مطابقٌ لقوله أولًا: «**البِرُّ حُسْنُ الخُلُقِ**»؛ لأن حسنه تطمئن إليه النفس والقلب، كما أن الجمع بين النفس والصدر ـ وهو القلب ـ في قوله: «**والإِثْمُ...**» من باب التأكيد أيضًا.

ومنها: دل حديث وابصة رضي الله عنه على الرجوع إلى القلوب عند الاشتباه، فما سكن إليه القلب، وانشرح إليه الصدر؛ فهو البر والحلال، وما كان خلاف ذلك؛ فهو الإثم والحرام، وهذا لا يكون إلا لمن استقام على طاعة الله تعالى ونوَّر الله قلبه بالعلم والإيمان.

ومنها: بيان علامتي الإثم:

الأولى: تأثيره في النفس وتردُّده، وما ذلك إلا لشعورها بسوء عاقبته.

والثانية: كراهية اطلاع الناس ـ قال ابن دقيق العيد: والمراد بالناس والله أعلم: أماثلهم ووجوههم لا غوغاؤهم ـ؛ لأن النفس بطبعها تحب اطلاع الناس على خيرها، ومن ثَمَّ هلك جمع كثير من الناس بالرياء.

فبيَّن في الحديث أن الإثم: ما أثر في الصدر حرجًا وضيقًا وقلقًا، فلم ينشرح له الصدر، وهو على مرتبتين:

الأولى: أن ينكره الناسُ عند اطلاعهم عليه.

والثانية: أن يكون الشيء مستنكرًا عند فاعله دون غيره، ولذلك قال ﷺ: «**وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ**»، وهذا يكون لمن شرح الله صدره بالإيمان، وكان المفتي يفتي له بمجرد ظنٍّ، أو ميلٍ إلى هوًى من غير دليل شرعي.

فأما إن كان مع المفتي دليل شرعي، فالواجب على المستفتي الرجوع إليه، وإن لم ينشرح له صدره، كالرخص الشرعية، مثل الفطر في السفر والمرض، مما لا ينشرح به صدور كثير من الجهال، فهذا لا عبرة به.

ومنها: أن المؤمن يكره أن يطلع الناس على معاصيه وآثامه، بخلاف المجاهر بالمعصية، والمراد بالكراهة: الكراهة الدينية، لا الكراهة العادية؛ كمن يكره أن يُرى على الأكل حياء أو بخلًا ونحو ذلك.

ومنها: أن قوله: «وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ...» ليس من الإلهام؛ لأنه شيءٌ يقع في القلب من غير قرينةٍ ولا استعدادٍ، وأما هنا؛ فهو تردُّدٌ منشؤه قرائن خفيةٌ أو ظاهرةٌ؛ لأن الفَرْض أن الأمر مشتبهٌ، وأن القلب مال إلى أنه إثمٌ، فليرجع إليه فيه.

ومنها: أن ظاهر الحديث قد يتعارض مع ما سبق في قوله ﷺ في

حديث النعمان ﷺ: «فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه»، فهذا الحديث يقتضي أن الأمور المشتبهة إثم؛ لأنها تتردَّدُ في الصدر، والثاني يقتضي أنها ليست إثمًا وإنما شُرع اجتنابها ورعًا.

ويجاب عن ذلك: بأن هذا الحديث محمول على ما تردَّد في الصدر لقوة الشبهة وتمكنها في النفس، فيكون إثمًا؛ أخذًا بظاهر قوة الشبهة، وحديث النعمان محمول على ما إذا ضعفت الشبهة، فيُبنى على أصل الحل، ويُجتنب محل الشبهة ورعًا.

الحديث الثامن والعشرون

عَنِ أبي نَجِيحٍ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ﷺ قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَوْعِظَةً، وَجِلَتْ منها الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ منها الْعُيُونُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَأَنَّهَا مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَأَوْصِنَا، قَالَ: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ، وَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشرح

فوائد الحديث:

۞ قوله: (وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَوْعِظَةً، وَجِلَتْ منها الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ منها الْعُيُونُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَأَنَّهَا مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَأَوْصِنَا) فيه فوائد:

منها: قوله: «مَوْعِظَةً» من الوعظ، وهو النصح والتذكير بالعواقب.

۞ وقوله: «وَجِلَتْ»: خافت، ومنه قوله تعالى: ﴿وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾.

۞ وقوله: «ذَرَفَتْ الْعُيُونُ»: سالت الدموع.

ومنها: استحباب الموعظة، وكان النبي ﷺ كثيرًا ما يعظ أصحابه

في غير الخطب الراتبة، وهذه الموعظة كانت بعد صلاة الفجر كما في رواية أحمد والترمذي.

وكان النبي ﷺ لا يديم الوعظ، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الأَيَّامِ، كَرَاهَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا» متفق عليه.

ومنها: أن قوله رضي الله عنه: «وَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ» وصفان بهما مدح الله المؤمنين عند سماع الذكر؛ قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾.

ومنها: استحباب الإبلاغ في الموعظة؛ لأنَّها أقربُ إلى قبول القلوب واستجلابها، وفي التنزيل: ﴿وَقُل لَّهُمْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا﴾، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ» رواه مسلم.

والبلاغة: التوصُّل إلى إفهام المعاني المقصودة، وإيصالها إلى قلوب السامعين بأحسن صورة.

ومنها: أن النبي ﷺ أبلغ في هذه الموعظة أكثر من غيرها، فلذلك قال: «كَأَنَّهَا مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ»، فإن المودع يستقصي ما لا يستقصي غيره في القول والفعل، ولذلك قال النبي ﷺ: «إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ فَصَلِّ صَلَاةَ مُوَدِّعٍ» رواه أحمد وابن ماجه.

ويحتمل: أن النبي ﷺ عرَّض في خطبته بالتوديع، كما عرض بذلك في خطبته في حِجة الوداع، وقال: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حِجَّتِي هَذِهِ» رواه مسلم.

ومنها: مشروعية طلب الوصية من العالم فيما ينفعه ويرق بها قلبه.

۞ **وقوله: (أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ) فيه فوائد:**

منها: أن قوله ﷺ: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ» كلمتان تجمعان سعادة الدنيا والآخرة، أما التقوى، فهي كافلة بسعادة الآخرة لمن تمسك بها، وأما السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين، ففيها سعادة الدنيا، وبها تنتظم معايشهم، ويستعينون على إظهار دينهم.

ومنها: أن قوله ﷺ: «وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ» لا ينافي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: قال النبي ﷺ: «لاَ يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ» متفق عليه؛ لأن ولاية العبيد قد تكون من جهة إمام قرشي؛ لحديث علي رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «وَإِنْ أَمَّرَتْ عَلَيْكُمْ قُرَيْشٌ عَبْدًا حَبَشِيًّا» رواه الحاكم، أو تُحمل إمارة العبد على ولاية التغلب والاجبار، لا حال الاختيار.

ومنها: المبالغة في الحثِّ على لزوم السمع والطاعة، ولو كان الأمير عبدًا أو فاقدًا لشرط من شروط الولاية، أو كان ظالمًا أو فاسقًا ونحو ذلك، والأحاديث في ذلك كثيرة جدًّا، قال علي رضي الله عنه: «الناس لا يُصلحهم إلا إمامٌ؛ برٌّ أو فاجر، فإن كان برًّا فللراعي وللرعية، وإن كان فاجرًا عَبَد فيه المؤمن ربه، وعمل فيه الفاجر إلى أجله» رواه ابن أبي شيبة، وقال

الحسن البصري: «ما يُصلح الله تعالى به أكثرُ مما يفسده»، فالصبر على ولاية مَن لا تجوز ولايته؛ أهون من إثارة الفتنة التي لا دواء لها ولا خلاص منها.

❁ **وقوله: (وَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ) فيه فوائد:**

منها: قوله: «الرَّاشِدِينَ»: الراشد: من عرف الحق وعمل به، وضده الغاوي، وهو من عرف الحق، وعمل بخلافه.

❁ **وقوله: «المَهْدِيِّين»** أي: أن الله يهديهم للحق، ولا يضلهم عنه.

❁ **وقوله: «بِالنَّوَاجِذِ»**: آخر الأضراس، وقيل: الأنياب، أي: عضوا عليها بجميع الفم، ولا يكون تناولها نهشًا، وهو الأخذ بأطراف الأسنان؛ كناية عن شدة التمسك بها.

ومنها: فيه إخبار بما وقع في أُمَّته بعدَه من كثرة الاختلاف في أصول الدِّين وفروعه، وفي الأقوال والأعمال والاعتقادات، وهذا موافقٌ لما روي عنه من حديث الافتراق.

وفي هذا من بعض معجزاته ﷺ، فإنه أخبر أصحابه بما يكون بعده من الاختلاف وغلبة المنكر.

ومنها: أن في أمره ﷺ باتباع سنته، وسنة خلفائه الراشدين بعد أمره بالسمع والطاعة لولاة الأمور؛ دليل على أن سنة الخلفاء الراشدين متبعة، كاتباع سنته، بخلاف غيرهم من ولاة الأمور، ومن ذلك: صلاة التراويح

جماعة في المسجد، والأذان الأول للجمعة زاده عثمان ﷺ، وجمع المصحف.

❁ وقوله: (وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ) فيه فوائد:

منها: التحذير من اتباع الأمور المحدثة المبتدعة، فقوله: «وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ» أي: احذروا الأخذ بها فإنها بدعة، وهو منصوب بفعل مضمر، أي: إياكم باعدوا محدثات الأمور، وأكد ذلك بقوله: «كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»، وهو من جوامع الكلم، لا يخرج عنه شيء، سواء في ذلك مسائل الاعتقادات، أو الأعمال، أو الأقوال الظاهرة والباطنة.

وسميت البدعة «ضلالة»؛ لأن الحق فيما جاء به الشرع، فما لا يُرجَع إليه يكون ضلالة؛ إذ ليس بعد الحق إلا الضلال.

ومنها: المراد بالبدعة: ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه، فأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه، فليس ببدعة شرعًا، وإن كان بدعة لغة. قاله ابن رجب.

ومنها: وَصَف النَّبيُّ ﷺ كلَّ البدع بأنَّها ضلال، فلا يكون شيءٌ منها حسنًا؛ وعن ابن عمر ﷺ قال: «كلُّ بدعة ضلالة، وإن رآها الناس حسنة»، وقال الإمام مالك: (مَن ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة؛ فقد زعم أنَّ محمدًا خان الرسالة؛ لأنَّ الله يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، فما لم يكن يومئذ دينًا فلا يكون اليوم دينًا).

وأمَّا ما رواه مسلم من حديث جرير ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً؛ فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ» الحديث، فهو محمولٌ على القدوة الحسنة في الخير، كما في سبب الحديث.

وما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع، فقد قال فيه ابن رجب: (إنما ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية، فمن ذلك قول عمر ﷺ لما جمع الناس في قيام رمضان على إمام واحد في المسجد: «نعمت البدعة هذه»، وروي عنه: «إن كانت هذه بدعة، فنعمت البدعة»... وروي عن ابن عمر ﷺ أنه قال ـ في الأذان الأول للجمعة ـ: «هو بدعة»، ولعله أراد ما أراد أبوه من قيام رمضان)[1].

(١) وذكر في جامع العلوم والحكم ص ٥٨٣ عن الشافعي: (البدعة بدعتان: بدعة محمودة، وبدعة مذمومة، فما وافق السنة فهو محمود، وما خالف السنة فهو مذموم)، وحمل البدعة المذمومة في كلامه على البدعة اللغوية، وقال: (وقد روي عن الشافعي كلام آخر يفسر هذا، وأنه قال: (والمحدثات ضربان: ما أحدث مما يخالف كتابًا أو سنة أو أثرًا أو إجماعًا، فهذه البدعة الضلال، وما أحدث من الخير، لا خلاف فيه لواحد من هذا، وهذه محدثة غير مذمومة).

الحديث التاسع والعشرون

عَنْ مُعَاذٍ بن جبل ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ، قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللهَ تَعَالَى لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ».

ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ تَلَا: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ...﴾، حَتَّى بَلَغَ: ﴿يَعْمَلُونَ﴾».

ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذُرْوَةِ سَنَامِهِ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذُرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ».

ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمِلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ، ثُمَّ قَالَ: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا». قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ، ـ أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ ـ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشرح

فوائد الحديث:

۞ قوله: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ) فيه فوائد:

منها: حِرص معاذ رضي الله عنه على الأعمال الصالحة، ففي رواية عند أحمد: يا رسول الله ائذن لي أسأَلْك عن كلمة قد أمرضتني وأسقمتني وأحزنتني، فقال نبي الله ﷺ: «سَلْنِي عَمَّ شِئْتَ»، قال: يا نبي الله حدثني بعمل يدخلني الجنة، لا أسألك عن شيء غيرها.

ومنها: أن الأعمال سبب لدخول الجنة، كما قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾، وأما قوله ﷺ: «لَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ» متفق عليه، فقال ابن رجب: (المراد ـ والله أعلم ـ أن العمل بنفسه لا يستحق به أحد الجنة لولا أنَّ الله جعله بفضله ورحمته سببًا لذلك).

۞ وقوله: (لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللهَ تَعَالَى لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ تَلَا: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ...﴾، حَتَّى بَلَغَ: ﴿يَعْمَلُونَ﴾») فيه فوائد:

منها: قوله: «جُنَّةٌ»: ما يستجن بها العبد، كالمِجَن الذي يقيه عند

القتال من الضرب.

ومنها: قوله ﷺ: «**وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ تعالى عَلَيْهِ**» إشارة إلى أن التوفيق كله بيد الله ﷻ، فمن يسر الله عليه الهدى اهتدى، ومن لم ييسره عليه، لم يتيسر له ذلك.

ومنها: لما رتب النبي ﷺ دخول الجنة على واجبات الإسلام، دل معاذًا رضي الله عنه بعد ذلك على أبواب الخير من النوافل، فإن أفضل أولياء الله هم المقربون، الذين يتقربون إليه بالنوافل بعد أداء الفرائض.

ومنها: الصيام يقي صاحبه من المعاصي في الدنيا، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾، فإذا كان له جُنةً من المعاصي؛ كان له في الآخرة جُنة من النار، وإن لم يكن له جنة في الدنيا من المعاصي؛ لم يكن له جنة في الآخرة من النار.

ومنها: فضل الصدقة، وأنها تكفر السيئات، إما مطلقًا لهذا الحديث، أو صدقة السر؛ لقوله تعالى: ﴿إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَۖ وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمۡۗ﴾.

ومنها: فضل قيام الليل، وأنه يكفر السيئات، عن أبي أمامة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَهُوَ قُرْبَةٌ إِلَى رَبِّكُمْ، وَمَكْفَرَةٌ لِلسَّيِّئَاتِ، وَمَنْهَاةٌ لِلإِثْمِ» رواه الترمذي.

ومنها: أن النبي ﷺ تلا: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ ليبين فضل قيام الليل، قال ابن رجب: (فيشمل ذلك كل من ترك النوم بالليل لذكر الله ودعائه، فيدخل فيه من صلى بين العشاءين، ومن انتظر صلاة العشاء فلم ينم حتى يصليها لا سيما مع حاجته إلى النوم، ويدخل فيه من نام ثم قام من نومه بالليل للتهجد، وربما دخل فيه من ترك النوم عند طلوع الفجر، وقام إلى أداء صلاة الصبح، لا سيما مع غلبة النوم عليه).

ومنها: أن أفضل أوقات التهجد بالليل هو جوف الليل؛ لقوله ﷺ: «وَصَلَاةُ الرَّجُلِ من جَوْفِ اللَّيْلِ».

۞ **وقوله: (ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذُرْوَةِ سَنَامِهِ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذُرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ) فيه فوائد:**

فقوله ﷺ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ»، يعني بالأمر: الدين الذي بُعث به النبي ﷺ، وقد جاء تفسيره في الرواية الأخرى بالشهادتين، فمن لم يقر بهما ظاهرًا وباطنًا، فليس من الإسلام في شيء.

۞ **وقوله: «وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ»**، أي: قِوام الدين الذي يقوم به كما يقوم الفسطاط على عموده.

۞ **وقوله: «وَذُرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ»**، بكسر الذال وضمها، أي: أعلى

ما فيه وأرفعه، تشبيهًا له بالبعير، وهذا يدل على أن الجهاد أفضل الأعمال بعد الفرائض، كما هو قول الإمام أحمد وغيره من العلماء.

❁ **وقوله: («أَلَا أُخْبِرُكَ بِمِلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ، ثُمَّ قَالَ: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا». قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ، ـ أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ ـ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ»)** فيه فوائد:

منها: قوله: «مِلَاكِ» أي: رابطه وضابطه ومقصوده؛ لأن كف اللسان عن المحارم سلامة، والسلامة في نظر العقلاء مقدمة على الغنيمة.

❁ **وقوله: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ»**، أي فقدتك، والثُّكْل: فقد الولد، وفي «النهاية»: (كأنه دعا عليه بالموت لسوء فعله أو قوله، والموت يعم كل أحد، فإذًا الدعاء عليه كَلَا دعاء. أو أراد: إذا كنت هكذا فالموت خير لك لئلا تزداد سوءًا. ويجوز أن يكون من الألفاظ التي تجري على ألسنة العرب ولا يراد بها الدعاء، كقولهم: تربت يداك، وقاتلك الله)، فهذه الجملة لا يُراد بها معناها، وإنَّما يُراد بها الحثُّ والإغراء على فهم ما يُقال.

وقيل: ما جاء من ذلك وما يُماثله هو من الدعاء لِمَن أضيف إليه؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي ﷻ أَيُّ عَبْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبَبْتُهُ أَوْ شَتَمْتُهُ، أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا» رواه مسلم.

ومنها: أن حفظ اللسان «مِلَاك ذَلِكَ كُلّه» أي: هو أصل الخير كله،

وأن من ملك لسانه؛ فقد ملك أمره وأحكمه وضبطه، وقد سبق الكلام على هذا المعنى في شرح حديث: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ».

ومنها: أن أكثر ما يدخل الناس به النار ما ينطقون به بألسنتهم، فإن معصية النطق يدخل فيها الشرك، والقول على الله بغير علم وهو قرين الشرك، وشهادة الزور، والسحر، والقذف، وغير ذلك من الكبائر والصغائر، بل سائر المعاصي الفعلية لا تخلو غالبًا من قولٍ يقترن بها يكون معينًا عليها.

الحديث الثلاثون

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ جُرثُومِ بنِ ناشرٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا» حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ وَغَيْرُهُ.

الشرح

منزلة الحديث:

قال أبو بكر بن السمعاني: (هذا الحديث أصل كبير من أصول الدين)، وقال: (من عمل بهذا الحديث فقد حاز الثواب وأمِن العقاب؛ لأن من أدى الفرائض، واجتنب المحارم، ووقف عند الحدود، وترك البحث عما غاب عنه؛ فقد استوفى أقسام الفضل، وأوفى حقوق الدِّين؛ لأن الشرائع لا تخرج عن هذه الأنواع المذكورة في هذا الحديث)، وقال ابن الملقن: (حديث جامع بليغ موجز، تضمن قواعد الشريعة حكمًا وأدبًا).

فوائد الحديث:

منها: **قوله: «فَرَضَ»**: أوجب وحتم.

وقوله: «فَلَا تُضَيِّعُوهَا»: لا تتركوها وتتهاونوا فيها.

وقوله: «حُدُودًا»: جمع حد، وهو الحاجز بين الشيئين.

وقوله: «**تَنْتَهِكُوهَا**»: ترتكبوها مقتحمين لها.

ومنها: أن النبي ﷺ قسَّم أحكام الله تعالى إلى أربعة أقسام: فرائض، ومحارم، وحدود، ومسكوت عنه، وذلك يجمع أحكام الدين كلها.

فالفرائض: ما فرضه الله على عباده، وألزمهم القيام به.

والمحارم: ما حماها الله تعالى، ومنع من قربانها وارتكابها.

والحدود التي نُهي عن اعتدائها: جملة ما أذن في فعله، سواء كان واجبًا أو مندوبًا أو مباحًا، واعتداؤها: هو تجاوز ذلك إلى ارتكاب ما نهى الله عنه، كما قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾، وقد تطلق الحدود ويراد بها: المحارم؛ كما قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾.

وقيل: المراد بالحدود هنا: الزواجر، والمراد النهي عن تجاوز هذه الحدود وتعديها عند إقامتها على أهل الجرائم؛ لأنه لو كان المراد بها الوقوفَ عند الأوامر والنواهي؛ لكان تكريرًا لما قبله، وعلى هذا فمعنى قوله: «لَا تَعْتَدُوهَا»: لا تزيدوا عليها على ما أمر به الشارع[1].

والمسكوت عنه: هو ما لم يذكر حكمه بتحليل ولا إيجاب ولا تحريم، فيكون معفوًّا عنه، لا حرج على فاعله، سكت عن ذكرها

---

(١) وأجاب ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص ٦١٣ على ذلك بقوله: (وليس الأمر على ما قاله، فإن الوقوف عند الحدود يقتضي أنه لا يخرج عما أَذن فيه إلى ما نهى عنه، وذلك أعم من كون المأذون فيه فرضًا أو ندبًا أو مباحًا كما تقدم، وحينئذ فلا تكرير في هذا الحديث).

رحمة بعباده ورفقًا بهم؛ إذ لم يحرمها عليهم حتى يعاقبهم على فعلها، ولم يوجبها عليهم حتى يعاقبهم على تركها.

ومنها: أن قوله ﷺ: «**فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا**» يحتمل:

- اختصاص هذا النهي بزمن النبي ﷺ؛ لأن كثرة البحث والسؤال عما لم يذكر قد يكون سببًا لنزول التشديد فيه بإيجاب أو تحريم، كما في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ» متفق عليه.

- أن يكون النهي عامًّا، فيدخل فيه: النهي عن التعمق والبحث عن أمور الغيب الخبرية التي أمر بالإيمان بها، ولم يبين كيفيتها، عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ» رواه مسلم.

ومنها: قوله في الحديث: «وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ» يدل على أن الله تعالى يسكت أشياء، خلافًا للأشاعرة وغيرهم الذين يقولون إن الله منزه عن السكوت مطلقًا، فلا يجوز عندهم أن يسكت أو أن يقال: إن الله سكت عن شيء؛ لأنهم يقولون: إن كلامه صفة قديمة لذاته لا تتعلق عندهم بمشيئته، فهي كالحياة والعلم، وهؤلاء إما أن يمنعوا السكوت وهو المشهور من قولهم، أو يطلقوا لفظه ويفسروه بعدم خلق إدراك للخلق يسمعون به الكلام القديم.

وأهل السنة والجماعة يثبتون لله تعالى صفة الكلام لله تعالى كما يليق بجلاله، وأنه يتكلم إذا شاء ومتى شاء وكيف شاء، فهي صفة ذاتية فعلية.

الحديث الحادي والثلاثون

عَنْ أَبِي العَبَّاسِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللهُ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ، فَقَالَ: «ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللهُ، وَازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ» حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَغَيْرُهُ بِأَسَانِيدَ حَسَنَةٍ(١).

الشرح

منزلة الحديث:

قال أبو داود: (أصول السنن في كل فنٍّ أربعة أحاديث: حديث عمر ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ»، وحديث: «الحَلَالُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ»، وحديث: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامُ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيه»، وحديث: «ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللهُ، وَازْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ»).

فوائد الحديث:

۞ **قوله: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللهُ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ) فيه فوائد:**

منها: دل قوله: «**عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللهُ**» على أن الأعمال داخلة

---

(١) قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص ٦٢٢: (في ذلك نظر، فإن خالد بن عمرو القرشي الأموي قال فيه الإمام أحمد: منكر الحديث، وقال مرة: ليس بثقة، يروي أحاديث بواطيل).

في مسمى الإيمان، وسبب لدخول الجنة، فلا يكفي عمل القلب.

ومنها: إثبات صفة المحبة لله تعالى كما يليق بجلاله، وهي محبة حقيقية لا تماثل محبة المخلوقين.

❁ **وقوله: (ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللهُ، وَازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ) فيه فوائد:**

منها: قوله: «**ازْهَدْ**»: الزهد في الشيء: الإعراض عنه لاستقلاله واحتقاره، وارتفاع الهمة عنه.

ومنها: اشتمل هذا الحديث على وصيتين عظيمتين:

إحداهما: الزهد في الدنيا وذم الرغبة فيها، وأنه مقتضٍ لمحبة الله ﷻ لعبده، قال تعالى: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ۝١٦ وَٱلْـَٔاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ﴾.

ووجه كون الزهد في الدنيا سببًا لمحبة الله: أنه تعالى يحب من أطاعه، ويُبغض من عصاه، وذلك مما لا يجتمع مع المحبة للدنيا، قال مالك بن دينار: (حب الدنيا رأس كل خطيئة).

والثانية: الزهد فيما في أيدي الناس، وأنه مقتضٍ لمحبة الناس، قال الحسن البصري: (لا تزال كريمًا على الناس، أو لا يزال الناس يكرمونك ما لم تَعاطَ ما في أيديهم، فإذا فعلت ذلك؛ استخفوا بك، وكرهوا حديثك، وأبغضوك).

ووجه كون الزهد فيما عند الناس سببًا لمحبة الناس: أن الناس يتهافتون على الدنيا بطباعهم، فمن زاحمهم عليها أبغضوه، ومن زهد فيها أحبوه.

ومنها: أن الزهد في الدنيا شعار أنبياء الله وأوليائه، قال عمرو بن العاص ﷺ: «ما أبعدَ هديَكم من هدي نبيكم ﷺ، إنه كان أزهد الناس في الدنيا، وأنتم أرغب الناس فيها»، وقال ابن مسعود ﷺ لأصحابه: «أنتم أكثر صومًا وصلاة وجهادًا من أصحاب محمد ﷺ، وهم كانوا خيرًا منكم»، قالوا: وكيف ذلك؟ قال: «كانوا أزهدَ منكم في الدنيا، وأرغب منكم في الآخرة».

ومنها: تنوعت عبارات السلف في تفسير الزهد، ومن أحسن ما قيل في تفسيره: (ترك ما يَشغَل عن الله)، قال أبو سليمان الداراني: (اختلفوا علينا في الزهد بالعراق، فمنهم مَن قال: الزهد في ترك لقاء الناس، ومنهم مَن قال: في ترك الشهوات، ومنهم مَن قال: في ترك الشِّبع، وكلامهم قريب بعضُه من بعض، قال: وأنا أذهب إلى أنَّ الزهدَ في ترك ما يَشغلك عن الله ﷻ)، قال ابن رجب: (وهذا الذي قاله أبو سليمان حسن، وهو يجمع جميع معاني الزهد وأقسامه وأنواعه).

ومنها: أن حقيقة الزهد يدور حول القلب، وإلى ذلك ترجع عبارات السلف في تفسير الزهد؛ ومن أجمل ما يبينه قول يونس بن ميسرة: (ليس الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال، ولا بإضاعة المال، ولكن الزهادة في الدنيا أن تكون بما في يد الله أوثق منك بما في يدك، وأن يكون حالك في المصيبة وحالك إذا لم تُصَب بها سواءً، وأن يكون مادحُك وذامُّك في الحق سواءً).

ففسر الزهد بثلاثة أمور كلها من أعمال القلوب لا بأعمال الجوارح:

فالأمر الأول: أن يكون العبد بما في يد الله أوثق منه بما في يد نفسه، وهذا ينشأ من قوة اليقين، فإن الله تكفل بأرزاق عباده كما قال: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾، وعن ابن مسعود ﷺ قال: «إن أرجى ما أكون للرزق إذا قالوا: ليس في البيت دقيق».

والأمر الثاني: أن يكون العبد إذا أصيب بمصيبة في دنياه؛ أرغبَ في ثواب ذلك مما ذهب منه، وهذا ينشأ من كمال اليقين، قال علي ﷺ: «من زهد في الدنيا؛ هانت عليه المصيبات».

والأمر الثالث: أن يستوي عند العبد حامده وذامه في الحق، وهذا من علامات الزهد في الدنيا، وسقوط منزلة المخلوقين من قلبه، فإن من عظمت الدنيا عنده أحب المدح وكره الذم، فربما حمله ذلك على ترك كثير من الحق خشية الذم، وعلى فعل كثير من الباطل رجاء المدح.

ولما كان الزهد من أعمال القلوب؛ قال أبو سليمان الداراني: (لا تشهد لأحد بالزهد، فإن الزهد في القلب).

ومنها: قال إبراهيم بن أدهم: (الزهد ثلاثة أصناف: فزهد فرض، وزهد فضل، وزهد سلامة، فالزهد الفرض: الزهد في الحرام، والزهد الفضل: الزهد في الحلال، والزهد السلامة: الزهد في الشبهات).

ومنها: اختلف أهل العلم: هل يستحق اسم الزاهد من زهد في الحرام خاصة، ولم يزهد في فضول المباحات أم لا؟

فقيل: يستحق اسم الزهد بذلك، وقال به الزهري وابن عيينة وغيرهما.

وقيل: لا يستحق اسم الزهد بدون الزهد في فضول المباح، وهو قول يوسف بن أسباط، قال ابن رجب: (وفي ذلك نظر).

ومنها: ذكر ابن رجب أن أهل الزهد في فضول الدنيا أقسام:

- منهم من يحصل له، فيمسكه ويتقرب به إلى الله، كما كان كثير من الصحابة وغيرهم، قال أبو سليمان: (كان عثمان وعبد الرحمن بن عوف ﷺ خازنين من خزان الله في أرضه، ينفقان في طاعته، وكانت معاملتهما لله تعالى بقلوبهما).

- ومنهم من يخرجه من يده، ولا يمسكه، وهؤلاء نوعان:

الأول: من يخرجه اختياراً وطواعية.

والثاني: من يخرجه ونفسه تأبى إخراجه، ولكن يجاهدها على ذلك.

وقد اختلف في أيهما أفضل، فقيل: الأول أفضل؛ لتحقق نفسه بمقام السخاء والزهد، وقيل: الثاني أفضل؛ لأن له عملًا ومجاهدة، قال ابن رجب: (وفي كلام الإمام أحمد ما يدل عليه).

- ومنهم من لم يحصل له شيء من الفضول، وهو زاهد في تحصيله، إما مع قدرته، أو بدونها.

قال ابن رجب: (والأول أفضل من هذا، ولهذا قال كثير من السلف: إن عمر بن عبد العزيز كان أزهد من أويس ونحوه، كذا قال أبو سليمان وغيره).

ومنها: أن ذم الدنيا الوارد في النصوص راجعٌ إلى الاشتغال بما فيها عن الله تعالى.

فأما الاستعانة بها على الطاعة فليس بمذموم، ومنه حديث أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ، وَالطِّيبُ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ» رواه أحمد.

ومنها: اختلف العلماء أيما أفضل: مَن طلب الدنيا من الحلال؛ ليصل رحمه، ويقدم منها لنفسه، أم من تركها فلم يطلبها بالكلية؟ فرجحت طائفة الثاني؛ كالحسن، ورجحت طائفة الأول؛ كالنخعي وروي عن الحسن نحوه.

ومنها: أن الحامل على الزهد أشياء، منها: استحضار الآخرة ووقوفه بين يدي مولاه، فحينئذٍ يغلب شيطانَه وهواهُ. ومنها: استحضار أن لذاتها شاغلةٌ عن الله، ومنقصةٌ للدرجات عنده. ومنها: كثرة التعب والذُّل في تحصيلها. ومنها: استحضار أنها وما فيها ملعونةٌ إلا ذكرَ الله وما والاه.

ومنها: أن الزهد يختلف عن الورع، فالزهد المشروع: هو الزهد فيما لا ينفع في الآخرة.

وأما الورع: فهو ترك ما يُخشى ضرره في الآخرة، قاله شيخ الإسلام [مجموع الفتاوى ١٠/ ٦١٥].

الحديث الثاني والثلاثون

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُمَا مُسْنَدًا، وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي «المُوَطَّأِ» عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، فَأَسْقَطَ أَبَا سَعِيدٍ، وَلَهُ طُرُقٌ يَقْوَى بَعْضُهَا بِبَعْضٍ.

الشرح

منزلة الحديث:

قال أبو داود: (الفقه يدور على خمسة أحاديث...)، وذكر منها هذا الحديث.

فوائد الحديث:

منها: قوله: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»: قيل: الضرر والضرار بمعنًى واحد على وجه التأكيد.

والمشهور أن بينهما فرقًا:

فقيل: الضرر الاسم، والضرار الفعل، فالمعنى: أن الضرر نفسه منتف في الشرع، وإدخال الضرر بغير حق كذلك.

وقيل: الضرر: أن يدخل على غيره ضررًا بما ينتفع هو به، والضرار:

أن يدخل على غيره ضرراً بما لا منفعة له به، ورجحه ابن عبد البر وابن الصلاح.

وقيل: الضرر: أن يُضر بمن لا يَضره، والضرار: أن يُضر بمن قد أضر به على وجه غير جائز.

ومنها: أن إدخال الإنسان الضرر على غيره قسمان:

الأول: أن يكون بحق؛ كمعاقبة من تعدى حدود الله بقدر جريمته، كما لو اقتص المظلوم من ظالمه بالعدل.

الثاني: أن يكون بغير حق، وهو المراد بالحديث، فيحرم إيقاع الضرر مطلقًا، سواء كان بقول أو فعل أو سبب، وسواء كان له بذلك منفعة أم لا.

ومنها: استنبط الفقهاء من الحديث قاعدة كبرى وهي: «الضرر يزال»، ونص عليها جمعٌ ممن صنَّف في علم القواعد؛ كالسبكي والعلائي والسيوطي وغيرهم، ويُبنى عليها كثير من أبواب الفقه، من ذلك: الرد بالعيب وجميع أنواع الخيار، وفسخ النكاح بالعيوب، والحجر على المفلس، وإثبات الشفعة للشريك، وحد الزنى والسرقة وشرب الخمر، وقتل المرتد، وغير ذلك من المسائل التي لا تحصى.

وتفرَّع عن هذه القاعدة قواعد أخرى، منها: قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)، وقاعدة (الضرورات تقدر بقدرها)، وقاعدة (درء المفاسد مقدَّمٌ على جلب المصالح)، وقاعدة (إذا تعارض مفسدتان؛ رُوعي

أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفِّهما)، وغير ذلك من القواعد.

ومنها: يدخل في الحديث: أن الله تعالى لم يكلف العباد بما يضرهم، بل لم يأمرهم إلا بما كانت مصلحته خالصة أو راجحة، ولم ينههم إلا عما كانت مفسدته خالصة أو راجحة.

ومنها: أن الضرر معفو عنه في مواضع:

الأول: الضرر الذي أذن الشرع في إيقاعه: ومنه إقامة الحدود والقصاص، لأنه ضرر بحق.

الثاني: الضرر الذي تعم به البلوى ويعسر الاحتراز منه: كالغرر والغَبن اليسيرين في البيوع.

الثالث: ما كان متعلقًا بحق المخلوق ورضي به: كإسقاط العاقد حقه في خيار الشرط أو الشفعة.

الحديث الثالث والثلاثون

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ، لَكِنِ الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ هَكَذَا، وَبَعْضُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»[1].

الشرح

منزلة الحديث:

قال ابن دقيق العيد: (هذا الحديث أصلٌ من أصول الأحكام، وأعظم مرجع عند التنازع والخصام)، وقال ابن الملقن: (هذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد الشريعة).

فوائد الحديث:

منها: قوله: «**رِجَالٌ**»: هم ذكور بني آدم، ولا يدخل فيهم النساء، ولفظ (القوم) يدخل فيهم النساء على قول، فيحتمل أنه لما كان الغالب أن المدعِي إنما يكون رجلًا، إذ المرأة ليست من أهل الدعوى وحضور

---

(١) عن ابن عباس ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه» رواه البخاري ومسلم، واللفظ لمسلم.

مجالس الحُكم، والمُدَّعَى عليه يكون رجلًا وامرأة قال: «لَادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ»؛ حملًا على الغالب في ذلك.

ومنها: قدَّم في الحديث الأموال على الدماء مع أنها أهم وأعظم خطرًا؛ لأن الخصومات في الأموال أكثر، على أن عطف الدماء على الأموال بـ«الواو» لا تفيد ترتيبًا.

ومنها: اختلفوا في الفرق بين المدعي والمدعى عليه:

فقيل: المدعي: من إذا ترك الخصومة لم يجبر عليها، والمدعى عليه: من إذا ترك الخصومة أجبر عليها.

وقيل: المدعي: من يدعي خلاف الأصل، والمدعى عليه: من يثبت الأصل.

ومنها: «**الْبَيِّنَة**»: قيل: هي الشهود. وقيل: هي كل ما يُبيّن الحق ويظهره، من القرائن والشهود والوثائق وغيرها؛ لاعتبار النبي ﷺ القافة في إثبات النسب، ولعمل عمر رضي الله عنه بالقرائن في الحدود، واختاره شيخ الإسلام وابن القيم.

ومنها: قال ابن المنذر: (معنى قوله: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي» يعني: يستحق بها ما ادَّعَى، لا أنها واجبة عليه يؤخذ بها، ومعنى قوله: «الْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» أي: يبرأ بها، لا أنها واجبة عليه، يؤخذ بها على كل حال).

ومنها: وجه الحكمة في أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر: أن جانب المدعي ضعيفٌ؛ لدعواه خلاف الأصل، وجانب المنكر

قوي؛ لموافقته الأصل في براءة ذمته، والبينة حجة قوية لبعدها عن التُّهَمة، واليمين حجة ضعيفة لقربها منها، فجعلت الحجة القوية في الجانب الضعيف، والحجة الضعيفة في الجانب القوي، من باب العدل.

ومنها: أن من ادعى عينًا أو حقًّا على غيره، لم يخلُ المدَّعَى عليه من أمرين:

الأول: أن يقر بالدعوى: فيحكم عليه بسؤال المدعي.

الثاني: أن ينكر الدعوى؛ فإن كان للمدعي بينة حُكم بها، وإن لم يكن للمدعي بينة؛ فالقول قول المدعى عليه بيمينه.

فإن نكَل المدعى عليه عن اليمين فلم يحلف؛ قُضي عليه بالنكول؛ لوروده عن عثمان ﷺ رواه عبد الرزاق، ولا تُرَدُّ اليمين على المدعي، بل يُحكَم على المدعى عليه بنكوله.

ومنها: الدعاوى من حيث الاستحلاف قسمان:

القسم الأول: الدعاوى في حقوق الآدميين، ولا تخلو من أمرين:

الأول: أن تكون في المال وما يقصد به المال: فيُستحلَف المنكِر.

الثاني: أن تكون فيما ليس بمال ولا يقصد به المال؛ كالنكاح والطلاق والإيلاء والنسب: فلا يُستحلَف المنكِر.

القسم الثاني: الدعاوى في حقوق الله تعالى: فلا يستحلف فيها المنكر، سواء كانت حدودًا؛ كالزنى والسرقة، أو كانت عبادة مالية؛ كدعوى الساعي الزكاة على رب المال، أو غير مالية؛ كالصلاة والوضوء.

ومنها: قوله: «الْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» هو الأصل، واستثنيت صورٌ بالدليل:

الأولى: اليمين مع الشاهد الواحد في جانب المدعي في دعاوى المال وما يقصد به المال من قرض ورهن ونحو ذلك؛ لما روى ابن عباس ﵄: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ» رواه مسلم.

الثانية: يمين ولي الدم في القسامة وهو مدَّعٍ.

ومنها: كما أنَّ المدَّعي عليه البيِّنة فيما يدَّعيه من الأمور الدنيوية، فإنَّ عليه البيِّنة في الأمور الأخرويَّة، فمَن ادَّعى محبَّةَ الله ورسوله ﷺ يكون صادقًا في دعواه إذا اتَّبع الرسول ﷺ، كما قال الله ﷻ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾.

الحديث الرابع والثلاثون

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشرح

منزلة الحديث:

قال القاضي عياض: (هذا الحديث أصل في صفة التغيير).

فوائد الحديث:

منها: أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خصال الإيمان، وأنه واجب على الكفاية، إلا إذا كان في موضع لا يَعلم به إلا هو، أو لا يتمكن من إزالته إلا هو؛ فيتعين عليه.

وقد تطابق الكتاب والسنة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأما قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾؛ فمعناه: إذا فعلتم ما كُلفتم به لا يضركم تقصير غيركم، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، وإذا كان كذلك فمما كُلف به المسلم؛ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا فعله ولم يمتثل المخاطَب؛ فلا عتب بعد ذلك، فإنما عليه الأمر والنهي لا القبول.

ومنها: أن تغيير المنكر يكون على درجات، من قدر على شيء منها تعيَّن عليه ذلك.

ومنها: أن إنكار المنكر باليد واللسان يكون بحسب القدرة، وأما الإنكار بالقلب فلا بد منه، فمن لم ينكر بقلبه؛ دل ذلك على ذهاب الإيمان من قلبه.

ومنها: أن من علم منكرًا فعليه تغييره على التفصيل المذكور، ولا يتوقف ذلك على إذن الإمام، وهو مخصوص بما إذا خاف من ترك إذن الإمام مفسدة راجحة أو مساوية؛ كمعاقبة ولي الأمر له، أو ظهور أنه افتات عليه ونحوه، فيجب حينئذ استئذان ولي الأمر في الإنكار؛ دفعًا للمفسدة المذكورة.

ومنها: أن الإنكار بالقلب يكون: ببغض المنكر، وعدم الرضا به، ومفارقة المكان، قال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾.

ومنها: قال ابن القيم: (إنكار المنكر أربع درجات:

الأولى: أن يزول ويخلفه ضده.

الثانية: أن يَقِلَّ وإن لم يزُل بجملته.

الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله.

الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه.

فالدرجتان الأُوليان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة) [أعلام الموقعين ٤/ ٣٣٩].

ومنها: يجب إنكار المنكر ولو على من يعلم أنه لا يقبل منه، وذهب إليه أحمد في رواية، قال ابن رجب: (وهو قول أكثر العلماء)؛ كما أخبر الله تعالى عن الذين أنكروا على المعتدين في السبت أنهم قالوا لمن قال لهم: ﴿لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ قَالُوا۟ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾.

وعن الإمام أحمد رواية أخرى: أنه إن علم أنه لا يُقبل منه لم يجب عليه؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾، قال ابن عمر ﷺ: «هذه الآية لأقوام يجيئون من بعدنا، إن قالوا لم يقبل منهم».

ومنها: دل قوله ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا» أن إنكار المنكر متعلق بتحقق وقوع المنكر برؤيته أو سماعه؛ كما لو سمع صوت غناء محرم أو آلات الملاهي، وعلم المكان التي هي فيه.

وأما ما كان مستورًا؛ فقال القاضي أبو يعلى في «الأحكام السلطانية»: (ليس للمحتسب أن يتجسس عليها، فإن غلب على الظن استسرار قوم بها لأمارة دلت وآثار ظهرت؛ فذلك ضربان:

أحدهما: أن يكون في تركه انتهاك حرمة يفوت استدراكها، مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلًا خلا برجل ليقتله، أو بامرأة ليزني بها؛ فيجوز له في مثل هذه الحال أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث،

حذرًا من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم.

والضرب الثاني: ما كان دون ذلك في الريبة، فلا يجوز التجسس عليه، ولا كشف الأستار عنه)[١].

ومنها: أن المنكر على درجتين:

الأولى: أن يكون مجمعًا على إنكاره: فيجب إنكاره.

الثانية: أن يكون مختلفًا فيه: فينكر على ما ضعف الخلاف فيه، دون ما قوي فيه الخلاف، ولذلك أنكر الإمام أحمد على من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود مع وجود الاختلاف فيه، وأنه يحد شارب النبيذ المختلف فيه، مع أنه لا يفسق بذلك عنده، قال ابن رجب: (فدل على أنه ينكر كل مختلف فيه ضعف الخلاف فيه، لدلالة السنة على تحريمه، ولا يخرج فاعله المتأول من العدالة بذلك).

وقيل: لا يجب إنكاره على من فعله مجتهدًا فيه، أو مقلدًا لمجتهد تقليدًا سائغًا.

ومنها: أنه لا يشترط في الآمر والناهي أن يكون كامل الحال ممتثلًا ما يأمر به، مجتنبًا ما ينهى عنه، بل عليه الأمر والنهي وإن كان مخلًّا بما يأمر به وينهى عنه.

فإن كان متلبسًا بما ينهى عنه؛ فإنه يجب عليه شيئان: أن يأمر نفسه

---

(١) قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص ٦٩٠: (فلو كان المنكر مستورًا، ولكنه علم به؛ فالمنصوص عن أحمد في أكثر الروايات أنه لا يعرض له، وأنه لا يفتش. وعنه رواية أخرى: أنه يكشف المغطى إذا تحققه).

وينهاها، ويأمر غيره وينهاه، فإذا أخل بأحدهما؛ كيف يباح له الإخلال بالآخر. قاله النووي في «شرح مسلم».

ومنها: ينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يتصف بثلاث صفات: الرفق والعدل والعلم، قال سفيان الثوري: (لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان فيه خصال ثلاث: رفيق بما يأمر رفيق بما ينهى، عدل بما يأمر عدل بما ينهى، عالم بما يأمر عالم بما ينهى).

وقال أحمد: (الناس محتاجون إلى مداراة ورفق الأمر بالمعروف بلا غلظة، إلا رجل معلن بالفسق، فلا حرمة له).

ومنها: دل قوله ﷺ: «وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» أن الإيمان يزيد وينقص، وأن من قدر على خصلة من خصال الإيمان وفعلها، كان أفضل ممن تركها عجزًا عنها، وإن كان معذورًا في تركه، وتقدمت المسألة في الحديث الخامس والعشرين.

ومنها: كثرة التفريط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال النووي: (واعلم أن هذا الباب قد ضُيِّع أكثره من أزمان متطاولة، ولم يبق منه في هذه الأزمان إلا رسوم قليلة جدًّا، وهو باب عظيم به قِوام الأمر ومِلاكه، وإذا كثر الخبث عَمَّ العقاب الصالح والطالح... فينبغي لطالب الآخرة أن يعتني بهذا الباب ويخلص نيته، ولا يهابنَّ من ينكر عليه لارتفاع مرتبته، فإن الله تعالى قال: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ﴾... واعلم أن الأجر على قدَر النصب، ولا يتركه لصداقته ومودته، فإن الصديق للإنسان هو الذي يسعى في عمارة آخرته) [شرح مسلم ٢/ ٢٤ بتصرف يسير].

الحديث الخامس والثلاثون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَكْذِبُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَهُنَا ـ وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ ـ بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ؛ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشرح

منزلة الحديث:

قال ابن الملقن: (هذا حديث عظيم الفوائد، كثير العوائد).

فوائد الحديث:

فيه نهي المسلمين عن كل ما يوقع بينهم العداوة والبغضاء في أمر الدنيا، والحث على الأخوة والمحبة والألفة، فلا يظلمه، ولا يخذله بل ينصره، ولا يكذب عليه في الحديث بل يصدقه، ولا يحتقره.

❁ **وقوله: (لَا تَحَاسَدُوا) فيه فوائد:**

منها: قوله: «لَا تَحَاسَدُوا»: قال شيخ الإسلام: (قال طائفة من الناس: إنه ـ أي: الحسد ـ تمني زوال النعمة عن المحسود وإن لم يَصِر

للحاسد مثلها، بخلاف الغبطة فإنه تمني مثلها من غير حب زوالها عن المغبوط. والتحقيق: أن الحسد هو البغض والكراهة لما يراه من حسن حال المحسود) [مجموع الفتاوى ١٠/ ١١١].

ومنها: تحريم الحسد، وأنه من صفات اليهود، قال تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم﴾.

ووجه قبح الحسد: أنه اعتراض على الخالق ومعاندة له، حيث ينعم على شخص فيكره إنعامه عليه.

ومنها: قال شيخ الإسلام: (التحقيق: أن الحسد هو البغض والكراهة لما يراه من حسن حال المحسود وهو نوعان:

أحدهما: كراهة للنعمة عليه مطلقًا، فهذا هو الحسد المذموم.

النوع الثاني: أن يكره فضل ذلك الشخص عليه، فيحب أن يكون مثلَه أو أفضلَ منه، فهذا حسد، وهو الذي سمَّوه الغبطة، وقد سماه النبي ﷺ حسدًا في الحديث المتفق عليه من حديث ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «لاَ حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَآخَرُ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا».

وأما من أحب أن ينعم اللّه عليه مع عدم التفاته إلى أحوال الناس، فهذا ليس عنده من الحسد شيء) [مجموع الفتاوى ١٠/ ١١١][(١)].

---

(١) وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ١٠/ ١١٦: (هذا وعمر بن الخطاب رضي الله عنه نافس أبا بكر رضي الله عنه الإنفاق، كما ثبت في الصحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أمرنا =

ومنها: أن الحسد مرض غالب، لا يخلص منه إلا القليل من الناس، ولهذا قيل: ما خلا جسد من حسد، لكن اللئيم يبديه، والكريم يخفيه، قاله شيخ الإسلام.

ومنها: ينقسم الناس في الحسد إلى أقسام:

الأول: من يسعى في زوال نعمة المحسود بالبغي عليه بالقول والفعل، ثم منهم من يسعى في نقل ذلك إلى نفسه، ومنهم من يسعى في إزالته عن المحسود فقط من غير نقل إلى نفسه، وهو شرهما وأخبثهما.

الثاني: إذا حسد غيره، فلم يعمل بمقتضى حسده، ولم يبغ على المحسود بقول ولا فعل، فهذا:

- إن لم يمكنه إزالة الحسد من نفسه، فيكون مغلوبًا على ذلك: فلا يأثم به.

- إن كان يحدث نفسه بذلك اختيارًا، ويعيده ويبديه في نفسه مستروحًا إلى تمني زوال نعمة أخيه: فهذا شبيه بالعزم المصمم على المعصية، وفي العقاب على ذلك اختلاف بين العلماء، لكن هذا يبعد أن يسلم من البغي على المحسود، ولو بالقول، فيأثم بذلك.

= رسول الله ﷺ أن نتصدق، فوافق ذلك مالًا عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يومًا، قال: فجئت بنصف مالي، قال: فقال لي رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك؟» قلت: مثله، وأتى أبو بكر ﷺ بكل ما عنده، فقال له رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك؟» قال: أبقيت لهم الله ورسوله. فقلت: لا أسابقك إلى شيء أبدًا. فكان ما فعله عمر من المنافسة والغبطة المباحة، لكن حال الصديق ﷺ أفضل منه، وهو أنه خال من المنافسة مطلقًا، لا ينظر إلى حال غيره).

الثالث: إذا وجد من نفسه الحسد سعى في إزالته، ومن وسائل إزالته: الإحسان إلى المحسود، والدعاء له، ونشر فضائله، حتى يبدله بمحبة أن يكون أخوه المسلم خيرًا منه، وهذا من أعلى درجات الإيمان.

الرابع: إذا حسد لم يتمن زوال نعمة المحسود، بل يسعى في اكتساب مثل فضائله، ويتمنى أن يكون مثله، فإن كانت الفضائل دنيوية، فلا خير في ذلك، كما قال الذين يريدون الحياة الدنيا: ﴿يَٰلَيۡتَ لَنَا مِثۡلَ مَآ أُوتِيَ قَٰرُونُ﴾، وإن كانت فضائل دينية، فهو حسن، ومنه حديث ابن مسعود ﷺ: قال النبي ﷺ: «لاَ حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَآخَرُ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا» متفق عليه.

۞ **وقوله: (وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ) فيه فوائد:**

منها: قوله: «**وَلَا تَنَاجَشُوا**»: النجش في اللغة: إثارة الشيء بالمكر والحيلة.

والنجش في البيع هو: أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، إما لنفع البائع بزيادة الثمن له، أو بإضرار المشتري بتكثير الثمن عليه.

وهو محرم للنهي عنه في الحديث، ولأنه غش وخداع وهما حرام، ولأنه تركٌ للنصح الواجب وترك الواجب حرام.

قال ابن رجب: (ويحتمل أن يفسر بما هو أعم من ذلك، فيكون

المعنى: لا تتخادعوا، ولا يعامل بعضكم بعضًا بالمكر والاحتيال)، فيعم جميع المعاملات المحرمة؛ كالغش وتدليس العيوب وكتمها، وخلط الجيد بالرديء ونحوها.

ومنها: قوله: «**وَلَا تَبَاغَضُوا**» أي: لا يُبغض بعضكم بعضًا، والبغض للشيء هو النفرة منه لمعنى مستقبح فيه، والمراد: لا تتعاطَوا أسباب التباغض؛ لأن الحب والبغض المعاني القلبية التي لا قدرة للإنسان على اكتسابها ولا يملك التصرف فيها.

❁ **وقوله:** «**وَلَا تَدَابَرُوا**»: التدابر: المقاطعة والهجران، مأخوذ من أن يولي الرجل صاحبه دبره، ويعرض عنه بوجهه، وهو التقاطع.

ومنها: يحرم ولا يصح البيع على بيع أخيه، بأن يقول شخص لمن اشترى سلعة بعشرة: أنا أعطيك خيرًا منها بثمنها، أو أعطيك مثلها بتسعة، أو يَعرض عليه سلعة يرغب فيها المشتري ليفسخ البيع ويعقد معه.

وكذا يحرم الشراء على شراء أخيه، والسوم على سومه والخِطبة على خطبته، كل ذلك منهي عنه؛ لأنه يفرق القلوب ويورث التباغض، إلا أن يرضى من له الحق فيجوز؛ لأن الحق له وقد تركه.

❁ **وقوله: (وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَكْذِبُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ) فيه فوائد:**

منها: قوله في الحديث: «**وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا**» أي: تعاملوا وتعاشروا معاملة الإخوة ومعاشرتهم في المودة والرفق والشفقة والملاطفة

والتعاون في الخير مع صفاء القلوب والنصيحة بكل حال.

ومنها: قوله: «**لَا يَخْذُلُهُ**»: الخِذلان: ترك الإعانة والنصرة.

۞ **وقوله:** «**لَا يَحْقِرُهُ**» أي: لا يتكبر عليه، ويستصغره، قال القاضي عياض: (ورواه بعضهم بضم الياء وبالخاء المعجمة وبالفاء: أي لا يغدر بعهده ولا ينقض أيمانه، والصواب المعروف هو الأول).

ومنها: أن البغض في الله من أوثق عرى الإيمان، وليس داخلًا في النهي، فيدخل في ذلك بغض أهل الأهواء والبدع والفسق والفجور.

ولا يجوز بغض من خالف في مسألة اجتهادية إذا كان أهلًا للاجتهاد؛ لأنه حينئذ ليس بغضًا لله؛ إذ البغض في الله ما يكون لأجل المعصية، ولا معصية هنا؛ لأن المجتهد مأجورٌ وإن أخطأ.

۞ **وقوله: (التَّقْوَى هَهُنَا ـ وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ ـ بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ؛ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ) فيه فوائد:**

منها: أن قوله ﷺ: «التَّقْوَى هَهُنَا» إشارة إلى أن كرم الخلق عند الله بالتقوى، فرُبَّ من يحقره الناس لضعفه، وقلة حظه من الدنيا، وهو أعظم قدرًا عند الله تعالى ممن له قدر في الدنيا.

ومنها: قوله ﷺ: «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ» فيه تحذير عظيم، أي: يكفيه من الشر احتقار أخيه المسلم، فإنه إنما يحتقر أخاه المسلم لتكبره عليه، والكبر من أعظم خصال الشر.

ومنها: ما ينقمه العاقل على الجاهل والعدل على الفاسق؛ ليس احتقارًا للمُسلم، بل لما اتصف به الجاهل من الجهل والفاسق من الفسق، فمتى فارق ذلك راجعه إلى رفع قدره. قاله ابن دقيق العيد.

ومنها: أن قوله ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ» مما كان النبي ﷺ يخطب به في المجامع العظيمة، فإنه خطب به في حِجة الوداع يوم النحر، ويوم عرفة، ويوم الثاني من أيام التشريق، وتقدم الكلام عليها.

واقتصر على هذه الثلاثة «دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ»؛ لأن ما سواها فرع عنها.

الحديث السادس والثلاثون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا؛ نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ؛ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا؛ سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا؛ سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِهَذَا اللَّفْظِ.

الشرح

منزلة الحديث:

قال النووي: (هذا الحديث عظيم جامع لأنواع من العلوم والقواعد والآداب).

فوائد الحديث:

فيه: أن الجزاء من جنس العمل، وقد تكاثرت النصوص بهذا المعنى.

۞ **وقوله: (مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا؛ نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ) فيه فوائد:**

منها: قوله: «**نَفَّسَ**»: فَرَّج، وهو من تنفس الخِناق، وأصله من التنفس، كأنه يرخي له الخِناق حتى يأخذ نفسًا، و«**كُرْبَةً**»: الشدة العظيمة التي توقع صاحبها في الكرب، والمعنى: خفف عنه منها، وفي حديث ابن عمر ﷺ: «مَنْ فَرَّجَ عَنْ مُؤْمِنٍ»، والتفريج أعظم من ذلك، وهو أن يزيل عنه الكربة، فتنفرج عنه كربته، ويزول همه وغمه، فجزاء التنفيس التنفيس، وجزاء التفريج التفريج.

ومنها: قوله في التنفيس: «**نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»، ولم يقل: «فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» كما قيل في التيسير والستر، ومناسبة ذلك:

- أن الكرب هي الشدائد العظيمة، وليس كل أحد يحصل له ذلك في الدنيا، بخلاف الإعسار والعورات المحتاجة إلى الستر، فإنه لا يكاد يخلو أحد في الدنيا من ذلك، ولو بتعسر بعض الحاجات المهمة.

- وقيل: لأن كرب الدنيا بالنسبة إلى كرب الآخرة كلَا شيء، فادخر الله جزاء تنفيس الكرب عنده، لينفس به كرب الآخرة.

۞ **وقوله: (وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ؛ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا؛ سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ) فيه فوائد:**

منها: أن التيسير على المعسر له صور، منها: إنظاره إلى الميسرة، وذلك واجب، أو بالوضع عنه أو بإعطائه ما يزول به إعساره وهذا مستحب، عن أبي هريرة ﷺ: قال رسول الله ﷺ: «كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ

النَّاسَ، فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ: إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِرًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، لَعَلَّ اللهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا، فَلَقِيَ اللهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ» متفق عليه.

ومنها: أن من ستر مسلمًا ستره الله تعالى، ومن تتبع عورته ونشرها؛ فضحه الله ﷻ، عن ابن عمر ﷺ: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ المُسْلِمِ تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ» رواه الترمذي.

ومنها: أنَّ الناس بالنسبة لستر عوراتهم على قسمين:

الأول: مستور لا يعرف بشيء من المعاصي، فإذا وقعت منه هفوة أو زلة؛ فإنه لا يجوز كشفها، ولا التحدث بها، لأن ذلك غيبة محرمة.

ويدخل فيه: من جاء تائبًا نادمًا، وأقرَّ بحد؛ فلا يستفسر عنه، بل يؤمر بأن يرجع ويستر نفسه؛ كما أمر النبي ﷺ ماعزًا والغامدية.

ومثله: لو أخذ بجريمته، ولم يَبلُغ الإمام، فإنه يشفع له حتى لا يبلغ الإمام، وفي مثله جاء حديث عائشة ﷺ عن النبي ﷺ: «أَقِيلُو ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ» رواه أحمد وأبو داود.

والثاني: من كان مُشتهرًا بالمعاصي، معلنًا بها لا يبالي بما ارتكب منها، فهذا هو الفاجر المعلن، وليس له غِيبة، ومثل هذا لا بأس بالبحث عن أمره، لتقام عليه الحدود؛ لقول النبي ﷺ: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا» متفق عليه، وهذا لا يشفع له إذا أُخذ، ولو لم يبلغ السلطان، بل يترك حتى يقام عليه الحد؛ لينكفَّ شره، ويرتدع به أمثاله.

وكذلك القول في جرح الرواة والشهود والأمناء على الصدقات والأوقاف والأيتام ونحوهم، فيجب تجريحهم عند الحاجة، ولا يحل الستر عليهم إذا رأى منهم ما يقدح في أهليتهم، وليس هذا من الغِيبة المحرمة، بل من النصيحة الواجبة.

ومنها: قوله: «مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ» أي: مدةَ كونه في عونه، ولا فرق بين كونه في عونه بقلبه أو بيده أو بهما؛ لأن الكل عون.

۞ **وقوله: (وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا؛ سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ) فيه فوائد:**

منها: أن قول النبي ﷺ: «وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ» أي: يطلب ويبغي «فِيهِ عِلْمًا»، ويدخل فيه سلوك الطريق الحقيقي، وهو المشي بالأقدام إلى مجالس العلماء، ويدخل فيه سلوك الطرق المعنوية المؤدية إلى حصول العلم، مثل حفظه ومدارسته ونحو ذلك.

وقول النبي ﷺ: «سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ» يدخل فيه: أن يسهل الله له العلم الذي طلبه وسلك طريقه، فإن العلم طريق موصل إلى الجنة، وأن ييسر له الانتفاعَ به والعمل بمقتضاه، فيكون سببًا لهدايته ودخول الجنة، وقد يدخل في ذلك أيضًا: تسهيل طريق الجنة الحسي يوم القيامة ـ وهو الصراط ـ وما قبله وما بعده من الأهوال.

ومنها: العلم الذي يترتب على التماسه تسهيل طريق الجنة؛ هو العلم الشرعي النافع، أو العلم الذي هو آلة له، بنية القربة والانتفاع ونفع

الناس به؛ كعلوم القرآن والحديث والفقه وأصوله ونحو ذلك، لا الخارج عن علم الشرع كالفلسفة والمنطق ونحوها، فيُخص عموم العلم في قوله: «وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا» بالعلم الشرعي، بدليل قوله بعده: «سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ»، والعلوم التي يطلب بها الجنة ويسهل بها طريقها هي الشرعية دون غيرها.

ومنها: أن الحديث مُؤْذِنٌ بعظيم فضل السعي في طلب العلم، ويلزم منه عظيم فضل الاشتغال به، ودلائله أكثر من أن تحصر، وأظهر من أن تشهر.

❁ **وقوله: (وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ) فيه فوائد:**

منها: قوله: «السَّكِينَةُ»: أي: الطمأنينة والوقار.

❁ **وقوله: «غَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ»**: قال ابن دقيق العيد: (لا يستعمل «غشي» إلا في شيء شمِل المغشيَّ من جميع أجزائه، قال الشيخ شهاب الدين بن فرج: والمعنى في هذا فيما أرى: أن غشيان الرحمة يكون بحيث يستوعب كل ذنب تقدم إن شاء الله تعالى).

❁ **وقوله: «حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ»**: أي محدقين محيطين بهم، فكأن الملائكة قريبة منهم قربًا حفتهم حتى لم تدع فرجة تتسع لشيطان.

ومنها: استحباب الجلوس في المساجد لتلاوة القرآن ومدارسته،

وقد رتب الله تعالى على ذلك أربعة أمور: تنزل السكينة عليهم، وغشيان الرحمة، وأن الملائكة تحف بهم، وأن الله يذكرهم فيمن عنده.

وهذه الخصال الأربع لكل مجتمعين على ذكر الله تعالى ولو في غير المسجد، كما في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة وأبي سعيد ﷺ، كلاهما عن النبي ﷺ قال: «لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللهَ ﷻ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمِ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ»، وحينئذٍ فالتقييد بالمسجد للغالب ولا سيما في ذلك الزمان، فلا يُعمل بمفهومه.

۞ **قوله**: (**وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ**) فيه أن الله تعالى رتب الجزاء على الأعمال، لا على الأنساب، فمن أبطأ به عمله أن يبلغ به المنازل العالية عند الله تعالى؛ لم يسرع به نسبه، فيبلغَه تلك الدرجات.

الحديث السابع والثلاثون

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ ﷻ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا؛ كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا؛ كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا؛ كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا؛ كَتَبَهَا اللهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحيهما بهذه الحروف.

فَانْظُرْ يَا أَخِي ـ وَفَّقَنِي اللهُ وَإِيَّاكَ ـ إِلَى عِظَمِ لُطْفِ اللهِ تَعَالَى، وَتَأَمَّلْ هَذِهِ الأَلْفَاظِ.

❁ وقوله: «عِنْدَهُ» إِشَارَةٌ إِلَى الاعْتِنَاءِ بِهَا.

❁ وقوله: «كَامِلَةً» لِلتَّوْكِيدِ وَشِدَّةِ الاعْتِنَاءِ.

وَقَالَ فِي السَّيِّئَةِ الَّتِي هَمَّ بِهَا ثُمَّ تَرَكَهَا: «كَتَبَهَا اللهُ حَسَنَةً كَامِلَةً»، فَأَكَّدَهَا بِـ «كَامِلَةً»، وَ«إِنْ عَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً»، فَأَكَّدَ تَقْلِيلَهَا بِـ «وَاحِدَةً»، وَلَمْ يُؤَكِّدْهَا بِـ «كَامِلَةً»، فَلِلَّهِ الحَمْدُ وَالمِنَّةُ، سُبْحَانَهُ لَا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

الشرح

منزلة الحديث:

قال النووي: (هذا حديث شريف عظيم، بيّن فيه النبي ﷺ مقدار

تفضل الله ﷻ على خلقه).

فوائد الحديث:

منها: قوله: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ**»، يحتمل أن يكون المراد بالكتابة: تقديرَه تعالى للأعمال والجزاء عليها على هذا التفصيل، ويحتمل أن يُراد به: كتابة الملائكة، ويدلُّ لهذا حديث أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «يقول الله: إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلْهَا، فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ» رواه البخاري.

ولا تنافي بين الكتابَتين؛ فإنَّ كلًّا منهما حاصل.

ومنها: أن من همَّ بالحسنة فلا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن يعمل الحسنة: فإنها تضاعف بعشر أمثالها، وهذا لازم لكل الحسنات، قال تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾، وتتضاعف إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، بحسب حسن الإسلام، وكمال الإخلاص، وفضل العمل في نفسه، والحاجة إليه؛ كما قال تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾.

وقوله في الحديث: «إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ» نكرة وهي أشمل من المعرفة، فيقتضي على هذا أن يحسب توجيه الكثرة على أكثر ما يكون.

والأمر الثاني: إذا لم يعملها، فعلى أقسام:

الأول: إذا لم يعمل تكاسلًا أو غفلة: كُتبت له حسنة كاملة وإن لم يعملها؛ لأن الهمَّ بالحسنة سبب إلى عملها، وسبب الخير خير، فيثاب على الهم ولا يثاب على الفعل.

الثاني: إن اقترن بالهم بالحسنة قولٌ أو سعيٌ؛ تأكد الجزاء، والتحق صاحبه بالعامل؛ لحديث أبي كبشة الأنماري ﷺ: قال النبي ﷺ: «مَثَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مَثَلُ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ...» وفيه: «لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ هَذَا عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي يَعْمَلُ، فَهُمَا فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ» رواه أحمد وابن ماجه، قال ابن رجب: (حمل قوله: «فَهُمَا فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ» على استوائهما في أصل أجر العمل، دون مضاعفته، فإنهما لو استويا من كل وجه؛ لكتب لمن همَّ بحسنة ولم يعملها عشر حسنات، وهو خلاف النصوص)[(١)].

الثالث: أن يسعى في أسبابها لكن لم يدركها: فيكتب له الأجر كاملًا؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾.

ومنها: أن الصيام يختلف حاله في حساب الحسنات، ففي حديث

---

(١) قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص ٧٤٥: (ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ۝ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ﴾، قال ابن عباس وغيره: «القاعدون المفضل عليهم المجاهدون درجة هُم القاعدون من أهل الأعذار، والقاعدون المفضل عليهم المجاهدون درجات هم القاعدون من غير أهل الأعذار).

أبي هريرة ﷺ: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعمِائَة ضِعْفٍ، قَالَ اللهُ ﷻ: إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ» متفق عليه، قال ابن رجب: (دل على أن الصيام لا يعلم قدر مضاعفة ثوابه إلا الله ﷻ؛ لأنه أفضل أنواع الصبر، و﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجۡرَهُم بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾).

ومنها: أن فضل الله على عباده في شأن الحسنات عظيم جدًّا، فمن ذلك: أنه تعالى إذا حاسب المسلم يوم القيامة وكانت حسناته متفاوتة، فيهن الرفيعة المقدار وفيهن دون ذلك، فإنه سبحانه بجوده وفضله يحسُب سائر الحسنات بسعر تلك الحسنة العليا؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾.

ومنها: أن من هم بالسيئة فلا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن يعمل السيئة: فإنها تكتب بمثلها سيئة واحدة من غير مضاعفة، قال تعالى: ﴿وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجۡزَىٰٓ إِلَّا مِثۡلَهَا وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ﴾، لكن تعظم أحيانًا بشرف الزمان، كالأشهر الحرم فإن الذنب فيهن أعظم، كما ورد عن ابن عباس ﷺ، أو بشرف المكان كمكة، أو بشرف فاعلها وقوة معرفته بالله؛ كقوله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٗا﴾.

الأمر الثاني: إذا لم يعملها، فعلى أقسام:

الأول: أن يتركها لله تعالى؛ فيكتب له بذلك حسنة كاملة؛ لأن تركه

للمعصية بهذا المقصد عملٌ صالحٌ، وهو معنى قوله في الحديث: «وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا؛ كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً»، ويؤيده ما في حديث أبي هريرة ﷺ السابق، وفيه: «وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً».

الثاني: أن يتركها نسيانًا وذهولًا عنها: فلا له ولا عليه؛ لأنَّه لم ينو خيرًا ولا فَعَل شرًّا.

الثالث: أن يتركها مكرهًا على تركها أو عاجزًا عنها دون السعي في أسبابها: فلا تكتب له حسنة ولا يدخل في الحديث.

وقيل: يأثم على همه ونيته ولكن ليس كعامل السيئة؛ لحديث أبي كبشة ﷺ: قال النبي ﷺ: «مَثَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مَثَلُ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ...»، وفيه: «لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ هَذَا عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي يَعْمَلُ؛ فَهُمَا فِي الْوِزْرِ سَوَاءٌ» رواه أحمد وابن ماجه.

الرابع: أن يتركها خوفًا من المخلوقين، أو مراءاة لهم، فقال ابن رجب: (فقد قيل: إنه يعاقب على تركها بهذه النية؛ لأن تقديم خوف المخلوقين على خوف الله محرم، وكذلك قصد الرياء للمخلوقين محرم).

الخامس: أن يسعى في حصولها بما أمكنه، ثم يحول القدر بينه وبينها: فإنه يكتب عليه وزر السيئة كاملًا؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» قيل: يا رسول الله هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «إِنَّهُ قَدْ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ» متفق عليه.

ومنها: الهَمُّ بالمعصية قسمان:

الأول: أن يكون خاطرًا، ولم يعقد قلبه عليه، بل كرهه ونفر منه: فهذا معفو عنه، كالوساوس.

الثاني: أن يكون عزمًا مصممًا، يقع في القلب ويدوم، فعلى نوعين:

أحدهما: أن يكون من أعمال القلوب، كالشك في الوحدانية، وكالكبر والحسد: فهذا يعاقب عليه العبد.

الثاني: أن يكون من أعمال الجوارح؛ كالزنى والسرقة، ولم يظهر له أثر في الخارج، ففيه خلاف:

قيل: يؤاخذ، وقاله سفيان الثوري؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ﴾.

وقيل: لا يؤاخذ، وقاله الشافعي؛ لعموم الأدلة كحديث أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ» متفق عليه.

وقيل: لا يؤاخذ بالهم بالمعصية إلا بأن يَهم بارتكابها في الحرم، وهو قول ابن مسعود ﷺ، وروي عن أحمد.

ومنها: أنه وُصفت الحسنةُ على ترك المعصية المهموم بها بأنَّها «كَامِلَةً»؛ لئلا يُتوهَّم نقصانها، ووُصفت السيِّئة المعمولة بـ«وَاحِدَةً»؛ لئلا يُتوهَّم زيادتها، وهذا من فضل الله وعدله.

ومنها: أن من همَّ بالمعصية وتكلم بما همَّ به بلسانه؛ فقيل: يعاقب

على الهم، ومال إليه ابن رجب؛ لأنه قد عمل بجوارحه معصية، وهو التكلم باللسان، ولحديث أبي كبشة ﷺ السابق.

وقيل: لا يعاقب على التكلم بما هَمَّ به ما لم تكن المعصية التي همَّ بها قولًا محرمًا، كالقذف والغيبة والكذب؛ فأما ما كان متعلَّقُها العملَ بالجوارح؛ فلا يأثم بمجرد التكلم بما همَّ به.

ومنها: زاد مسلم في رواية: «وَمَحَاهَا اللهُ، وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللهِ إِلَّا هَالِكٌ»، فدل أن عمل السيئة: إما أن تكتب لعاملها سيئة واحدة، أو يمحوها الله بما شاء من الأسباب، كالتوبة والاستغفار وعمل الحسنات.

ومنها: أنه بعد هذا الفضل العظيم، والرحمة الواسعة من الله؛ لا يهلك على الله إلا من هلك، وألقى بيده إلى التهلكة، قال ابن مسعود ﷺ: «ويل لمن غلب وُحدانه عشراتِه».

الحديث الثامن والثلاثون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا، فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي أَعْطَيْتُهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الشرح

منزلة الحديث:

قال شيخ الإسلام: (هو أشرف حديث روي في صفة الأولياء)، وقال الطوفي: (وهذا الحديث أصل في السلوك إلى الله ﷻ والوصول إلى معرفته ومحبته).

فوائد الحديث:

۞ **قوله:** (مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا، فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ) **فيه فوائد:**

منها: قوله: «**وَلِيًّا**»: الولي في اللغة: المحب الناصر، وفي الاصطلاح: كل مؤمن تقي، كما قال تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝٦٢ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ﴾.

۞ **وقوله: «آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ»**: أعلمته بأني محارب له، إذ كان محاربًا لي بمعاداة أوليائي.

ومنها: التحذير من عداوة أولياء الله تعالى وأذيتهم، وأن من عادى أولياء الله تعالى فقد عادى الله تعالى وحاربه، قال ابن هبيرة: (في هذا الحديث من الفقه: أن الله ﷻ قدم الإعذار إلى كل من عادى وليًّا: أنه قد آذنه بأنه محاربه بنفس المعاداة).

ومنها: أن جميع المعاصي محاربة لله ﷻ، لكن كلما كان الذنب أقبح؛ كانت المحاربة لله أشد، ولهذا سمى الله تعالى أكلة الربا وقطاع الطريق محاربين لله تعالى ورسوله؛ لعظيم ظلمهم لعباده، قال الحسن: (ابنَ آدم هل لك بمحاربة الله من طاقة؟! إنه من عصى الله فقد حاربه).

۞ **وقوله: (وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ) فيه فوائد:**

منها: إثبات محبة الله تعالى للعبد كما يليق بجلاله، وأنها تتفاضل.

ومنها: أنه لا تُقدَّم نافلة على فريضة، والتقرب بالنوافل يكون بعد أداء الفرائض، فالفرض كالأساس، والنفل كالبناء على ذلك الأساس، ومتى أدام العبد التقرب بالنوافل أفضى ذلك به إلى أن يحبه الله ﷻ.

ومنها: أنه لا طريق يوصل إلى ولاية الله تعالى ومحبته سوى طاعته التي شرعها على لسان رسوله ﷺ، فمن ادعى ولاية الله ومحبته بغير هذه الطريق؛ تبين أنه كاذب في دعواه، كما حكى الله تعالى عن اليهود

والنصارى أنهم قالوا: ﴿نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾.

ومنها: أن أولياء الله تعالى قسمان:

الأول: درجة المقتصدين، وهم من تقرب إليه بأداء الفرائض، ويشمل ذلك فعل الواجبات، وترك المحرمات.

الثاني: درجة السابقين المقربين، وهم الذين تقربوا إلى الله بعد الفرائض بالاجتهاد في نوافل الطاعات، والانكفاف عن دقائق المكروهات بالورع.

۞ **وقوله: (فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي أَعْطَيْتُهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ) فيه فوائد:**

منها: قوله: «**اسْتَعَاذَنِي**» ضبطوه بالنون والباء، وكلاهما صحيح. قاله ابن دقيق العيد.

ومنها: أنَّ من امتلأ قلبه بمعرفة الله تعالى ومحبته وعظمته؛ محا ذلك من القلب كل ما سواه، ولم يبق للعبد شيء من نفسه وهواه، ولا إرادة إلا لما يريده منه مولاه، فحينئذ لا ينطق العبد إلا بذكره، ولا يتحرك إلا بأمره، فإن نطق نطق بالله، وإن سمع سمع به، وإن نظر نظر به، وإن بطش بطش به، وهو معنى قوله ﷺ: «فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ، كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ...»، فيسدّد اللهُ العبدَ ويوفقه لطاعته حتى لا تعمل جوارحه إلا ما يرضي الله تعالى.

ومنها: أن من بلغ هذه المنزلة كان مجاب الدعوة لكرامته على الله تعالى، فإذا سأل الله شيئًا أعطاه إياه، وإن استعاذ به من شيء أعاذه منه، وإن دعاه أجابه.

ومنها: ورد في آخر الحديث في رواية البخاري: «وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ المُؤْمِنِ، يَكْرَهُ المَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ»، فيه كرامته على الله تعالى، وأن الله تعالى يكره أذاه ومساءته، فالعبد يكره الموت لما فيه من الشدة والكرب، والموت حق لازم له؛ فيرحم الله أولياءه ويلطف بهم، ويشفق عليهم، ويحسن لهم الختام.

ومنها: التردد يأتي لمعنيين:

الأول: أن يكون سببه الجهل، فهذا ينزه الله تعالى عنه.

والثاني: أن يكون لما في الفعلين من المصالح والمفاسد، فيريد الفعل لما فيه من المصلحة، ويكرهه لما فيه من المفسدة، لا لجهل منه، وهو المراد بالحديث، قاله شيخ الإسلام [مجموع الفتاوى ١٨/ ١٣٠].

ومنها: إثبات صفة الكره لله تعالى، ويدل عليه من كتاب الله تعالى قوله: ﴿وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمۡ﴾.

الحديث التاسع والثلاثون

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا.

الشرح

منزلة الحديث:

قال الطوفي: (هذا الحديث عامُّ النفع، عظيم الوقع، وهو يصلح أن يسمى نصف الشريعة؛ لأن فعل الإنسان إما أن يصدر عن قصد واختيار، وهو العمد مع الذكر اختيارًا، أوْ لا عن قصدٍ واختيار، وهو الخطأ والنسيان، أو الإكراه، وهذا القسم معفو عنه، والأول مؤاخذ به).

فوائد الحديث:

منها: قوله: «**الْخَطَأَ**»: هو أن يقصد بفعله شيئًا، فيصادف فعله غير ما قصده، مثل أن يقصد قتل كافر، فيصادف قتله مسلمًا.

۞ **وقوله:** «**النِّسْيَانَ**»: هو ذهول القلب عن معلوم.

ومنها: المخطئ غير مكلف بما هو مخطئ فيه، والناسي غير مكلف حال نسيانه، ولا إثم عليهما؛ لظاهر الحديث، قال شيخ الإسلام: (وهذا مما لا يتنازع فيه العلماء أن الناسي لا يأثم، لكن يتنازعون في بطلان

عبادته) [مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٦٩].

وما ثبت على الناسي والمخطئ من قيم المتلفات وأروش الجنايات ونحوه، فهو من خطاب الوضع، وهو من باب ربط الأحكام بأسبابها.

وأما رَفعُ الأحكام عنهما ـ بمعنى الصحة والفساد ـ فليس مرادًا من هذه النصوص، فيحتاج في ثبوتها ونفيها إلى دليل آخر. قاله ابن رجب.

ومنها: أن المكره من حيث التكليف على قسمين:

الأول: المكره الذي كالآلة، ويسميه بعضهم: الإكراه الملجئ، وهو الذي انتهى به الإكراه إلى سلب القدرة والاختيار: فهذا غير مكلف ولا إثم عليه، وحكاه بعضهم اتفاقًا.

وعلى هذا: فمن صُبَّ في حلقه الماء وهو صائم مكرهًا؛ لم يفسد صومه، ومن حُلِق رأسه وهو مُحْرِم مكرهًا بيد غيره؛ فالفدية على الحالق، ومن أُشرب المسكر مكرهًا؛ فلا حدَّ عليه.

الثاني: المكره بالتهديد والضرب: فأكثر العلماء أنه مكلف، واختاره شيخ الإسلام، لأن التكليف هو الخطاب بأمر أو نهي، وهو يصح منه الفعل والترك، لكنه لا يؤاخذ على فعله ولا يأثم؛ للحديث.

وعلى هذا: فلا يفسد صوم من أكره على الأكل، ولا تنعقد عقود المكره.

ويستثنى من ذلك: من أُكره على قتل معصوم، فقتله؛ فهو آثم، والقصاص على المكرِه والمكرَه إجماعًا؛ لأنه رجح بقاء نفسه على بقاء

نفس غيره، فصار مختاراً، وخرج عن حد الإكراه.

ومنها: أن فائدة التكليف وغايته؛ تمييز الطائع من العاصي كما قال تعالى: ﴿لِّيَهۡلِكَ مَنۡ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٖ وَيَحۡيَىٰ مَنۡ حَيَّ عَنۢ بَيِّنَةٖۗ﴾، لكن الطاعة والمعصية يستدعيان قصداً ونية يستند إليهما الثواب والعقاب، والمخطئ والناسي لا قصد لهما، وكذلك المكره.

الحديث الأربعون

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْكِبِي، فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الشرح

منزلة الحديث:

قال أبو الزناد: (معنى هذا الحديث الحض على قلة المخالطة وقلة الاقتناء والزهد في الدنيا)، وقال الطوفي: (هذا الحديث أصل في الفراغ عن الدنيا والزهد فيها والرغبة عنها، والاحتقار لها، والقناعة فيها بالبلغة)، وقال ابن رجب: (هذا الحديث أصل في قصر الأمل في الدنيا، وأن المؤمن لا ينبغي له أن يتخذ الدنيا وطنًا ومسكنًا، فيطمئنَّ فيها، ولكن ينبغي أن يكون فيها كأنه على جناح سفر؛ يهيئ جَهازه للرحيل).

فوائد الحديث:

منها: أنه ينبغي للمؤمن أن يكون حاله فيها على أحد حالين:

الأولى: أن يكون كأنه غريب مقيم في بلد غربة، فهو غير متعلق القلب ببلد الغربة، بل قلبه متعلق بوطنه الذي يرجع إليه، فلا همَّ له إلا في

التزود بما ينفعه عند عوده إلى وطنه، قال الحسن: (المؤمن في الدنيا كالغريب لا يجزع من ذلها، ولا ينافس في عزها، له شأن، وللناس شأن).

الثانية: أن يكون كأنه مسافر غير مقيم البتة، بل هو ليلَه ونهارَه يسير حتى ينتهي به السفر إلى آخره وهو الموت، ومن كانت هذه حاله في الدنيا؛ فهمته تحصيل الزاد للسفر، وليس له همة في الاستكثار من متاع الدنيا.

ومنها: تقدم تفسير الزهد في الدنيا، وقد فسر غير واحد من العلماء الزهد في الدنيا بما أوصى به ابن عمر ﷺ، قال المرُّوذي: قلت لأبي عبد الله ـ يعني: أحمد ـ أي شيء الزهد في الدنيا؟ قال: (قِصر الأمل، مَن إذا أصبح، قال: لا أمسي)، قال: (وهكذا قال سفيان).

ومنها: أن قول ابن عمر ﷺ: «إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ»، مقتضبٌ من معنى الحديث؛ لأن الغريب لا يدري متى يتوجه إلى وطنه مساء أو صباحًا، فهو إذا أمسى في بلد غربة لا ينتظر الصباح، وإذا أصبح لا ينتظر المساء، فكذلك الإنسان في الدنيا الذي هو مشبه بالغريب في حاله وإمكان حدوث ترحاله.

ومنها: فضل عبد الله بن عمر ﷺ، فإنَّه مع تنفيذه ما وصَّاه به رسول الله ﷺ يرشد غيرَه إلى تنفيذ ذلك، ومعنى كلامه: أنَّ المسلم يكون مترقِّبًا الموت، مستعد له بالعمل الصالح، قال هُشيم بن بَشير الواسطي: (لو قيل لمنصور بن زاذان: إنَّ ملَك الموت على الباب ما كان عنده زيادة في العمل).

ومنها: اغتنام الأعمال الصالحة في الصحة قبل أن يحول بينك وبينها السقم، وفي الحياة قبل أن يحول بينك وبينها الموت، وفي رواية: «فَإِنَّكَ يَا عَبْدَ اللهِ لَا تَدْرِي مَا اسْمُكَ غَدًا» يعني: لعلك غدًا من الأموات دون الأحياء.

ومنها: قوله: «أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْكِبِي» فيه مس المعلم بعض أعضاء المتعلم عند التعلم، أو الموعوظ عند الوعظ، ومثله قول ابن مسعود رضي الله عنه: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ» رواه مسلم؛ وذلك للتأنيس والتنبيه والتذكير.

الحديث الحادي والأربعون

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ» حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَيْنَاهُ فِي «كِتَابِ الحُجَّةِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ(١).

الشرح

منزلة الحديث:

قال الطوفي: (هذا الحديث على وجازته واختصاره من الجوامع لهذه الأربعين وغيرها من السنة).

فوائد الحديث:

منها: قوله: «**كِتَابِ الحُجَّةِ**»: هو كتاب «الحجة على تارك المحجة» لأبي الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي الشافعي.

ومنها: «الهوى» يطلق على عدة معانٍ:

الأول: الميل إلى خلاف الحق، قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، قال ابن رجب: (وهو المعروف عند الإطلاق).

الثاني: المحبة والميل مطلقًا، فيدخل فيه الميل إلى الحق وغيره.

---

(١) قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص ٨٠٨: (تصحيح هذا الحديث بعيد جدًّا من وجوه).

الثالث: محبة الحق خاصة والانقياد إليه، عن عائشة ﵂، قالت: «كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ، وأقول: أتهب المرأة نفسها! فلما أنزل الله تعالى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ۚ﴾ قلت: ما أرى ربك إلا يسارع في هواك» رواه البخاري.

ومنها: أن الإنسان لا يكون مؤمنًا كامل الإيمان الواجب حتى تكون محبته تابعة لما جاء به الرسول ﷺ، فيحب ما أُمر به فيفعله، ويكره ما نهى عنه فيجتنبه، قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾.

فنفي الإيمان الوارد في الحديث هو نفي للكمال الواجب.

ومنها: أن جميع المعاصي والبدع تنشأ من تقديم هوى النفوس على محبة الله ورسوله، قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾.

الحديث الثاني والأربعون

عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ، يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا، ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

الشرح

منزلة الحديث:

قال ابن دقيق العيد: (في هذا الحديث بشارة عظيمة، وحلم وكرم عظيم، وما لا يحصى من أنواع الفضل والإحسان، والرأفة والرحمة والامتنان).

فوائد الحديث:

منها: **قوله**: «**عَنَانَ السَّمَاءِ**»: هو السحاب. وقيل: ما عنَّ لك منها، أي: ظهر إذا رفعت رأسك.

❁ **وقوله**: «**اسْتَغْفَرْتَنِي**»: الاستغفار: طلب المغفرة، والمغفرة: هي وقاية شر الذنوب مع سترها.

❁ **وقوله**: «**بِقُرَابِ الْأَرْضِ**»: بضم القاف، وكسرها، والضم أشهر،

ومعناه: ما يقارب مِلأها.

ومنها: تضمن الحديث ثلاثة أسباب عظيمة من أسباب المغفرة:

الأول: الدعاء مع الرجاء، فإن الدعاء مع حضور القلب ورجاء الإجابة مقتضٍ للإجابة، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ادْعُوا اللهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالإِجَابَةِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءً مِنْ قَلْبٍ غَافِلٍ لَاهٍ» رواه أحمد والترمذي.

الثاني: الاستغفار مهما عظمت الذنوب، وفي حديث أنس ﷺ: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ أَخْطَأْتُمْ حَتَّى تَمْلَأَ خَطَايَاكُمْ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتُمْ اللهَ ﷻ لَغَفَرَ لَكُمْ» رواه أحمد.

الثالث: التوحيد، وهو السبب الأعظم، فمن فقده فقَدَ المغفرة، ومن جاء به فقد أتى بأعظم أسباب المغفرة، قال ابن رجب: (هو الإكسير الأعظم، فلو وضع ذرة منها على جبال الذنوب والخطايا، لقلبها حسنات).

ومنها: أن قوله ﷺ: «لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا» نكرة في سياق النفي، فتفيد العموم؛ أي: لا شركًا أكبر ولا أصغر.

ومنها: أن الله تعالى يغفر الذنوب مهما كثرت وعظمت، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾، وفي حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ: اللهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، وَلَكِنْ لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ وَلْيُعَظِّمِ الرَّغْبَةَ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ» رواه مسلم.

ومنها: أن أفضل الاستغفار ما اقترن به ترك الإصرار، وهو حينئذ توبة نصوح، وأما من قال بلسانه: أستغفر الله، مع إصرار القلب على الذنب؛ فهو دعاء مجرد، إن شاء الله أجابه، وإن شاء رده.

وهذا الحديث هو آخر الأحاديث في كتاب الأربعين، وقد زادت على الأربعين حديثين، فيكون إطلاق الأربعين عليها من تغليب اللفظ وحذف الكسر الزائد في العدد.

وقال الطوفي: (واعلم أن الشيخ محيي الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ صَدَّر الخطبة أنه يأتي بأربعين حديثًا، وقد أتى باثنين وأربعين، فقد زاد خيرًا، وكأنه أعجبه الحديثان الزائدان، وهما جديران بذلك، فناسب عنده إلحاقهما).

(فَهَذَا آخِرُ مَا قَصَدْتُهُ مِنْ بَيَانِ الأَحَادِيثِ الَّتِي جَمَعَتْ قَوَاعِدَ الإِسْلَامِ، وَتَضَمَّنَتْ مَا لَا يُحْصَى مِنْ أَنْوَاعِ الْعُلُومِ فِي الأُصُولِ وَالْفُرُوعِ وَالآدَابِ وَسَائِرِ وُجُوهِ الأَحْكَامِ).

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المحتويات

المقدمة ٥
الحديث (١): «إنّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ...» ٧
الحديث (٢): بينما نحن عند رسولِ اللهِ ﷺ ذاتَ يومٍ... ..... ١٤
الحديث (٣): «بني الإسلامُ على خمس....» ٢٥
الحديث: (٤): «إنَّ أحدكم يجمعُ خلقه في بطن أمه أربعين يوما...» ٢٨
الحديث (٥): «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» ٣٨
الحديث (٦): «إنَّ الحلال بيّن، وإنَّ الحرام بيّن...» ٤١
الحديث (٧): الدِّينُ النَّصيحةُ» ٤٦
الحديث (٨): «أُمرتُ أنْ أُقاتلَ النَّاسَ، حتّى يشهدوا أنْ لا إلهَ إلَّا الله...» .. ٤٩
الحديث (٩): «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه...» ٥٢
الحديث (١٠): «أَيُّها النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طيب لا يقبل إلا طيبًا...» ٥٦
الحديث (١١): «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» ٦٠
الحديث (١٢): «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» ٦٢
الحديث (١٣): «لا يؤمنُ أحدكم حتّى يحب لأخيه، ما يحب لنفسه» ٦٥
الحديث (١٤): «لا يحلُّ دم امرئ مسلم، يشهدُ أنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ...» ٦٨
الحديث (١٥): منْ كانَ يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت...» ... ٧١

الحديث (١٦): «لا تغضب» ٧٦
الحديث (١٧): «إنَّ اللهَ كتب الإحسان على كلّ شيءٍ...» ٨٠
الحديث (١٨): «اتَّقِ اللهَ حيثما كنتَ...» ٨٣
الحديث (١٩): «يا غلام إني أعلمك كلمات:...» ٩٠
الحديث (٢٠): «إنَّ مما أدركَ النَّاسُ من كلام النُّبوَّة الأولى...» ٩٨
الحديث (٢١) «قل آمنتُ باللهِ، ثم استقم» ١٠١
الحديث (٢٢): أرأيت إذا صلَّيتُ الصَّلواتِ المكتوباتِ ١٠٣
الحديث (٢٣): «الطهور شطر الإيمان...» ١٠٦
الحديث (٢٤): «يا عبادي، إنّي حرَّمتُ الظُّلم على نفسي...» ١١٣
الحديث (٢٥): ... ذهبَ أَهلُ الدُّثورِ بالأجورِ ١٢١
الحديث (٢٦): «كلُّ سلامى منَ النَّاسِ عليه صدقة...» ١٢٧
الحديث (٢٧): «البر: حسن الخلق...» ١٣٠
الحديث (٢٨): وعظنا رسول الله ﷺ، يومًا بعد صلاة الغداة ١٣٥
الحديث (٢٩): «لقد سألتني عن عظيم، وإنَّهُ ليسير على منْ يسره الله عليه... ١٤١
الحديث (٣٠): «إنَّ الله ﷻ فَرَضَ فرائضَ فلا تضيّعوها...» ١٤٧
الحديث (٣١): «ازهد في الدنيا يحبّك الله...» ١٥٠
الحديث (٣٢): «لا ضرر ولا ضرار» ١٥٦
الحديث (٣٣): «لو يعطى النَّاسُ بدعواهم...» ١٥٩
الحديث: (٣٤): «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده...» ١٦٣
الحديث (٣٥): «لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا...» . ١٦٨

الحديث (٣٦): «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدُّنيا...» ١٧٥
الحديث (٣٧): «إِنَّ اللهَ ﷻ كتب الحسناتِ والسَّيِّئاتِ ثمَّ بَيَّنَ ذلك...» ... ١٨١
الحديث (٣٨): «إنَّ الله تعالى قالَ منْ عادى لي وليًّا، فقد آذنته بالحرب...» ١٨٨
الحديث (٣٩): «إِنَّ اللهَ تجاوز لي عنْ أُمَّتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه» ١٩٢
الحديث (٤٠): «كن في الدُّنيا كَأَنَّكَ غريب، أَوْ عابر سبيل» ١٩٥
الحديث (٤١): «لا يؤمن أحدكم حتَّى يكون هواه تبعًا لما جئتُ بهِ» ١٩٨
الحديث (٤٢): «قال الله تبارك وتعالى: يا ابنَ آدَمَ إِنَّكَ ما دعوتني ورجوتني غفرت لك...» ٢٠٠